جامعة أرجييس

معهد العلوم الإجتماعي

رسالة في الردّ على الإمام الغزالي

لمحمد بن عبد الستار بن محمد العمادي البراتقيني الكردري الشهير بشمس الإئمة

(رسالة الماجستير)

إعداد:

داود أشيت

تحت الأشراف

الأستاذ المساعد

مندرس كورقان

قيصري

٢٠١٠

EK: 1 TAHKİKLİ METİN

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ رَبِ يَسِّرْ (وَبِهِ اَلْعَوْنُ)[326]

(1\ب) الحمد لله رب العالمين والصلواة على سيد المرسلين محمد وآله[327] العالمين العاملين. وبعد؛ فإني[328] ما كنت أسمع شفعوياً (قط ممن عليه إسم الإسلام) [329] يذم إمام الأئمة و سراج الأمّة أبا حنيفة رضي الله عنه و يطعن فيه ويسئ القول به[330] و يلعنه، بل كنت أراهم يتقربون إلى أتباعه ويتوددون إلى أشياعه[331] إلاّ المعتزلة منهم فإنهم كانوا يبغضونهم لبدعتهم ويعادونهم لعداوتهم[332] حتى رأيت[333] حلب طهرها الله من[334] البدع فسمعت بعد مدة[335] أن غلام مدرس[336] من الشفعوية لعن أبا حنيفة[337] فأنكرت علي الناقل وكذبته ثم تواني[338] علي سمع من سكان مدارس الشفعويّة من المتفقّهة منهم انهم يسيؤن القول في الحنيفين[339] ويبغضونهم[340] وفي أيديهم كتاب مكتوب[341] فيه مناظرة الشافعي[342] مع محمد[343] بن الحسن الشيباني (تلميذ أبي حنيفة رحمه الله) [344]

---

[326] في نسخة (أ) ما بين القوسين زائدة، وجملة "رب يسر" ساقطة منها

[327] في نسخة (ب) بلفظة: والصلوة على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله

[328] لفظة "فإني" ساقطة في نسخة (ب)

[329] في نسخة (ب) ما بين القوسين زائدة

[330] في نسخة (ب) بلفظة: فيه

[331] في نسختي (أ) و (ب) بلفظة: أشباعه

[332] جملة "إلاّ المعتزلة منهم فانهم كانوا يبغضونهم لبدعتهم ويعادونهم لعداوتهم حتي" ساقطة في نسخة (ب)

[333] وفي نسختي (أ) و (ب) بلفظة: دخلت

[334] في نسخة (أ) بلفظة: عن

[335] لفظة "بعد مدة" ساقطة في نسخة

[336] في نسخة (أ) بلفظة: مدرسين

[337] هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (80-150ه) قيل: إنه من أبناء فارس وكان فقيها، مفتيا، فكان أصحاب الرأي. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 585/2

[338] في نسخة (ب) بلفظة: توالى (ب)

[339] في نسخة (ب) بلفظة : الحنفية

[340] في نسخة (أ) بلفظة : ينقصونهم

[341] لفظة "مكتوب" ساقطة في نسخة(ب)

[342] هو محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن الشافع، أبو عبد الله القرشي المطلبي الشافعي الغزّي ثم المكّي ,هو إمام المذهب الشافعي. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 465/3

يذكر فيه أن الشافعي ناظره فنظره عند هارون الرشيد[345] وكفّره. وهم يعتقدون صحة ذالك ويدرّسونه فقلت: سبحان الله! الشافعي كان تلميذ محمد بن حسن واستفاد (2\أ) منه من[346] علم أبي حنيفة وأثنى عليه. فكيف يستجيز أن[347] يناظره وينظره، و يحاجّه فيحجّه، فضلا من أن يكفره[348] و يكفره، مع علمه قبح ذالك في شريعة المطهّرة! فطلبت ذالك المكتوب، فأخفوه. والآن[349] وقع في يدى جزازة مكتوب[350] فيها أن أبا حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي[351]، أحد رؤساء الشفعويّة ذكر في آخر كتابه الموسوم[352] *بالمنخول في الأصول* باباً قدّم فيه مذهب الشافعي على سائر المذاهب وفضّله على سائر أصحاب المناصب مثل أبي حنيفة و أحمد[353] ومالك[354] وسلك لتصحيح دعواه ثلاثة[355] مسالك، وطعن فيه وخص أبا حنيفة بالتشنيع العظيم والتقبيح العميم و وصّفه بما يشير إلى أنه كان ملحداً، لا مؤمناً موحدًا[356]؛ نحو قوله: "فأما أبو حنيفة فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن وشوّش مسلكها و خرّم نظامها." وسنذ كر تمامه في موضعه من هذالكتاب.

---

[343] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[344] محمد بن الحسن بن فرقد الشيبان (131، 131-189ه) الفقهي الحنفي وكان محدّثا، فقيها، أصولياً، جالس أبا حنيفة ثمّ تفقه على أبي يوسف. أنظر:سبحاني،491/2

[345] هو هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان فصيحا بليغا. يجمع عاما ويغزو عاما وربما جمع بينهما في عام واحد. أنظر: سمط النجوم العوالي في أنباء لأوائل والتوالي لعاصمي، 403/3

[346] حرف الجر ساقطة في نسختي الأصل، و(أ)

[347] لفظة "يستجز ان" ساقطة في نسخة (ب)

[348] في نسخة (أ) بلفظة: ينظروه

[349] لفظة "الان" ساقطة في نسخة (ب)

[350] لفظة "مكتوب" ساقطة في نسخة (ب)

[351] هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي الشافعي المهروف بحجة الإسلام. قال إبن النجار: برع في المذهب والأصول والخلاف، والجدل والمطق، وقرأ الحكمة والفلسفة وفهم الكلام.

[352] في نسخة (ب) بلفظة: المرسوم

[353] هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الحافظ أبو عبد الله السيباني المروزي (164-241 ه) أحد أئمة المذاهب الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الحنبلية. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني، 81/3. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني، 305/6-306

[354] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحمري (93-175ه) وكنيته أبو عبد الله المدني وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني، 473/2

[355] لفظة "ثلاثة" ساقطة في نسخة (ب)

[356] لفظة "موحدًا" ساقطة في نسخة (أ)

فقلت في نفسي لا أتيقن هذا ما لم أطالع الموسوم (2\ب) *بالمنخول* فتوسلت بطريقة[357] إلى تحصيليه، فوجدته بعد جهْدٍ جهيدٍ في زمانٍ مديدٍ فوجدته كما نسخ في هذه الجزازة، فأورد[358] في قلبي وجدا وحزازة. فبان لي أنّ تقرّبهم في بلاده العجم إلى أصحاب الإمام المعظم[359] كان تَقِيّة. لما يرون من تقدمهم و قوتهم[360] وتعصبًا لأمرائهم وأن تنقصهم بهم في هذه البلاد[361] وازدأهم[362] عليهم لقربهم من السلطان وميله[363] إليهم. ولا ح لي بدلالة واضحة وأمارة لايحة أن القوم يعرفون أنّ أبا حنيفة أنه[364] هو الإمام المقدّم والحبر المعظّم والعالم التقي والزاهد التقي لكن يظهرون بخلاف ما يضمرون طلبا للرياسة الكللية والشّهوات النفسانيّة والحظوظ الدنياويّة

ومصداق هذه الدعوى وبرهانها، أن خيارهم يأخذون الشفعة بالجوار وأنه غصب وعدوان عندهم، ويتطهرون بماء الحمام ويغتسلون به[365] وهو نجس عندهم، والصلاة بتلك الطهارة (3\أ) باطلة عندهم[366] بناء على أن رماد النجاسة المحرقة نجس عندهم، و قد خلط بالكلس وأستعمل في طرئ الحمام، وتبليطه وأن النجاسات تحترق[367] في الأتون وان أجزء رمادها تقع في مجري الحوض فيجري عليه الماء فيتنجّس،[368] ويتعاملون في السوق[369] بالأخْذ[370] والأعطاء[371] بدون قولهم[372] "بعت

[357] لفظة "بطريقة" ساقطة في نسخة (ب)

[358] في نسخة الأصل بلفظة: أورث

[359] لفظة "المعظم" ساقطة في نسخة (ب)

[360] في نسخة (ب) بلفظة: وتقربهم

[361] وفي نسخة (أ) بلفظة: ديار

[362] لفظة "هم" ساقطة في نسخة (ب)

[363] في نسخة (ب) بلفظة: وأميله

[364] لفظة "أنه" ساقطة في نسختي (أ)، و (ب)

[365] جملة "يغتسلون به" ساقطة في نسخة (ب)

[366] جملة "والصلاة بتلك الطهارة باطلة عندهم" ساقطة في نسخة (ب)

[367] في نسخة (ب) بلفظة: ان النجاسة المحرقة إذا احرقت

[368] في نسخة (ب) بلفظة: في الاتون ويتساقطة من اجزاء رمادها في حوض الماء ينجس

[369] في نسخة (ب) بلفظة: الاسواق

[370] لفظة "الاخذ" ساقطة في نسخة (ب)

[371] في نسخة (ب) بلفظة: بالتعاطي

واشتريت" في المطعوم والمشروب والملبوس وأنه باطل عندهم، والمقبوض بناء على ذالك كالمقبوض باالغصب. وكذا يبيعون و يشترون على أيد صبيانهم و تصرفاتهم عندهم باطلة، ويزارعون والمزارعة[373] عندهم فاسدة، ويتزوجون بتزويج أولياء فسّاق وتزويجهم في مذهبهم باطل وكذالك أنكحتهم[374] بحضور[375] الفساق فاسدت فيظهر بهذا أن أنكحتهم في الأكثر باطلة، ووطئهم بناء على تلك الأنكحة زنا، وأولادهم أولاد زنية.[376] وما يأكلون و يشربون ويلبسون حرام. وكذا[377] ما[378] يجمعون بتلك الطرق فإن قالوا: "أخذنا في هذه المسائل بمذهب أبي (3\ب) حنيفة وأنه حق." فما بالهم يطعنون عليه[379] ويلعنوه.[380] وإن قالوا: "مذهبه باطل ومذهبونا حق." فما بالهم يلابسون المحظورات ويقارفون[381] المنهيات ويبارزون بالمعاصي المالك[382] النواصي وهم يعلمون ذالك ولا يتناهون عنه ولايرجعون، بل يتعاونون على ذلك ويتظافرون وعلى[383] ذالك يموتون ولا يتوبون ولايتذكرون.[384]

ومما يؤيد[385] هذا ويوضحها أنك ترى أعلمهم وأزهدهم إذا تمكن من أميرٍ أو وزيرٍ يعتقد أنه ظالم غاشم يجري معه في هواه ويوافقه فيما يهواه فيمدحه في وجهه بما ليس فيه حتي يصمّه و يعميه ومذهبه أنه لا ولاية لهذا الأمير والوزير على أولاد الصغار تزويجا و[386] على أموالهم بيعا و شراء

---

[372] لفظة "قولهم" ساقطة في نسخة (ب)
[373] في نسخة (ب) بلفظة: ويبني
[374] في نسخة (أ) بزيادة "في الأكثر"
[375] في نسختي (أ) ، و (ب) بلفظة: بحضرة
[376] في نسخة (أ)بلفظة: زنا
[377] في نسخة (أ) بلفظة: وكذالك
[378] لفظة "ما" ساقطة في نسخة (أ)
[379] في نسخة (ب) بلفظة: فيه
[380] في نسخة (ب) بلفظة: ويلعنونه
[381] في نسخة (أ) بلفظة: يعارفون
[382] في نسخة (ب) بلفظة: مالك
[383] جملة "يتعأونون على ذلك ويتظافرون وعلى" ساقطة في نسخة (ب)
[384] جملة "وعلى ذالك يموتون ولا يتوبون ولايتذكرون" ساقطة في نسخة (أ)
[385] ضمير المتصلة ساقطة في نسخة الأصل
[386] حرف "لا" زائدة في نسخة (ب)

ولا على تزويج بنته[387] البكر البالغة فضلا أن يثبت له ولاية على العوام والأموال الأيتام والأوقاف وأموال بيت المال وأن توليته لا تصح، وأن الأنكحة بحضرة أمثاله لاتنعقد. ومع ذالك يتقلد منه القضاء والنظر في (4\أ) الأوقاف و أموال الأيتام وإعتقاده أن توليته باطلة وتقلده فاسد، وهو في مدحه إياه وإعانته ظالم آثم. ثم ربما تعدى من ذالك إلى الوزارة و جمع المال له بالطريق المحرّمة ويظهر له أنه ناصح أمين، وشفيق مكين وهو في الحقيقة خائن متين.[388] فيتلهي بالرجل حتي يصل إلى أغراضه الفاسدة من التقدم على العوام و جمع الحطام و تخريب المدارس والرباطات معنى بتوليته من لا يصلح لها إذا علم أنه يدخل[389] معه[390] في هواه ويوافقه فيما يهواه[391] وترك المصالح للتدريس والفتيا. (وعدم تمكينه من ذالك)[392] خوفا من أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر[393] وينكر عليه أفعاله[394] ولا يحسن أحواله.[395]

فلينظر العاقل المنصف أن من هذه صفاته هل يعتمد عليه[396] في أمور الدين والدنيا، ويؤتمن عليه[397] في المصالح، ويفوض إليه تدبير المملكة.[398] فمن هذه صفته لا يبعد منه أن يعتقد حقيقة[399] مذهب الإمام أبي حنيفة ثم يظهر خلافه لتحصل له الرياسة الكلية.

---

[387] في نسخة (ب) بلفظة: ابنته

[388] في نسخة (أ) بلفظة: مبين وفي نسخة (ب) بلفظة مسئ

[389] في نسخة (ب) بلفظة: يوافقه

[390] لفظة "معه" ساقطة في نسخة (ب)

[391] في نسخة (أ) بصيغة الماضي

[392] في نسخة (ب)، ما بين القوسين ساقطة

[393] لفظة "يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر" ساقطة في نسخة (ب)

[394] في نسخة (ب) بلفظة: احواله

[395] لفظة "ولا يحسن احواله" ساقطة في نسخة (ب)

[396] في نسخة (ب) بلفظة: على قوله

[397] في نسخة (ب) بلفظة: على إليه

[398] في نسخة (ب) بلفظة :على الملك

[399] في نسخة (ب) بلفظة: على صحة

فسألني بعض أصحابي وأحباب[400] (4\ب) أن أكشف عن تزوير هذا الطاعن وعن[401] منصب الإنفصاف طاعن وأبين بطلان ما ادّعى وهذا[402] لكيلا يغترّ به الغرالغبي فيضل عن الصراط السوي. فرأيت إجابته إلى ذالك[403] واجبًا وحتمًا لازمًا، فشرعت في ذالك طالبًا من الله تعالى التوفيق للصواب والعصمة عن الزلل[404] وما يجب العقاب.

وجعلته على ستّة فصولٍ فصل؛ في ذكر طعنه وبيان بطلانه، فصل؛ فيما يقضى إليه طعنه من الرذائل، فصل؛ في دعواه وما يبطلها، فصل؛ في بطلان مسالكه الثلاثة، فصل؛ في ما يلزم المجتهد وغيره؛ فصل في بعض مناقب الأمام أبي حنيفة رضي الله عنه. فنقول وبالله التوفيق على سواء الطريق .

[الفصل الأول]

في ذكر طعنه وبيان بطلانه؛

(أما طعنه فانه)[405] قال في المسلك الأول من مسالكه الثلاثة: "فأبو حنيفة نزف جمام زهنه في تصوير المسائل وتعقيد المذاهب وكثر خبطه لذلك، ولهذا استنكف أبو يوسف[406] ومحمد عن اتباعه (5\أ) في ثلثي المذهب لما رأوا فيه من كثرة التحبيط[407] والتخليط والتورط[408] في المناقضات."

---

[400] لفظة "واحباب" ساقطة في نسخة (ب)
[401] لفظة "حال من هو عن" زائدة في نسخة (ب)
[402] لفظة "هذا" ساقطة في نسخة (ب)
[403] لفظة ا"مرا" زائدة في نسخة (ب)
[404] في نسخة (ب) بلفظة:الزلة
[405] في نسخة (ب)، ما بين القوسين ساقطة
[406] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري القاضي أبو يوسف الكوفي البغدادي (113-182) صاحب أبي حنيفة و تلميذه وكان فقيها، مفتئاً، عارفا بالتفسير والمغازي وأيام العرب. استقل برئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد وفات أبي حنيفة و زفر بن الهذيل. أنظر: طبقات الفقهاء لسيحاني، 640/2-64
[407] في نسخة (ب) بلفظة: الخبط
[408] في نسخة (ب) بلفظة: التوريط

وقال في المسلك الثالث:[409] "فأما أبو حنيفة فقد قلب الشريعة ظهرا البطن، وشوَش مسلكها، وغيّر[410] نظامها." وقال (فيه بعد هذا)[411] في اثناء كلامه: "ولا يخفي فساد مذهب أبى حنيفة في تفاصيل الصلاة والقول في تفاصيلها يطول وثمرة خبطه[412] بيّن فيما عاد إليه أقلّ صلاة[413] عنده وإذا عرض أقلّ صلوته على كلّ عاميّ جلف كاع[414] امتنع من اتباعه فإن من انغمس في مستنقع نبيذ، وخرج في جلد كلب مدبوغ، و لم ينو، وأحرم للصلوة مبدّلاً صيغة التكبير بترجمته تركيا كان أو هنديا، واقتصر[415] من قراءة على ترجمة قوله تعالى:[416]﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[417]؛ ثم يترك الركوع، وينقر نقرتين لا قعود بينهما، ولا يقرأ التشهد؛ ثم يحدث عمدا في آخر صلاته بدلا عن التسليم ولو سبقه حدث يعيد الوضوء في اثناء صلوته ويحدث بعده عمدًا لأنه لم يكن قاصدًا في حدثه الأول. فتحمَل صلاته على الصحة. والذي ينبغي ان[418] يقطع به كل ذي دين ان مثل هذه الصلاة لم يبعث بها نبيّ، ولا بعث محمد بن عبد الله (5\ب) بدعاء الناس إليها. وقد زعم ان هذا القدر[419] جلّ الواجب وهي الصلوة التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم، وما عداها سنن وآداب. وأما الصوم؛ فقد إستأصل ركنه، وردّه إلى نصفه حيث لم يشترط تقدم النية. وأما الزكاة؛ فقد قضى أنها على التراخي، فيجوز تأخيرها ان كانت الحاجة ماسة واعين المساكين إليها[420] ممتدة[421] تسقط بموته قبل أدائها. وقد جاز له التأخير. وهل هذا إلا إبطال

---

[409] في نسخة: (ب) بلفظة: الثاني

[410] في نسخة (أ) بلفظة: خرم

[411] في نسخة (ب)، ما بين القوسين ساقطة

[412] لفظة "امر" زائدة في نسخة (ب)

[413] في نسخة (ب) بلفظة: صلاته

[414] لفظة "كاع" ساقطة في نسخة (ب)

[415] في نسخة (أ) بصيغة باب افعال

[416] لفظة "ترجمة قوله تعالى" ساقطة في نسخة (ب)

[417] سورة الرحمن،64/55

[418] لفظة "ينبغي ان" ساقطة في نسخة (ب)

[419] في نسخة (أ) بلفظة: هذه القدرة

[420] لفظة "المساكين إليه" ساقطة في نسخة (ب)

[421] كلمة "ممتدة" زيادة في نسخة (أ)

غرض الشرع من مراعاة غرض المساكين؟ ثم عكس هذا في الحج؛ الذي لا يرتبط به حاجة مسلم، وزعم انه على الفور.

فهذا صنعه في العبادات. وأما العقوبات؛ فقد أبطل مقاصدها، وخرم أصولها وقواعدها، فإن الذي رام الشرع من العقوبات عصمة الدماء والفروج والاموال. وقد هدم قاعدة القصاص بالقتل المثقل، فهذا[422] التغريق (6\أ) والتحريق والتخنيق والقتل[423] بأنواع المثقلات[424] ذريعة إلى ردّ القصاص. ثم زاد عليه حتى تأكّد الحس والبديهة. فقال: "لم يتعمد[425] قتله وهو شبه عمد." وليت شعري كيف يجد العاقل من نفسه أن يعتقد مثل ذلك تقليدًا[426] لولا فرط الغباوة وشدَة الخذلان؟ واما الفرج[427]؛ فإنه مهد قواعد أسقط[428] الحد بها مثل الإجارة ونكاح الأمهات، وزعم انها دارئة للحد ومن يبغي البغاء بمومسة كيف يعجز من[429] استئجارها؟ ثم دقّ نظره[430] فأوجب الحد في مسألة شهود الزوايا زاعما أني تفطنت لدقيقة وهي[431] إنزحافها على الزوايا. ثم قال: 'لو شهد أربعة عدول بالزنا، ثمّ أقرّ المشهود عليه بالزنا مرةً واحدةً سقط عنه الحد.' ثمّ أوجب الحد بشبهة، إذا صادف أجنبية على فراشه، فظنّها إمرأته، وواقعها، وأقل مراتب موجبات العقوبات ما يتمحّض بتحريمه والذاهد المخطئ لا يوصف[432] فعله بالتحريم. وأمّا الاموال؛ فإنه زعم أن (6\ب) الغصب فيها مع أدنى تغيير

---

[422] في نسخة (أ) بلفظة: فمهد
[423] لفظة "والقتل" ساقطة في نسخة (ب)
[424] جملة "وجعل القتل بها" زائدة في نسخة (ب)
[425] في نسخة (أ) بلفظة: يقضد
[426] لفظة "تقليدا" ساقطة في نسخة (ب)
[427] في نسخة (ب) بلفظة: الفروج
[428] لفظة "به"ا زائدة في نسخة (ب)
[429] في نسختي (أ)، و (ب) بلفظة: عن
[430] ضمير المتصلة ساقطة في نسخة الأصل
[431] في نسختي الأصل، و (أ) بلفظة: هو
[432] في نسخة (ب) بلفظة: لا يوجب

يملكه. فليغصب الخنطة وليطحنه[433] أو أخذ يتكابس مفرقًا بين غاصب المنديل يشقه طولاً[434] أو عرْضًا، و لم يوجب الحد بسرقة الاموال الرطبة وفيما ينضم إليها وان لم تكن رطبة حتى قال: 'لو سرق اناءَ ذهب فيه قطرة ماء فلا حدَ فيه، ومن لم يشهد عليه حسّه.' إنْ هذه الواقعة لو رفعت إلى الصحابة لكانوا لا يدرون الحد بسبب قطرة من الماء في الاناء. فالناس مَن حسه وعقله هذا[435]. وهذا صنيعه[436] في العقوبات. ثم دقق[437] نظره منْعكسًا على الإحتياط زاعمًا أنه؛ لو شهد واحد بسرقة بقرة بيضاء، والآخر بسرقة بقرة سوداء، تقطع[438] يده لإحتمال ان تكون[439] البقرة مبرقشة اللون من بياض وسواد في نصفه[440]. ثم أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد صلى الله عليه وسلم قطعًا حيث قال[441] : 'شهود الزور إذا شهدوا كاذبين على نكاح زوجة الغير، وقضى به القاضي مخطأً حلّتْ للمشهود له (7\أ) وان كان عالما بالتزوير؛ حرَمتْ على الأول فيما بينه وبين الله تعالى.' ولو لا شدة الغباوة وقلة الدراية وتدرّب القلوب على إتباع التقليد والمألوف لما اتّبع مثل[442] هذا المتصرف في الشرع منْ سلم حسه، فضلا من ان يشتد نظره وعقله. ومن هذا إشتد المطعن والمغمز بسلف فمن الأئمة إهموه[443] برومه[444] خرم الشرع و هو الذى قطع به القاضي بقوله في مسالة المثقل من زعم[445] القاتل

---

[433] جملة التي في نسخة (ب) "كطحن الخنطة ونحوه يذيد ملك المالك" بدل عن الجملة التي في نسخة الأصل "يملكه فليغصب الخنطة وليطحنها."

[434] لفظة "طولا" ساقطة في نسخة (ب)

[435] جملة "فالناس ممن حسه وعقله هذا" ساقطة في نسخة (ب)

[436] في نسخة (أ) بلفظة: صيغه

[437] في نسخة (ب) بلفظة: دقي

[438] في نسخة (أ) بصيغة المذكر

[439] في نسخة (أ) بصيغة المذكر

[440] جملة "مبرقشة اللون من بياض وسواد في نصفه" ساقطة في نسخة (ب)

[441] لفظة "قال" ساقطة في نسخة (ب)

[442] كلمة "مثل" ساقة في نسخة (أ)

[443] في نسخة (أ) بلفظة: اهموه وفي نسخة (ب) بلفظة اذ اهموه

[444] لفظة "برومه" ساقطة في نسخة (ب)

[445] لفظة "ان" زائدة في نسخة (أ)

بالمثقل لم يعتمد به القتل لم يعلم بسبب[446] تقيضه وليس من العقلاء وان علمه فقد رام خرم الدين."[447] فقد جمعت ما تبدّد من طعنه في إمام الأمة و سراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه

[446] لفظة "بسبب" ساقطة فنسخة (ب)

[447] قال الغزالي في المنخول: في باب "المسلك الاول من المسالك الموعودة في تقديم مذهب الشافعي رضي الله عنه على مذهب سائر الناحلين من الائمة كأبيحنيفة، ومالك، ومن عداهم إن الشافعي رضي الله عنه تأخر عنهم، وتصرف في مذاهبهم بعد ان نظموها ورتبوا صورها وهذبوها. وأبو حنيفة نزف جمام ذهنه في تصوير المسائل، وتقعيد المذاهب فكثر خبطه لذلك. وكذلك يقع ابتداء الأمور ولذلك استكنف ابو يوسف ومحمد من اتباعه، في ثلثي مذهبه، لما رأوا فيه من كثرة الخبط، والتخليط والتورط في المناقضات. وصرف الشافعي رضي الله عنه ذهنه إلى انتخاب المذاهب، وتقديم الاظهر فالأظهر، وأقدم عليه بقريحة وقادة، وفطنة منقادة، وعقل ثابت، ورأي صائب بعد الاستظهار بعلم الاصول والاستمداد من جملة اركان النظر في المعقول والمنقول. فيستبان على القطع أنه أبعد عن الزلل والخطأ ممن اشتغل بالتمهيد، وتشوش الأمر عليه في روم التأسيس التقعيد. وعلى الجملة إذا قدم مذهب ابي حنيفة على مذهب أبي بكر رضي الله عنه لتأخره وشدة اعتنائه بالنحل، فاعتبار التأخير في نسبة الشافعي رضي الله عنه إلى أبي حنيفة رحمه الله ومن قبله أبين وأوضح. فان: قيل فلو تبين بعده ناحل، فعينوا أتباعه إذ جعلتم للتأخير اثرا ظاهرا. قلنا: هذا ما نعتقده، ولا مداجاة في علم الأصول عند استثمار مسالك العقول، إلا انه بعد لم يتفق من يساويه في منصب الاجتهاد او يقرب منه. فان قيل: فما قولكم في ابن سريج، ومن بعده كالقفال وغيره من الأئمة؟ قلنا هؤلاء كثرة تصرفاتهم في مذهب الشافعي رضي الله عنه استنباطا وتخريجا، وقلت اختياراتهم، ثم لم يستمدوا من علم الاصول وكان الشافعي رضي الله عنه أعرف الخليقة به، فلا يقدم مذهبهم على مذهبه. المسلك الثاني: ان نقول: إنما يؤتى الناظر اذا فسد نظره لأحد أمرين. أما اختلال اصل من الاصول. أو لاساءة نظر في التفريغ. ولا خلل في أصول مذهب الشافعي، وقد كان أعرف الناس بعلم الاصول، وهو أول من صنف في هذا العلم، وقد حافظ على اصول الشريعة كلها، فقبل الإجماع و لم يفعل كالنظام إذا أنكره. وقبل الأخبار الآحاد و لم يفعل كالروافض إذ ردوها. وقبل القياس وخالف اصحاب الظواهر. وهذه اصول مآخذ الشريعة. ثم أحسن نظره في ترتيب الأدلة. فقدم النصوص على المقاييس، وأخبار الآحاد عليها، وقدم معظم الظواهر التي ظهر فيها مقصد العموم وسلك فيها نهجا مستقيما، ومسلكا قويما اعترف له كل اصولي بالسبق والفضل. ثم أحسن نظره في الفرع وتنبه لامرين عظيمين. أحدهما: تقديم القواعد الكلية، على الأقيسة الجزئية، ولذلك أوجب القتل بالمثقل خيفة انتهاضه ذريعة إلى إهدار الدماء في نفيه ابطال قاعدة القصاص. والثاني أن انحجز عن القياس في مظان التعبدات. وأثبت فنا من القياس، وهو الحاق ما في معناه له، كالحاق الأمة بالعبد في حكم السراية، وعليه بني تعيين لفظة التكبير والمنع من العدول إلى ترجمة الفاتحة عند العجز لبطلان خاصية الاعجاز و لم يفعل ذلك في التكبير عند العجز إذ لا اعجاز فيه. وعين لفظ التزويج والإنكاح في النكاح لكثرة التعبدات والحق بهما ترجمتهما لكل لسان لأنها كانت في معناهما. وانضم إلى حسن نظره ذكاء فهمه ونقاء قريحته وما خص به من فطنته التي لا تجحد ولا يتمارى فيها حتى كان يحفظ القرآن في أسبوع والموطأ في ثلاث ليال وسرد جامع محمد بن الحسن بين يدي هارون الرشيد ولسنا للاطناب في نظريته، ولا للتنبيه على حسن مذهبه في آحاد المسائل ولكنا اومأنا إلى الكليات، ليستبان به بعده عن الزلل. فإن قيل: إدعيتم انه أجرى القياس في مظانه فما باله حسم القياس في ازالة النجاسة، واخراج القيم في الزكوات، وهي من مظان المعقولات؟ قلنا: التفت في ازالة النجاسة على سير الصحابة، علما منه بأنهم قط على تفنن أحوالهم ما استعملوا مائعا في الإزالة سوى الماء، واستنادا منه إلى أن الماء القليل، اذا لاقى النجاسة، نجس، فهو خارج عن القياس من هذا الوجه. ومسلكه في مسألة الابدال ذكرناه في كتاب التأويل وهو ما يرتضيه كل محصل. ولسنا للخوص في آحاد المسائل، فذاك من الفقه. ولسنا ندعي عصمة الشافعي ولكنا نرجح مذهبه لأنه أبعد عن الزلل من غيره.المسلك الثالث: أن نستثمر مذاهب الأئمة لنتبين تقدم الشافعي على القطع. فأما مالك رحمه الله فقد استرسل على المصالح استرسالا جره إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها. والى القتل في التعزير. والضرب بمجرد التهم. إلى غيره مما أومأنا إليه في أثناء الكتاب. ورأى أيضا تقديم عمل أهل المدينة على أحاديث الرسول عليه السلام وقد نبهنا عليه. وأما أبو حنيفة رحمه الله، فقد قلب الشريعة ظهرا لبطن، وشوش مسلكها، وغير نظامها. فإنا نعلم ان جملة ما ينطوي عليه الشرع ينقسم إلى: استحثاث على مكارم الاخلاق. وزجر عن الفواحش والكبائر. واباحة تغني عن الجرائر وتعين على امتثال الاوامر. وهي بمجموعها تنقسم إلى: تعبدات، ومعاملات، وعقوبات. فلينظر العاقل المنصف في مسلكه فيها. فأما العبادات فأركانها: الصلاة والزكاة والصوم والحج. ولا يخفى فساد مذهبه في تفاصيل الصلاة، والقول في تفاصيله يطول وثمرة خبطه بَيِّنٌ فيما عاد اليه اقل الصلاة عنده. وإذا عرض أقل صلاته على كل عامي جلف؛ كاع وامتنع عن اتباعه، فإن من انغمس في مستنقع نبيذ فخرج في جلد كلب مدبوغ، و لم ينو ويحرم بالصلاة مبدلا صيغة التكبير بترجمته تركيا او هنديا، ويقتصر من قراءة القرآن على ترجمة قوله تعالى { مدهامتان }، ثم يترك الركوع، وينقر نقرتين ولا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد، ثم يحدث عمدا في آخر صلاته بدل التسليم، ولو انفلتت منه، بأنه سبقه الحدث، يعيد الوضوء في اثناء صلاته، ويحدث بعده عمدا فإنه لم يكن قاصدا في حدثه الاول تحلل عن صلاته على الصحة. والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين، أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله لها نبيا، وما بعث محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لدعاء الناس اليها، وهي قطب الإسلام وعماد الدين. وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب، فهي الصلاة التي بعث لها النبي وما عداها آداب وسنن. وأما الصوم فقد استأصل ركنه، حيث رده إلى نصفه و لم يشترط تقدم النية عليه. وأما الزكاة فقد قضي فيها بأنها على التراخي فيجوز التأخير، وإن كانت الحاجة ماسة وأعين المساكين ممتدة. ثم قال: لو مات قبل أدائها تسقط بموته. وكان قد جاز له التأخير. وهل هذا إلا ابطال غرض الشرع من مراعاة غرض المساكين؟ ثم عكس هذا في الحج الذي لا ترتبط به حاجة مسلم، وزعم أنه على الفور. فهذا صنيعه في العبادات.فأما العقوبات، فقد أبطل مقاصدها وخرم اصولها وقواعدها فإن ما رام الشرع عصمته الدماء، والفروج، والاموال. وقد هدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثقل، فمهد التخنيق، والتغريق، والقتل بأنواع المثقلات ذريعة إلى درء القصاص. ثم زاد عليه حتى ناكر الحس والبديهة وقال: لم يقصد قتله وهو شبه عمد. وليت شعري كيف يجد العاقل من نفسه ان يعتقد مثل ذلك تقليدا. لولا فرط الغباوة وشدة الخذلان. وأما الفروج، فإنه مهد ذرائع اسقاط الحد بها، مثل الإجارة ونكاح الإمهات وزعم أنها دارئة للحد. ومن يبغي البغاء

وأرضاه[448]، في مسلكه في تقديم مذهب الشافعي على سائر المذاهب و تفضيله[449] على أرباب المناصب من الفقهاء المسلمين و علماء الدين ليتأمل في مجموعها العاقل المنصف، فيظهر له انه أراد بذالك تفسيقه؛ أو تكفيره. لأنه نصّ على أن أبا حنيفة رضي الله عنه قلب (7\ب) الشريعة ظهرا البطن، وشوّش مسلكها، و خرم نظامها، وأردف جميع قواعد الشر يعة بأصل هدم به شرع محمد المصطفى. ومن فعل شيئً من هذا مستحلًا كفر، ومن فعله غير مستحل فسّق. وتصديقه القاضي في قوله: "من زعم أن القاتل بالمثقل لم يتعمد قتله به لم يعلم نقيضه، وليس هو العقلاء. وان علمه فقد رام خرم الدين."

فقد ردّد أمر أبي حنيفة بين ان يكون جاهلًا مجنونًا؛ أو كافرًا؛ أو زنديقا. فان من يروم خرم الدين لايكون إلاّ كافرًا ملحدًا. فهذا إعتقادهم في الإمام الأئمة، وسراج الأمة. فكيف في إتباعه ومقلدي مذهبه؛ من الأمراء، والسلاطين، و قواد عساكر المسلمين، والفقهاء، والقضاة منهم،

بموسة كيف يعجز عن استئجارها؟ ومن عَذيرُنا ممن يفعل ذلك؟ ثم يدقق نظره فيوجب الحد في مسألة شهود الزوايا زاعما أني تفطنت لدقيقة، وهي انزحافهم في زينة واحدة على الزوايا ثم قال لو شهد أربعة عدول عليه بالزنا وأقر مرة واحدة سقط الحد عنه. وأوجب الحد في الوطء بالشبهة، إذا صادف أجنبية على فراشه ظنها حليلته القديمة، وأقل مراتب موجبات العقوبات، ما تمحض تحريمها والذاهل المخطئ لا يوصف فعله بالتحريم. وأما الأموال، فإنه زعم أن الغصب فيها مع أدنى تغيير مملك. فليغصب الحنطة وليطحنها فيملكها وأخذ يتكابس فرقا بين غاصب المنديل يشقه طولا أو عرضا. ودرأ حد السرقة في الاموال الرطبة، وفيما ينضم اليها وان لم تكن رطبة، حتى قال لو سرق اناء من ذهب، وفيه رطوبة نقطة من الماء فلا حد عليه. ومن لم يشهد عليه جسه على الضرورة أن الصحابة رضي الله عنهم، لو رفعت اليهم هذه الواقعة لكانوا لا يدرأون الحد بسبب قطرة من الماء تفرض في الاناء فليأيس من حسه وعقله.هذا صنيعه في العقوبات. ثم دقق نظره منعكسا على الاحتياط، زاعما أنه لو شهد على السارق بأنه سرق بقرة بيضاء وشهد آخر بأنه سرق بقرة سوداء، قال: أقطع به لإحتمال أن البقرة كانت مبرقشة اللون من سواء وبياض في نصفيها فالناظر في محل البياض ظنها بيضاء بجملتها. ثم أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد صلى الله عليه وسلم قطعا، حيث قال: شهود الزور إذا شهدوا كاذبين على نكاح زوجة الغير، وقضى به القاضي مخطئا، حلت الزوجة للمشهود له، وان كان عالما بالتزوير، وحرمت على الأول بينه وبين الله. هذا ترتيب مذهبه، وانما ذكرنا هذا المسلك لان ما قبله من المسالك يعسر على العوام دركها وهذا مما يفهم كل غر غبي، وكل بالغ وصبي. فلولا شدة الغباوة وقلة الدراية وتدرب القلوب على اتباع التقليد والمألوف؛ لما اتبع مثل هذا المتصرف في الشرع من َسلِمَ حسه فضلا من أن يستدَّ نظره وعقله. ومن هذا اشتد المطعن والمغمز من سلف الأئمة فيه، إذ اتهموه برومه خرم الشرع، وهو الذي ألحق به القاضي قوله في مسألة المثقل وقال: من زعم أن القاتل لم يتعمد القتل به وإن لم يعلم نقيضه، فليس من العقلاء، وان علمه فقد رام خرم الدين. وأما الشافعي رضي الله عنه فقد رد عليه في هذه القواعد وأحسن ترتيب النظر في الأصول على وجه لا ينكره إلا معاند. ولعل الناظر في هذا الفصل يظننا نتعصب للشافعي، متغيظين على أبي حنيفة لتطويلنا النفس في تقرير هذا الفصل. وهيهات فلسنا فيه إلا منصفين ومقتصدين، مقتصرين على اليسير من الكثير، وحق كل متمار فيه أن ينصف ويراجع عقله، وينقض شوائب الألف والتقليد عن قلبه، ويستوفق الله تعالى في نظره، ويتأمل هذه القواعد تأمل من يجوز الخطأ على ابي حنيفة، نازلا عن غلوائه في التعصب له، ليتضح له على قرب ما ادعيناه، إن استد نظره، ووقر الدين في صدره، وعرف مذاق الشرع وصدره، وما اعتنى الشارع به في تفاصيل أحواله.". أنظر المنخول، 495-504.

[448] لفظة "وأرضاه" ساقطة في نسخة (ب)

[449] وفي نسخة (أ) بلفظة: تقصيله

والمدرسين. واعتقادهم في إتباعه ما نص عليه من وصفهم به من شدة الغباوة و قلة الدراية، و شدة الخذلان.

وأن حواسهم فاسدة[450] وعقولهم وانظارهم[451] غير سديدة. ثم لا يستحيون يظهرون[452] في وجوه إتباعه (8\أ) من الأمراء، والقضاة، والولاة من المدح و الأطراء؛ ما يزيد على مدح أبي بكر[453] الصديق، وعمر الفاروق[454]. هذه طريقتهم، و سيرتهم. فليتأمل العاقل فيها حتى يعلم ديانتهم، وامانتهم، و صيانتهم، وعقلهم.

ثم إن الله عز وجل أظهر كرامة أبي حنيفة بأن سلط على هذا الطاعن فيه رؤساء أهل مذهبه وعلماء بيهم، و قابلوه على طعنه بأن شهدوا عليه بالإحاد، والزندقة، والتزوير والمخرقة عند السلطان سنجر[455] و أفتوا بإباحة دمه، ووجوب قتله. فأنكر ذالك فأحتجوا عليه بكلمات التقطوها من تصانيفه، و جمعوها. فقال السلطان سنجر: "أنا رجل عامي لا أعرف احكام الشريعة. فأشاور فيه القاضي فخرالدين الرضانيدي" فشاوره[456] و لم يستصوب قتله.

وأما بيان بطلان طعنه؛ فإن جميع ما صدر منه من التشنيع، و الكلام[457] في حقه لأجل إنه خالفه مذهب الشافعي بإجتهاده. وعنده وعند الشافعي:" كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفيما ادّى

---

[450] لفظة "غير سليمة" زيادة في نسخة (أ) و نسخة (ب)

[451] لفظة "وانظارهم" ساقطة في نسخة (ب)

[452] ضمير المتصلة زائدة في نسخة (أ)

[453] لفظة "أبي بكر" ساقطة في نسخة الأصل.هو أبو بكر بن أبي قحافة عبدالله بن عثمان بن عمامر القرشي التيمي (2، 3 بعد عام الفيل– 13 ه) وكان من السابقين إلى الإسلام وهاجر مع رسول الله وصحبه في الغار. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني، 169/1–172.

[454] هو عمر بن الخطاب بن نفيل عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص (...– 23 ه) أسلم في سنة السادسة أو التاسعة بعد البعثة، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 67/1.

[455] قال الدّوادري في ذكر عدة ملوك بني سلجوق: أولهم ميكائل بن سلجوق وهو أجل ملوك السلجوقية كما كان إسماعيل أجل ملوك السامانية, ثم محمد بن ميكايل بن سلجوق ثم أبو الحرب سنجر سلطان. أنظر: كنز الدّرر وجامع الغرر لادواري، 21/7–22

[456] لفظة "فاصطنعه الفخر" زائدة في نسخة (ب)

[457] لفظة "المنطيع" زيادة في نسخة (أ)

إليه (8\ب) إجتهاده وانه حكم الله تعالى في حق كل مجتهد وفي حق من يقلده[458] والمجتهدان القائلان بالحكمين متضادين بمترلة رسولين جاء بشريعتين مختليفتين فكلتاهما حق." فكذا هذا وأبو حنيفة رضي الله عنه لا شك في كونه مجتهدا؛ فصار مصوبا اياه[459] في[460] قوله: "كل مجتهد مصيب." ثم في تخطئته صار مناقضًا في فتواه، مخالفًا مذهبه ومقتداه. فإنْ قال: "انا لا أخطيه" دفعا لتناقض فقد صوّبه. لأنه لايخلوا إمّا أن يرى مذهبه حقاً وصواباً؛ أو خطاءً، باطلاُ. فإن رآه صوابا فهو في طعنه كاذبًا، وعن طريق الحق ناكب، وفي تشنيعه ملابس عدواناً وظلماً، محتقب أوزارً أو اثماً. قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً** ﴾[461] وإن رآه خطأ فهو مناقض في دعواه، مخالف مذهبه وفتواه؛ وخارق الإجماع الأمة في دعوا خطاءه قطعاً[462]. لأن الأمة مجتمعة على أنه لا قطع في المجتهد (9\أ) في المجتهد فيه[463] ولا في مستنده. فإن حد الحكم المجتهد فيه كل حكم شرعي لم يقم عليه دليل قطعي. فالذي لم يقم عليه دليل قطعي، ليس بقطعي بل هو ظني. ولهذا لم يجر التكفير والتضليل في المسائل الاجتهادية؛ وجري في المسائل الأعتقادية. فأنْ قال: "ما ادعيت القطع فيه." فقد نادى عليه مقاله. فانه قال في المسلك الثالث: "نستثمر[464] مذاهب الأئمة ليتبين على القطع تقدم مذهب الشافعي. "فإذا ظهر تقدّم مذهبه على القطع تبين على تأخر مذهب أبي حنيفة على القطع؛ وإذا تبيَّن تأخره على القطع، تبين خطاؤه. إذْ لا معنى لتقدّمه إلاّ وجوب العمل به ولتأخره إلاّ حرمة العمل به. وأنه تفسير الخطأ يؤيد هذا قوله في المسلك الثالث: "أردف جميع قواعد الشريعة

---

[458] في نسخة (أ) بصيغة المؤنس

[459] لفظة "بعموم " زيادة في نسخة (أ) وفي نسخة (ب) بلفظة: فقد صوبه بعمومه

[460] لفظة "في" ساقطة في نسخة (أ)

[461] سورة الأحزاب، 58/33

[462] لفظة "الا" زيادة في نسخة (أ)

[463] في نسخة (أ) "المجتهدات" بدل عن" في المجتهد في المجتهد"

[464] في نسخة (أ) بلفظة : ليثتمر

بأصل هدم به قواعد شرع محمّد المصطفي[465] قطعاً." وكذا قوله: "لايخفي فساد مذهبه فيما يرجع الى تفاصيل الصلاة." وكذا قوله: "فينبغي[466] أن يقطع كل ذي دين أنه[467] لم يبعث بمثل هذه الصلاة نبي[468]." فبجملة ما ذكرنا ظهر أنه هو الخابط المتناقض[469] في دعواه المخالف **(9\ب)** مذهبه ومقتداه، و خارق الأجماع الأمة. لا أبو حنيفة رحمه الله وقد قال تعالى في كتابه العزيز[470]:﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ**﴾[471] وقال عليه السلام: {**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قَيْدَ شُبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ**[472]}[473] و شبهذا بأن صدق دعوي انهم يعتقدون[474] أن أبا حنيفة محقق، ومذهبه حق[475]، لكنهم يظهرون خلاف ما يضمرون طلباً للرياسة، والشهوات الحاضرة ايثارا للدنيا على الاخرة. فإذا ثبت بما ذكرنا كونه مبطلاً في طعنه، وتشنيعه؛ ودعواه تقدم[476] مذهب الشافعي على غيره. ظهر أن ما سلكه في المسالك الثالثة لتصحيح دعواه الباطلة باطل؛ لإستحالة أن يقوم الدليل على الباطل. ولهذا مدعي الألوهيّة لايسمع منه الدليل، لأنه مستحيل[477]؛ وإن ظهرت حوارق العادة عقيب دعواه. لايلتفت الى[478] ذالك قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ** ﴾[479]؛ وكذا

---

[465] كلمة "المصطفي" ساقطة في نسخة (أ)

[466] في نسخة (أ)، ونسخة (ب) حرف العطف بواو

[467] في نسخة (ب) بلفظة: ان النبي صلي الله علايه وسلم

[468] لفظة "نبي" ساقطة في نسخة (ب)

[469] في نسخة (ب) بلفظة: المناقض

[470] في نسخة (ب) بلفظة: في حق من يتبع غير

[471] سورة النساء، 115/4

[472] روي عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظة: من فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبراً، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ؛ (أحمد بن حمبل، أبي داود، الحاكم) أنظر كتر العمال1 /185

[473] جملة "ويكفيك ان استاذه الحوبين لما راي كتابه المنخول ووقف علايه نبده وقال هذه بحاله وليست بمنخول ولو كان ما ذكره من الطعن حقا لوافقه علايه ان اتباع الحق واجب والعبادة ان الاستاذ اعلم من التلميذ" زائدة في نسخة (ب)

[474] حملة "انهم يعتقدون" ساقطة في نسخة (ب)

[475] جملة "ثم هو قد صوب الامام الشافعي في مسائل القولين وكل واحد من القولين يخالف الاخر في الحكم كالحل والحرمة والجواز زعدم الجواز فما باله لم يحمد اجتهاد المجتهد على ذلك فاي عناد اظهر من هذا" زائدة في نسخة (ب)

[476] وفي نسخة (أ) بلفظة: تقديم ونسخة (ب)

[477] في نسخة (ب) بلفظة: لاستحالة قيامه

[478] في نسخة (أ) بلفظة: في

[479] سورة المؤمنون، 117/23

مدعي النبوة في هذا الزمان لأنا عرفنا بطلان دعواه بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: ﴿ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾[480]؛ وفي هذا القدر يكفي للعاقل في ابطال (10\أ) دعاويه كلها، ودفع تشنيعاته. لكن مع هذا؛ ذكرت[481] بطلان ما إدعي به، و شنع[482] حرفاً فحرفاً ليزداد ظهور بطلانه حتى لا يقى للعامي[483] فيه ريب. فاقول: "وبالله التوفيق."

أما قوله: "فأبو حنيفة؛ قد[484] نزف جمام ذهنه في تصوير المسائل، وتعقيد المذاهب[485]، فكثر خبطه لذالك." فنقول؛ هذا توفير على السبب ضدّ مقتضاه. فإن الاشتغال بتصوير المسائل وتعقيد المذاهب؛ لا يتهيء إلاّ بعد الفكر العميق والنظر الدقيق في مأخذ الشريعة من الكتاب، والسنّة، وإجماع الامة، و إستنباط المعاني التي هي مناط الأحكام الشرعية. وإنه سبب زيادة العقل، والفهم، وازدياد العلم. ولهذا ترى المواظب على المناظرة والمثابر على المذاكرة المشتغل بالتصنيف، والتدريس؛ يزداد علمه و فهمه؛ ويتوقد قريحته؛ ويذكوا خاطره؛ ويظهر فضله على من لم يفعل ذلك. وقد هذا إعترف الطاعن به؛ فانه قال في جواب ما الزم به[486] عليه في (10\ب) مسئلة تصويب كل مجتهد من اجماع الامة، واتفاقهم على عقد مجالس المناظرة، واقدامهم على المجادلة في المسائل الاجتهادية[487] مع تصريح بعضهم بتخطئة البعض في فتواه، ومستنده دلالة لايحة، وامارة واضحة على ان كل مجتهد في الفروع ليس بمصيب[488]. فقال هذا طاعن في جوابه إنما فعلوا ذلك تذكية للعقول

[480] سورة الأحزاب، 40/33

[481] في نسخة (ب) بلفظة: نذكر

[482] في نسخة (ب) بلفظة: ماادعاه وشنع به

[483] في نسخة (أ) بلفظة: للعاقل

[484] لفظة" قد" ساقطة في نسخة (أ)

[485] جملة "فاي فضيلة اكثر من هذا اذ تقعد المذاهب يفتقر إلى علم عزيز بالدلايل فقد سلم له الطاعن علم الشرعة باسرة اذ افكان طعنه جهالة وعبادة" زائدة في نسخة (ب)

[486] في نسخة (ب) بلفظة: التزم

[487] في نسخة (ب) بلفظة: الاجتهاد به

[488] في نسخة (أ) بلفظة: بمنتصب

وتلقيحا للخواطر وتشحيذا وذالك إعتراف منه بأن ذلك سبب زيادة العقول لاسبب نقصانها فصار بانكاره بعد ذلك منكرا لما اقرّ به فصار مناقضاً أكثر ما في الباب إن بالمداومة تتعب[489] خاطره، و يتعب لكن بالدعة[490] يزول التعب فيعود إلى الحالة الأولى. والعاقل لا ينظر، ولا يناظر، ولا يفتي، ولا يجتهد إلاّ حال فراغ قلبه، واستجماع رأيه، وذهنه لنهى النبيّ عن ذلك لقوله: { **لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ** }[491]؛ ولأن الإشتغال في تلك الحالة لا يفيد فائدة مطلوبة من ذلك، فيكون سفها، والعاقل يجتنب السفه؛ ولأن (11\أ) ما ذكر كما يلحق من صوّر[492] المسائل، وتعقيد[493] المذاهب[494] يلحق من لم يفعل ذالك. وابتدأ بانتخاب المذاهب، لانه لا يتهيّأ له ذلك[495] إلاّ بعد جهدٍ جهيدٍ في ذمان مديدٍ. ولهذا نرى[496] الاستاذ أكثر ما أصابه من التلميذ والمبتدئ من المنتهى. وبهذا بان بأنه[497] جعل الزمان[498]، سبب الزيادة، سب النقصان؛ وسب النقصان سبب الزيادة[499].

وأما قوله: "إستنكف أبو يوسف، ومحمد عن إتباعه في ثلثي مذهبه." فهذا إفتراء عليهما. فإنه ظهر منهما الإفتخار بأتباعه، وكونهما من اتباعه نقل ذالك عنهما نقل استفاضة؛ حتى أن أبا يوسف قال حين حضرته الوفاة: "إلهي ابتليت بهذا الأمر لم أقصد به خيانة، ولا جوراً. وقضيت بين الناس بما علمتني. وجعلت بيني و بينك الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه يوم القيامة. فإيني لم أجد على

---

[489] في نسخة (أ) بلفظة: بتعب، وفي نسخة (ب) بلفظة: يكمل

[490] في نسخة (أ) بلفظة: بتعب بالرعة

[491] (صحيح) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه كتب إلى إبنه قال: قال رسول الله لا يقضي الحاكم بين إثنين وهو عضبان أنظر أبو داود، سنن، رقم الحديث 3589 رقم ص 543؛ وفي شرح مسند أبي حنيفة روى عن عبد الملك عن أبي بكرة أن أباه كتب إليه أنه سمع رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: لا يقضي الحاكم وهو غضبان. أنظر شرح مسند أبى حنيفة 246.

[492] في نسخة (ب) بلفظة: في تصوير

[493] في نسخة (أ) بصيغة الماضي

[494] لفظة" قد" زائدة في نسخة (ب)

[495] لفظة "له ذلك" ساقطة في نسخة (ب)

[496] في نسخة (أ) بلفظة: يري

[497] في نسخة (ب) بلفظة: ان

[498] في نسخة (ب) بلفظة: هو

[499] لفظة "وسب النقصان سبب الزيادة" ساقطة في نسخة (ب)

وجه الأرض أعلم منه." وخلافهما في بعد المسائل، خلاف صورة؛ وفاق معنى. وبيانه وهو؛ إن الإمام أبا حنيفة[500] علم أنهما بلغا رتبة (11\ب) الاجتهاد. وإن وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون إجتهاد غيره. فأمرهما بترك العمل بقوله؛ إذا لم يظهر لهما دليلة وقال: "لا يحل لأحد أن[501] يأخذ بقولى ما لم يعلم من أين قلته." ونهي[502] عن التقليد، وندب إلى معرفة الدليل[503]. فلم يظهر لهما دليل قول أبي حنيفة في بعد المسائل، و ظهرت لهما الامارة على خلاف قوله[504]؛ فتركا قوله بامره، و عملا برأيهما بأمره وأمور بهما[505] مع إعترافهما. أن أبا حنية لوكان حياً لذكر بقوله دليلاً[506] يلزمهما الانقياد له. لكن سدّ عليهما طريق مراجعته، طريق مراجعته بوفاته. فعدلا عن قوله إلى[507] ما أدّى إليه إجتهادهما بأمره. فكان هذا في التحقيق منهما وفاقاً[508]؛ لا خلافا؛ وطاعة لاعصياناً. وهذا الطاعن افتراء عليهما، واضاف إليهما ما لا يليق بمنصبهما. فلا جرم بان محاله، و بطل مقاله[509].

وأما دعواه: "إنه قلب الشريعة ظهرا لبطن، وغيّر نظامها وشوّش مسلكها.[510]" فباطلة؛ لكونها مخالفة للاجماع الأمة، وكونه مناقضة (12\أ) في الدعوي[511] لما بينا وقررنا [512]. والدعوى الباطلة لا يسمع عليها دليل. وكيف[513] إذا جعل برناهه ؛كذبه، وبهتانه؟ وبيانه وهو؛ إن الشريعة اسم لكلها، لا لبعضها. ولا ريب ان العلماء ماخالفوه في كلها؛ بل وافقوه في بعضها. فيجعل

---

[500] في نسختي (أ) و (ب) بلفظة : ان الامان أبي حنيفة
[501] لفظة "ان" ساقطة في نسخة (ب)
[502] في نسخة (ب) بلفظة: ونها هما
[503] لفظة "وندب إلى معرفة الدليل" ساقطة في نسخة (ب)
[504] لفظة "في بعضها" زائدة في نسخة (ب)
[505] لفظة "وامور بهما" ساقطة في نسخة (ب)
[506] في نسخة (ب) بلفظة: دليل قوله على وجه
[507] لفظة "عن قوله إلى" ساقطة في نسخة (ب)
[508] في نسخة (ب) بلفظة: وفاقا منهما
[509] جملة "ولهذا خالف احد هما الاخير اتباعا لدليل الذي قام عنده ودعواه" زائدة في نسخة (ب)
[510] لفظة "فدعوي" زائدة في نسخة (ب)
[511] في نسخة (ب) بلفظة: فنفسها
[512] في نسخة (ب) بلفظة: من قبل
[513] في نسخة (أ) حرف العطف: الفاء

الذى وأفقوه فيه نصفها. فهو إذا قرّب نصف الشريعة بالاجماع، وهو يزعم انه قلّبها كلّها. فصار كاذبا في قوله: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾. ولانه قال:"لا يخفي فساد مذهبه[514] في تفاصيل الصلوة." وقد خفي في زعمه على أن أبا[515] حنيفة واتباعه من ذلك الزمان الى هذا الأوان ولأنه قال: "لو عرض أقل صلاته على كل عامي خلف كاع [516] إمتنع عن اتباعه." وقد عرض على العقلاء فلم يتمنعوا من اتباعه؛ بل أتبعه الجمَ الغفير[517] والقرن الكثير من الأمراء، وسلاطين، والأئمة المسلمين. فظهر بهذا كذبه، و بهتانه. ولأن في التقدير لو إمتنعوا، لما دلّ ذالك[518] على فساد مذهبه. فإن سيدنا محمداً المصطفي جاء بالحق المبين[519]؛ وهو توحد ربَ العالمين والايمان به[520] **(12\ب)** فامتنعوا[521] عن إتباعه، وكذبوه، وآذوه[522]. وكذا سائر الرّسل من وقت آدم على ما أخبر الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز: ﴿ **كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أو مَجْنُونٌ** ﴾[523].

وكذا قوله: "زعم أبو حنيفة أن هذا[524] القدر أقلّ الواجب وهى الصلوة التى بعث بها النبى." فإن أبا حنيفة رضي الله عنه برئ عن هذا القول. ونحن نعلم ان هذا القدر ليس أقلّ[525] الواجب، ولا بعضه على مذهب أبى حنيفة [526]. فإنه لو كان كذلك لفعله أبو حنيفة، ومن قلّده[527]؛ ولو فعلوه، لشاهده الناس؛ ونقلوه. فلما لم ينقل عن أبى حنيفة، ولا عن أحد من أصحابه؛ أنه صلى مثل هذه

[514] في نسخة (ب) بلفظة: قوله
[515] في نسخة (ب) بلفظة: علم أبي
[516] لفظة "كاع" ساقطة في نسخة (ب)
[517] في نسخة (أ) بلفظة: الفقير
[518] في نسخة (ب) بلفظة: امتناعهم عن اتباعه
[519] في نسخة (أ) بلفظة: منير لفظة مبين ساقطة في نسخة (ب)
[520] لفظة "والايمان به" ساقطة في نسخة (ب)
[521] في نسخة (ب) بلفظة :وامتنع اكثر الناس
[522] في نسخة (أ) بلفظة: واخروه
[523] سورة الذاريات، 52/51
[524] لفظة "هذا" ساقطة في نسخة (أ)
[525] في نسخة الأصل بلفظة : كل
[526] قصّر لفظة أبي حنيفة ب "أبي ح" في نسخة (أ)
[527] في نسخة (أ) بلفظة: قدّره

الصلوة. فقد بان كذبه، وبهتانه. فإن أبا حنيفة لم ينقل عنه: "إنه يجب على المحدث أو الجنب أن ينغمس في مستنقع نبيذ[528]؛ ويخرج في جلد الكلب مدبوغ.". وإنما المنقول عنه: "إن المحدث إذا لم يجد إلاّ نبيذ التمر، توضى به.". وقال الشافعي: "لا يتوضئ به، بل يتيمم.". وإذا نظر العاقل بمجرد[529] عقله، من غير إلتفات الى أصول الشريعة؛ رآى[530] التطهر[531] بالنبيذ المطهّر خير (13\أ) من التيمم بالصعيد والمغير. لأن الصعيد لا اثر له في التطهير؛ لانه تلويث، وتغير للنبيذ أثر فانه رقيق، سيّال مثل الماء المطهر. فاستعمال المطهر في التطهير ألصق بالعقول، وأليق بالأصول من إستعمال الملوّث والمغيّر. وكذا إذا نظرنا الى أصل من أصول الشرع؛ وهو القياس يشهد بذلك. لأن النبيذ ماء خالطه تمر؛ فغير لونه، وطعمه، وريحه. فتجوز به الطهارة كالماء الذى خالطه تراب، وطين؛ أو كبريت، وقير فغير لونه وطعمه وريحه. فتجوز به الطهارة بالإجماع[532]. فكذا هذا كيف وقد ورد الشرع بالوضوء به فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود[533] ليلة الجنّ: { "هَلْ مَعَكَ مَاءٌ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ"[534] فَقَالَ: "لاَ إِلاَّ نَبِيْذ التَمْرِ فِي إِدَاوَةٍ" فَقَالَ النَبِيُ[535] صَلَى اللهُ عَلَيْهِ: **"تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ و مَاءٌ طَهُورٌ فَاَخَذَه وَتَوَضَّئَ بِهِ"**}[536] وهذا خبر مشهور تلقّته الامّة بالقبول. فإن بعضهم تعلّق بقول النبي لإبن مسعود ليلة الجنّ إئتينى[537] بثلثة

---

[528] في نسخة (أ) بلفظة: النبيذ

[529] في نسخة (أ) بلفظة: المجرد بعقله

[530] في نسخة (أ) بلفظة: راه وفي نسخة (ب) بلفظة ان

[531] جملة "بماء الفئ فيه التمر أو نبيز التمر" زائدة في نسخة (ب)

[532] في نسخة (أ) بالجملة: فان الطهارة جائزة بالاجماع

[533] عبد الله بن المسعود بن غافل الهذلي المكي أبو عبد الرحمن (...-32، 33ه) هاجر إلى الحبشة الهجرة الاولى ثم هاجر إلى المدينة, أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 184/1

[534] في نسخة (ب) بلفظة: مسعود وفي رواية يا ام عبد

[535] لفظة "نبي" ساقطة في نسخة الأصل.

[536] في نسخة (أ) بلفظة: استنجي

[537] رواه الدارقطني في السنه في باب الوضوء بالنبيذ عن ابن مسعود قال سأني النبي صلي الله عليه وسلم:"ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ. فقال: تمرة طيبة ومائه طهور قال: فتوضأ منه" وانما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن اليي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهل عند أهل الحديث، لاتعرف له رواية غير هذا الحديث. وقد رأي بعد أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان وغيره. وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد و إسحاق. وقال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيممَ أحب إليه وقول من "لايتوضأ بالنبيذ": أقرب إلى الكتاب وأشبهه، لأن الله تعالى قال: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. أنظر الجامع الكبير، (131/1-132) رواه ابو داود في سننه في ناب الوضوء بالنبيذ بللظ (ضعيف): حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا شريك عن أبي

أحجار على أن العدد في الإستنجاء مسنون، والباقون[538] على عدم كونه مسنونا وشرطا بقوله عليه السلام لإبن مسعود[539] (13\ب) وفعله حين أتاه بحجرين وروثة فاحذ الحجرين ورمى الروثة و لم يطلب[540] ثالثا. لكن الشافعي وأبا يوسف وقالا ليلة الجنّ كانت بمكة وآية التيمم نزلت بالمدينة، فنقل الحكم من الماء[541] الى الصعيد. وقال أبو حنيفة نقل الحكم من كل الماء إلى التراب لأنه ذكر الماء منكرا في موضع النفي[542] بقوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاء ﴾[543] والنكرة في موضع النفي تعمَ ولا تخص[544]. فيتناول بعمومه القليل منه الماء والكثير[545] وفي النبيذ ماء[546] ولأن الرسول سمّامه ماء طهرا مع نفي إبن مسعود عنه إسم الماء فعلم أنه ماء شرعا لا حقيقةً. ألحق بالماء الحقيقى في حق الوضوء به، فكان هذا نقلا عن الماء الحقيقى والملحق به شرعا إلى التيمم فلم ينتسخ الوضوء به.

فلينظر العاقل المنصف في مستندات أبى حنيفة في هذه المسئلة حتى يظهر له أنه الصواب دون غيره[547] لموافقته المعقول والمنقول[548]. والشافعي في هذه المسئلة خالف الأصل المجمع عليه وهو تقديم خبر الواحد على القياس وأبوحنيفة وافق[549] حيث قدّم خبر الواحد على القياس (14\أ) وهو قد أخَره برأيه؛ وعكس في الصائم إذا أكل ناسيا حيث قدّم الخبر على القياس[550].

فزادة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لية الجن: ما في إداوتك؟ قال نبيذ قال تمرة طيبة مائه طهور أنظر، أبو داود، سنن، رقم الحديث 84 ص18.

[538] لفظة "استدلوا" زائدة في نسخة (ب)

[539] لفظة "لابن مسعود" ساقطة في نسخة (ب)

[540] لفظة "حجرا" زائدة في نسخة (ب)

[541] لفظة "المطلق" زائدة في نسخة (ب)

[542] لفظة "فتعم" زائدة في نسخة (ب)

[543] لفظة "فتيمموا" زائدة في نسخة (ب)

[544] جملة "والنكرة في موضع النفي تعم ولا تخص" ساقطة في نسخة (ب)

[545] جملة "المختلط باالتمر وغير المختلط بشئ" زائدة في نسخة (ب)

[546] لفظة "وفي النبيذ ماء" ساقطة في نسخة (ب)

[547] لفظة "دون غيره" ساقطة في نسخة (ب)

[548] لفظة "المنقول" ساقطة في نسخة (ب)

[549] ضمير "ها" زائدة في نسخة (ب)

[550] جملة "وفي الحقيقة لا طعن على من بين مذهبه على سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم بل الطعن على الطاعن" زائدة في نسخة (أ)

وكذا ما قال أبو حنيفة: "الصلاة في جلد كلب مدبوغ واجبة." بدليل أنه ما فعل أبو حنيفة ذلك ولا واحد من أصحابه. ولكن قال: "إذا لم يجد المصلى ما يستر به عورته إلاّ جلد كلب مدبوغ ستر ها به."[551] وقال الشافعي: "يصلي عريانا مكشوف العورة." فلينظر العاقل المنصفُ ايّهما أحسن صلوة مستور العورة أو مكشوفها بحضرة جماعة عريانا بادئ السؤتين خصوصا وقت الركوع والسجود فإن قال: "جلد الكلب نجس لا يطهر بالدباغ." فممنوع فإن عند أبي حنيفة يطهر بالدباغة لقوله عليه السلام: { **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** }[552] كالخمر تخلّل**[553]** فتحلّ[554] وإسم الإهاب بعمومه يتناول جلد الكلب. فدخل تحت النص ونبّه على القياس حيث شبّهه الدباغة بالتخلل. والشافعي أنكر الحكمين حيث قال: "لا يطهر جلد الكلب بدباغ ولا الخمر بتخليل."[555] وقدّم رأيه على الخبر في المسئلتين كما قدّم القياس على الخبر **(14\ب)** القهقهة في الصلوة مع أن أصله تقديم الخبر على القياس؛ فصار مخالفا أصله وخارقا إجماع الأمة ولا يقال خص منه[556] جلد الآدمي والخنزير. فيخص[557] جلد الكلب بمعنى بجمعهما وهو نجاسته عينية فأنا لا نسلم أن الكلب نجس العين. فإن عند أبي حنيفة عينة ليست بنجسة. وإنما نجاسة جلده لما جاوزه من الرطوبات النجسة. فإذا[558] فصلت[559] بالدباغ تطهر كجلد الثعلب على أن التخصيص نسخ لوصف الإطلاق. وإنه لا يجوز إلاّ بدليل وجلد الآدمي يطهر

---

[551] وفي نسخة الأصل بلفظة "ستر بيانه"، وفي نسخة (ب) بلفظة: يسترها ويصلي فيه

[552] حديث أيما إهاب دبغ فقد طهر رواه النسائي في الفرع والتعتيرة باب جلود الميتة 173/8 والترمذي في اللباس باب ما جاء في جلود الميتة 221/4 رقم 1767 وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت 1192/4 رقم 3609 عن ابن عباس رضي الله عنه ورواه أيضا مسلم بلفظة: إذا دبغ الإهاب فقد طهر 277/1 رقم 366 وأبو داود عنه بلفظة نفسه 75/4 رقم 423 أنظر الكشف الأسرار، ص 490 بالتخليل

[553] في نسخة أ بصيغة المذكر، في نسخة (ب) بلظ

[554] في نسخة أ بصيغة المذكر

[555] جملة "والشافعي انكر الحكمين حيث قال لا يطهر جلد الكلب بدباغ ولا الخمر بتخليل" ساقطة في نسخة (ب)

[556] في نسخة (ب) بلفظة: قد خص من الحديث

[557] في نسخة (ب) بلفظة: فيخص منه

[558] لفظة "فإذا" ساقطة في نسخة

[559] في نسخة (ب) بلفظة: انفصلت

بالدباغ لكن لايحل الإنتفاع به لكرامته لأن[560] الدباغ إهانته وإنه مكرم بالنص وإنه[561] ينفي الإهانة[562] بالإبتذال والاستعمال؛ ويخالف الخنزير لأنه نجس العين بدليل قوله تعالى: ﴿ **أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**[563] **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾[564] الْهاءُ كنايتة عن عيْنِ الخنزير و لم يرد مثله في الكلب[565].

وكذا ما قال:[566] "يجب أن لا ينوي في الوضوء" بل قال: "السنة أن ينوي في الوضوء"[567] لكنها ليست بفريضة فإن قوله تعالى﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾[568] الآية (15\أ) يقتضى جواز الوضوء[569] بدون النية وجواز الصلوة به لأن تقدير ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ أي[570]؛ إذا أردتم[571] الصلوة فأغسلوا الأعضاء الثلاثة وأمسحوا برؤسكم وصلوا كما يقال: "إذا أردت[572] الدخول على أمير فتطهّر" أي فتطهر وأدخل. فالله تعالى أمر بالصلاة عقيب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح بالرأس مطلقاً عن قيد النية والموالاء[573] والترتيب. والشافعي يمنعه من الصلاة ما لم يأت بالأمور الثلاثة وينسخ الامر الثابت بكتاب الله برأيه وبخبر[574] الواحد؛ وأنه خلاف إجماع الأمة وخلاف مذهبه. فإن مذهبه تقديم الكتاب على خبر والخبر على النظر وعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة. وخالف أيضا قوله عليه السلام: { **لاَيَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ اِمْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُورَ مَواضِعَهُ**

---

560 حرف الجر "في" زائدة في نسخة أ

561 في نسخة (ب) بلفظة: والنص

562 في نسخة أ بلفظة :اهانته

563 جملة "لانه ...إلى خنزير" ساقطة في نسخة (أ)

564 سورة الأنعام، 145/6

565 جملة "لا طعن على من بين مذهبه على سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم بل الطعن على الطاعن" زائدة في نسخة (ب)

566 لفظة "أبو حنيفة" زائدة في نسخة (ب)

567 لفظة "بل قال السنة ان ينوي في الوضوء" ساقطة في نسخة (ب)

568 سورة المائدة، 6/5

569 في نسخة (ب) يلفظة: الصلاة

570 لفظة "أي" ساقطة في نسخة الأصل

571 لفظة "القيام إلى" زائدة في نسخة (أ)

572 في نسخة (أ) بصيغة جمع المذكر المخاطب

573 في نسخة (ب) بلفظة: والموالاة

574 حرف الجر ساقطة في نسخة (ب)

وَيَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ويَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ }[575] علّق قبول الصلوة بوضع الطهور مواضعه مطلقاً عن قيد النية والترتيب والولاء[576]. والشافعي لايعلقه[577] ويمنعه وينسخه بخبر واحد مجمل[578] وهو **(15\ب)** قوله عليه السلام: { **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** }[579] ولا صحة لهذا الكلام بدون إدراج شئ وذلك المدرج. لا يندر الفضيلة هو[580] ام الجواز؟ وكان مجملاً والتعلق بالمجمل لا يصح. فالشافعي يدرج الجواز ونحن ندرج الفضيلة فكان ما ذبنا إليه أولى[581] لأنا لو[582] حملناه على نفي[583] الفضيلة أمكننا العمل بكتاب الله تعإلى والاخبار على وجه لاينسخ الخبر الكتاب ولا الخبر الخبر. ومتى حملناه على ما قال لا يمكننا العمل بالكتاب[584] والأخبار فكان ما قلناه أولى ولأنا متى حملناه على ما قلنا أمكننا العمل بعمومه فكان[585] كل عمل مع نية الخير والطاعة يكون أفضل[586]. ومتى حملناه على ما قال لا يمكننا العمل بعمومه فان القرب والطاعات وقضاء الديون وردّ الودائع أعمال ومع ذلك تجويز بدون النية والعمل بعموم اللفظ أولى من العمل بخصوصه لأنه عمل بحقيقته فكان أولى. وخالف القياس الجليّ لأن الولاء[587] والترتيب وصف العمل والنية شرعت لإيقاع العمل على وجه خاص ونفس العمل

---

[575] أنظر كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، 1/ 36

[576] في نسخة (ب) بلفظة: والموالاة

[577] في نسخة (ب) بلفظة: جاء

[578] لفظة "مجمل" ساقطة في نسخة (ب)

[579] رواه أبو داود في سننه في باب فيما عني به الطلاق والنيات بلفظة حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن علعمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا أو إمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. أنظر أبوا داود رقم الحديث 2201 ص 334 رواه البخاري ومسلم والترمذي و النسائي وإبن ماجه و أحمد وغيرهم من حديث عمر رضي الله عنه. و انن الأشعب من حديث علي رضي الله عنه والدارقطني في غرائب وأبو نعيم في الحلية وغيرعم. أنظر كشف الأسرار، 205

[580] في نسخة (ب) بلفظة: لا يعلم ا هو الافضلية ام الجواز

[581] جملة "لانه اقل مخالفه واكثر عملا بالنصوص" زائدة في نسخة (ب)

[582] في نسخة (ب) بلفظة: لما إذا

[583] لفظة" النفي" ساقطة في نسخة (ب)

[584] في نسخة (ب) بلفظة: باطلاق كتاب الله تعإلى

[585] في نسخة (أ) بلفظة: فان

[586] جملة "فكان ما قلناه أولي ولأنا متي حملناه على ما قلنا امكننا العمل بعمومه فكان كل عمل مع نية الخيروالطاعة يكون اأضل" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة :على وجه لا ينسخ الكتاب بالخبر ولاالخبر بالكتاب" بدل عن جملة المسقوط

[587] في نسخة (ب) بلفظة: الموالاة

(16\أ) ليس بشرط بالإجماع[588]. فان من قام تحت الميزاب أو في الصحراء فأصابه مطر شديد حتى سال عن جميع أعضائه[589] يجزبه بالاجماع و ان لم يوجد منه فعل الغسل والمسح. فإذا لم يشترط اسم[590] الفعل فأولى أن لا يشترط وصفه وما شرط لإيقاعه على وصف خاص أولى أن لا يكون شرطا. فإذا[591] بأن بما ذكرنا أن أبا حنيفة قد عمل بالكتاب والسنة والقياس و لم يخالف واحدا منها؛ والشافعي خالف العقل[592] وخالف مذهبه في تقديم الرأي على الخبر و نسخ الكتاب بالسنة.

وكذا ما قال أبو حنيفة رحمه الله: "يجب على المصلي أن يحرم بالعجمية" وإنما قال: "إذا افتتح الصلوة بالفارسية أجزأه." وفرق بين قوله يجب وبين قوله إذا فعل ذلك جاز[593] وإنما قال[594] بالجواز لقوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾[595] علّق الفلاح بالصلاة عقيب ذكر إسم الله بلا فصل[596] وذكر إسم ربّه الذي تعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلاّ التحرمية وأنه وباطلاقه يتناول التحرمية بالعربية والعجمية. فاقتضي كتاب الله تعالى الجواز (16\ب) "بخداى بزرك، وبخداي بزركتر"[597] كما اقتضى الجواز بقوله "الله أكبر" لأن كل واحد مهما ذكر إسم الله. والشافعي يقول:[598] "لا يجز به ذلك" فكان مخالفا كتاب الله تعالى وناسخاً للحكم الثابت به بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام: {**لاَيَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتّى يَضَعَ الطُهورَ مَواضِعَهُ ويَسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ويَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ**} وإنه لا يجوز بالإجماع وعنده لايجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وغير المتواترة. فإذا صار مخالفاً كتاب

---

[588] حرف جرّ" ب" ساقطةة في نسخة (أ)

[589] في نسخة (أ) بلفظة: بدنه

[590] في نسختي (أ)، و (ب) بلفظة: أصل

[591] جملة "وما شرط لايقاعه على وصف خاص ا ولي ان لا يكون شرطا فإذا" ساقطة في نسخة (ب)

[592] لفظة "العقل" ساقطة في نسخة الأصل، وفي نسخة (ب) بلفظة: ذلك

[593] جملة و"من لم يفهم مذهب القائل كيف يجوز من نفسه الطعن علىه" زائدة في نسخة (ب)

[594] لفظة "أبو حنيفة" زائدة في نسخة (ب)

[595] سورة الأعلى، 87/14-15

[596] في نسخة (ب) بلفظة: علق جواز افتتاح الصلاة بمطلق ذكر اسم الرب سبحانه وتعإلى

[597] حرف جرّ "ب" ساقطة في نسخة (أ)

[598] في نسخة (ب) بلفظة: ثم جاء الشافعي وقال

الله وإجماع الأمة ومذهبه ومخالفاً الخبر الذي تمسك به، فإنه جوّز الافتتاح بقوله "الله الأكبر" وإنه مخالفا لما روي من الخبر ولهذا خالفه مالك فيه[599] وأنكر الجواز بقوله "الله الأكبر"[600] فإن قال: :الله أكبر بمعنى الله الأكبر لأنه لايفارقه إلاّ في لام التعريف وأنه لا يخل بمعناه." فنقول؛[601] "خداى بزركتر" بمعنا "الله اكبر" من كل وجه. فأولى ان يجوز به[602].

وكذا ما قال: "أبو حنيفة يجب الاقتصار على ترجمة قوله: ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾"[603] بل[604] قراءة الفاتحة وثلاث آيات قصار أو آية طويلة معهما واجبة[605]. (17\أ) فإن قال: "القراءة المفروضة عنده القراءة آية واحدة ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ آية واحدة." قلنا عنده؛ القراءة المفروضة التى لايشوبها قصد جواب ولا خطاب ولايقع لا على وجه القراءة. فأنه قال في رواية: "القراءة المفروضة أدنى ما يقع عليه إسم قراءة القران من أي سورة كان." لقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[606] ثم قال: "لا يجز به قراءة ما دون آية واحدة." لأن قراءتها تقع لا على وجه القراءة وقال: "لو قال ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾[607] وعنده رجل إسمه يحي وبين يديه كتاب موضع وأراد به أمره بأخذه لا يجزيه." فعرف[608] أن المفروضة عنده قراءة مقصود لايشوبها قصد خطاب ولا جواب ولا يقع لا على وجه القراءة. ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ يقع بالعربية لا على وجه القراءة[609]؛ فلم يكن مراده. وكذا نون في قوله ﴿

---

599 كلمة "فيه" ساقطة: في نسخة (أ)

600 جملة "مع ما فيه ايضا من بجواز نسخ الكتاب بالسنة وانه قد خالف فيه اجماع الامة فان احتج على مالك" زائدة في نسخة (ب)

601 في نسخة (أ) بصيغة المتكلم مع الغير

602 جملة "ولا طعن على من يتمسك الله انما الطعن على الطاعن" زائدة في نسخة (ب)

603 سورة الرحمن، 64/55

604 جملة "قال الواجب" زائدة في نسخة (ب)

605 لفظة "معهما واجبة" ساقطة في نسخة (ب)

606 سورة المزمّل، 20/73

607 سورة مريم، 12/19

608 لفظة "بهذا" زائدة في نسخة (أ)

609 جملة "وقال لو قال يا يحي خذ الكتاب بقوة وعنده رجل اسمه يحي وبين يديه كتاب موضع واراد به امره باخذه لا يجزيه فعرف ان المفروضة عنده قراءة مقصود لايشوبها قصد خطاب ولا جواب ولا يقع لاعلى وجه القراءة ومدهمتان يقع بالعربية لاعلى وجه القراءة" ساقطة في نسخة (ب)

ن، وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾[610] آية واحدة ومع ذلك لا يجزبه[611] قرائته لأن قرائتها تقع[612] لا[613] على وجه القراءة. وإن[614] طوّل القراءة في ركعة حتى ختم القران وقعت قراءة كل (17\ب) فريضة عنده[615]؛ وقراءة الفاتحة بعينها وثلاث آيات قصار الواجبة.[616] ولا يلزم على ما قالوا:[617] "إن الفرض والواجب بشئ واحد." لأن عند أبي حنيفة الفرض والواجب متغايران. فان الفرض؛ ما ثبت وجوبه بدليل قطعي سمّي به لكونه مقطوعاً بثبوته، لأن مأخذه من الفرض وهو القطع. يقال فرضت الكفارة الثوب إذا قطعته. والواجب؛ ما يثبت وجوبه[618] بدليل غير قطعي سمي به لسقوط رتبته عن رتبة الفرض. فأن الواجب في اللغة عبارة عن الاسقاط[619] قال تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[620] أى سقطت و وظيفة المكلّف في الواجب الإيقان به لا محالة مع الاعتقاد على الابهام على ما أراد الله به من واجب أو غيره فهوحق. لأن التردد وقع في ثبوته وعلى تقديره أنه واجب. إذا تركه يلام وعلى تقدير أنه ليس بواجب إذا فعله يثاب عليه ولا يلام. فكان في اثباته به جلب منفعة متحققة ودفع مضرة موهومة والعقول تقتضى جلب المنافع المحققة[621] ودفع المضار (18\أ) الموهومة. ولا كذلك في اعتقاد وجوبه عينا فإن فيه وهم مضرة؛ وهو اعتقاد ما ليس بواجب واجباً وإنه خطأ أو كفر. وليس في اعتقاد وجوبه على الابهام وهم مضرة. و وظيفة المكلّف في الفرض الإتيان به لا محالة. واعتقاد وجوبه عيناً لأنه لا تردد في ثبوته ولهذا يكفر جاحد الفرض ولا يكفر جاحد الواجب. فإذا تغاير اسماً ومعنىً وحكماً لم

---

[610] سورة القلم، 68/1-2

[611] في نسخة (أ) بصيغة مذكر الغائب

[612] في نسخة (أ) بصيغة مذكر الغائب

[613] لفظة "لا" ساقطة في نسخة (أ)

[614] في نسخة (ب) بلفظة: ولو

[615] جملة :والواجب عنده: زائدة في نسخة (ب)

[616] لفظة :الواجبة: ساقطة في نسخة (ب)

[617] في نسخة (ب) بلفظة: ولايلزمنا ما ذهبوا إليه

[618] لفظة" وجوبه" ساقطة في نسخة (أ)

[619] في نسخة (أ) بلفظة: الساقطة، وفي نسخة (ب) بلفظة: السقوط

[620] سورة الحج، 36/22

[621] في نسخة (ب) بلفظة: المتحققة

يبق[622] لدعوى الإتحاد بينهما[623] من الشافعي معنا فقضية قوله تعالى ﴿ **فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[624] جواز الصلوة بقراءة[625] آية تقع قرائتها على وجه القراءة من أىّ سورة كان. وقال الشافعي لا يجوز الصلوة إلاّ بقراءة الفاتحة بتمامها متمسكاً بقوله عليه السلام: {**لَا صَلوةَ إِلاّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**}[626] فصار مخالفاً لكتاب الله تعالى وناسخاً حكمه بخبر الواحد وإنه خلاف إجماع الأمة وخلاف مذهبه؛ فصار مناقضاً ومقدّماً الخبر الواحد المحتمل على كتاب الله لانه كما[627] يحتمل نفي الجواز يحتمل نفي الفضيلة كما في قوله عليه السلام: {**لاَ صَلاَةَ (18\ب) لِجَارِ المَسْجِدِ**}[628] { **لاَ صَلاةَ لِلْعَبْدِ الآبِقِ**}[629] وقوله وأنه خلاف مذهبه وخلاف اجماع الامة[630].

وكذا ما قال أبو حنيفة يجيب ترك الركوع؛ بل قال الركوع والسجود فرضان بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾[631] والطمأنينة بيهما[632] واجبة، وكذا[633] قال إن[634] القومة الفاصلة بينهما[635] واجبة والاستواء في القيام والعقدة الفاصلة بين السجدتين والاستواء فيها واجبة.[636] لما روى:{ **أَنَّ أَعْرَابِياً صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم وَخَفَّفَ الصَّلاةَ**

---

[622] في نسخة (أ) بلفظة: لم ين

[623] لفظة "بينهما" ساقطة في نسخة (ب)

[624] سورة المزمّل، 20/73

[625] في نسخة (أ) بلفظة الضمير المتصل المذكر الغايب

[626] رواه الدارمي في سننه في باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أخبرنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "من لم يقرأ بأم التاب فلا صلاة له" الدارمي، رقم الحديث 1222 ص 300/1

[627] في نسخة (أ) لفظة: كما ساقطة

[628] لم أعثر عليه

[629] هذا الحديث في نسخة (أ) كذا: "لاصلاة في جار المسجد إلاّ في المسجد." وفي نسخة (ب) بلفط: "لا صلاة في جار المسجد الاّ في المسجد وقوله لاصلوة للعبد الابق" رواه الدارقطني ف سننه في باب لا صلاة لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر بطريق جابر ابن عبد الله و أبو هريرة بلظ:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد". أنظر سنن الدارقطني، 419/1-420؛ أنظر أيضا إلي البحر الرائق، 41،1.

[630] جملة "وقوله ولان خلاف اجماع الامة" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "ولا طعن على من تمسك باطلاق كتاب الله تعإلى انما الطعن على الطاعن" بدل عنها

[631] سورة الحج، 77/22

[632] في نسخة (ب) بلفظة: فيهما

[633] لفظة "ما" زائدة في نسخة (أ)، وفي نسخة (ب) بلفظة: ما قال

[634] لفظة "أن" ساقطة في نسخة (أ)

[635] لفظة "ليست" زائدة في نسخة (ب)

[636] في نسخة (ب) بلفظة: ليس بواجب

وَالرَسوُلُ حَاضِرٌ[637] فَلَماّ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ جَاءَ إِلَى النَبيِّ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ[638] فَقَالَ لَهُ النَبِيُّ: "عُدْ، فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ." فَعَادَ وَصَلَّى كَمَا صَلَّى فِي المَرْأَةِ الأُولى[639] ثُمَّ جاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: "عُدْ، فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ." فَعَادَ وَصَلَّى كَمَا صَلَّى فِي المَرْأَةِ الأُولى وَالثَانِيَة ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَلامُ: "عُدْ، فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: "هذَا الَذي أَعْلَمُ فَعَلِّمْنِي كَيْفَ أُصَلِّي." فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَلامُ: "إِذَا أَرَدْتَ الصَلوةَ فَتَطَهَّرْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ تَعَالى[640] وَاِسْتَقبِلِ القِبْلَةَ (19\أ) وَقُلْ اَللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ[641] ثُمَ إِرْكَعْ حَتّى تَطْمَإِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ إِرْفَعْ رَأْسَكَ حَتّى تَسْتَوى قَائِماً ثُمَّ أَسْجُدْ حَتّى تَطْمَإِنَّ سَاجِدً ثُمَّ إِرْفَعْ رَأْسَكَ وَ أَقْعُدْ حَتَي تَستَوي قَاعِدًا ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَي تَطْمَإِنَّ سَاجِدًا[642] وَأَفْعَلْ ذَالِكَ فِي كُلِّ صَلاتِكَ}[643] قال أبو حنيفة رضي الله عنه هذا خبر واحد يوجب العمل ولا يوجب العلم فمنه حيث أنه يوجب العمل. قلنا[644] يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والقومة[645] الفاصلة بينهما[646] والاستواء فيها لأن هذه الاشياء من باب العمل حتى لو ترك واحدا من هذه الأشياء؛ نقول بوجوب الاعادة. لأن الاعادة من باب العمل وخبر الواحد يوجب العمل وإن تركها لا نقول بفساد الصلوته بتركها وبترك واحدة منها[647]. لأنه[648] من باب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم. ولا نقول بفرضية هذه الأمور[649] لأن الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي وخبر الواحد ليس بدليل قطعي. فلا تثبت به

---

[637] في نسخة (ب) بلفظة: والرسول عليه السلام حاضر فخفف الاعرأبي صلاته

[638] في نسخة (ب) بلفظة: جاء فسلم على النبي صلي الله عليه وسلم

[639] لفظة "الأولي" ساقطة في نسخة (أ)

[640] في نسخة (أ) بلفظة: عزّ وجلّ

[641] لفظة "من القران" ساقطة في نسخة (ب)

[642] جملة "ثم ارفع راسك واقعد حتي تستوي قاعدا ثم اسجد حتي تطمان ساجدا "ساقطة في نسخة (ب)

[643] لم أعثر عليه

[644] لفظة" إنه" زائدة في نسخة (ب)

[645] في نسخة (ب) بلفظة: القعدة

[646] في نسخة (ب) بلفظة: بين السجدتين

[647] جملة "بتركها وبترك واحدة منها" ساقطة في نسخة (ب)

[648] في نسخة (ب) بلفظة: لأن القول بالفساد

[649] في نسخة (ب) بلفظة: الأصول

الفرضية و إن ترك واحدا من الفروض كالركوع والسجود نقول (19\ب) بفساد صلاته[650]؛ لأن الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي والدليل[651] قطعي يوجب العمل العلم بفساده من باب العلم[652]. فيثبت بدليل قطعي ولأن كتاب الله تعالى يقتضى جواز الصلاة بدون هذه الأشياء المذكورة وهو قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾[653] وخبر الأعرابي يقتضى فسادها فلو قلنا بفسادها به لنسخنا الحكم الثابت بكتاب الله تعالى بخبر الواحد وإنه لايجوز بالإجماع فعمل أبو حنيفة بخبر الواحد على وجه لا يخالف الكتاب الله ولا ينسخه. والشافعي فعمل به على وجه خالف كتاب الله ونسخ الحكم الثابت به وخالف اجماع الامة ومذهب نفسه.

كذا[654] ما قال أبو حنيفة: "يجب ان يحدث عمدا بدلا عن التسليمة."؛ بل قال: "يكره الحدث في المسجد لغير المصلي والنوم فيه[655] مخافة أن يسبقه الحدث. وكره أن يتحدّث فيه[656] بحديث الدنيا." حتى قال: "من قعد في المسجد لغير صلوة فعثر به إنسان فمات ضمن ديته." وإنما قال: "إذا أحدث عمداً بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوا ته لو جوده (20\أ) بعد انتهاء اركان الصلوة." فصار كما لو أحدث بعد السلام[657] لقوله عليه السلام:{**إِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ السَجْدَةِ الأَخِيرَةِ وَقَعَدَ قَدرَ التَشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ انْقَضَتْ صَلاتُهُ وَصَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ.**}[658] فلو كانت اصابة لفظة السلام وقراءة التشهد في العقدة الأخيرة فرضين كما قال الشافعي؛ لما أنقضت صلاته وصلاة من

---

[650] في نسخة (أ): "صلوته فاسد"

[651] لفظة "على" زائدة في نسخة (أ)

[652] في نسخة (ب) بلفظة: يوجب العلم والعمل والفساد من باب العلم

[653] سورة الحج، 22/77

[654] لفظة "كذا" زائدة في نسخة (أ)، و في نسخة (ب) بلفظة: كذا

[655] لفظة "والنوم فيه مخافة" ساقطة في نسخة الأصل

[656] في نسخة (ب) بلفظة: في المسجد

[657] في نسخة (أ) بلفظة: الصلاة

[658] روي ابن جرير عن ابن عمرو بلفظة: إذا رفع الإمام رأسه من الركعة الرابعة وأحدث، فقد تمت صلاة من خلفه. أنظر كنز العمّال، رقم 19909، ج 8، 387.

خلفه، بل تفسد صلاته وصلاتهم[659] لقوله عليه السلام لذالك الاعرابي:{ **إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السَجْدَةِ الأَخيرَةِ وَقَعَدْتَ قَدَر التَشَهّدِ[660] فَقَدْ تَمَّتْ صَلوتُكَ**} والشافعي[661] يجعل إصابة لفظة السلام وقراءة التشهد في العقدة الأخيرة فرضين، و (حكم)[662] بفساد الصلاة بترك واحد منهما. خالف الخبرين وخالف أصله في نقديم الخبر على القياس.

وكذا لم يقلْ أبو حنيفة: "يجب عليه ترك قراءة التشهد."؛ بل قال: "يجب عليه قراءة التشهد." فإن قراته في القعدتين عنده واجبة. لكن لا تفسد الصلوة[663] لما ذكرنا[664] من الفقه. والشافعي لم يصل فهمه إليه[665] فسوى بين[666] الفرض والواجب[667]. وإما قوله: "إذا سبقه الحدث في الصلوة (20\ب) يتوضئ ويبنى على صلاته." فنقول؛ ليس في هذا قبح[668] حصوصا عندكم فإن عندكم لا يعرف حكم شرع بالعقل حتى[669] حسن شكر المنعم والايمان به وحرمة كفره وكفرانه[670] بالعقل. لأن الحسن عندكم ما حسنه الشارع بالمدح عليه والثناء[671] له فلم قلتم أن الشرع[672] ما أمر به بل نهى عنه حتى يكون قبيحاً. وبيان وهو؛ إن الشرع أمر به و كان فعله طاعة وحسنا فإن

---

[659] جملة "بل تفسد صلوة وصلوتهم" ساقطة في نسخة (ب)

[660] جملة "وقعدت قدر التشهد" ساقطة في نسخة (ب)

[661] في نسخة (ب) بلفظة: ثم جاء الشافعي

[662] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[663] جملة "بتؤكها فيها لانها ليس بفريضة وترك الواجب لاتفسد الصلوة زائدة في نسخة (أ) وجملة بتركها فيها لانها ليست بفريضة فترل الواجب لا يفسد الصلوة" زائدة في نسخة (ب)

[664] في نسخة (ب) بلفظة: مر

[665] في نسخة (ب) بلفظة: لم يفهم فرقا بين الفرض والواجب

[666] في نسخة (ب) بلفظة: بينها

[667] لفظة" الفرض والواجب" ساقطة في نسخة ب

[668] في نسخة (ب) بلفظة: لاقبح في هذا شرعا

[669] حرف "ما" زائدة في نسخة (ب)

[670] جملة "والايمان به وحرمة كفره كفرانه" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "وقبح كفرانه" بدل عن المسقوط

[671] لفظة "عليه" زائدة في نسخة (أ)، وجملة "والقبح ما نهي عنه" زائدة في نسخة (ب)

[672] في نسخة (ب) بلفظة: الشارع

الطحاوي[673] روي باسناده عن عائشة الصديقة[674] عن النبي عليه السلام[675] : {**مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْذى[676] فِي صَلوتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّئْ وَلْيَبْنِ عَلى صَلوتِه مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.**} [677] عن أبي بكر وعمر وعلي[678] رضي الله عنهم انهم قالوا به و لم ينكر عليهم احد فكان اجماعا. والشافعي بإنكاره جواز ذلك بالرأي أنكر السنة[679] وخالف مذهبه وهو تقديم الخبر على النظر[680] فإنه نفى جواز البناء وزعما منه أن القياس ينفيه بما فيه من افعال تنافي[681] الصلاة كالمشي والانحراف عن القبلة وقدَم هذا الرأي[682] علي الخبر وهو لا يقول به ثم لم يعمل بهذا القياس (21\أ) في صلاة الخوف حيث جوزها مع المشى والانحراف. ثم العجب من هذا الطاعن حيث لم ينكر على الشافعي جواز البناء على احد قوليه. فان قال في احد قوليه إذا سبقه الحدث في صلوته يتوضئ و يبنى وزاد عليه ايضا إذا بال أو تغوط بعد ذلك عمدا يبنى فإذا استحسن البناء مع البول والتغوط عمدا من الشافعي فكيف لايستحسن من أبي حنيفة بدون ذالك[683] .

---

[673] أحمد بن محمّد بن سلامة بن سبلمة بن عبد الملك الحجري الأزدي (239-321 ه) المحدث الفقيه أبو جعفر الطحاوي المصري الحنفي وكان شافعيا أول أمره، يقرأ على خاله أبي إبراهيم المزني فقال له يوما: والله لا جاء منك شئاً فغضب أبو جعفر ولزم القاضي أحمد بن عمران ودرس عليه فقه أبي حنيفة وبرز بعد ذلك في مذهب أبي حنيفة حتي انتهت إليه رئاسة بمصر. أنظر : أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 4/80-81.

[674] هي عائشة بيت أبي بكر أبن أبي قحافة (...-58ه) أمّ المؤمنين تزوجها النبي في سنة الثالثة بعد الهجرة. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني، 135/1.

[675] لفظة "انه قال" زائدة في نسخة (أ)

[676] لفظة "اذي" زائدة في نسخة (أ)

[677] رواه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة في باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه بإسناد مختلفة، رواه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبين على صلاته" أبو بكر الداهرى عبد الله بن حكيم، متروق الحديث. ومنها: رواه أيضا الدارقطني عن أبن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قاء أحدكم أو قلس، أو وجد مذياً وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليبين علي صلاته ما لم يتكلم". قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحي يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعل بن عياش فليس بشئ. أنظر سنن الدارقطني (155/1) أنظر للفظ المختلف الجامع الكبير، (130/1-131).

[678] علي أمير المؤمنين ابن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هشام، أبو الحسن القرشي (10 قبل المبعث—40 ه) أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني، 5/1

[679] لفظة "إجماع الأمة" زائدة في نسخة (أ)

[680] في نسخة (ب) بلفظة: ثم جاء الشافعي وانكر ذلك برايه فخالف السنة واجماع الامة وخالف مذهبه في تقديم النظر على الخبر

[681] في نسخة (ب) بلفظة: المنافية

[682] في نسخة (ب) بلفظة: القياس

[683] جملة "من أبي حنيفة رضي الله فالحاصل ان كان المنافي عنده للبناء الافعال فهي معا ملغاه بصلاة الخوف وان كان المنافي نفس الحديث فقد جوز صلاة المحدث إذا لم يجد ماء ةلا تراب طاهرا وصلاة المستحاضة بالجماع فبطل طعن الطاعن حيث انكر شيا اعتقد اسند منه لما ان اعتراض الحدث في اثناء الصلوة دون افتيتاحها مع الحدث" زائدة في نسخة (ب)

وكذا ما قال أبو حنيفة "يجب عليه[684] ان نقر نقرتين لا يقعد بينهما."؛ بل: "أوجب القعدة الفاصلة بين السجدتين." لما بينا ونهى عن النقر لقوله عليه السلام: {**يُؤَخِّرُ أَحَدُكُمْ العَصْرَ**[685] **حتّى إذَا صَارَتْ الشَمْسُ بَيْنَ قَرْنَي الشَيْطَانِ يَنْقُرُ أَرْبعًا كنَقْرِ الديكِ لا يَذْكرُ اللهَ إلاَّ قَليلاً ِتْلكَ صَلَاةُ المُنافِقِينَ** قَالَ ذلِكَ ثَلاثاً}[686] لكن من لا دين له ولا حيّاً له إذا لم يجد في خصمه مطعنا ولا مغمزا ؛ كذّب عليه وإفترى وعصى ربه فيه وتعدى.

وأما قوله: "وأما الصوم فقد أبطل ركنه وردّه إلى نصفه حيث لم يشترط تقديم النية."[687] فنقول هذا قول من لم يميز بين الركن والشرط. ولا يفرق بينهما. فأن من صام بنية قبل الزوال (21\ب) ما أخلّ بركن الصوم وهو الإمساك الممتدّ من أول النهار الى آخره ولا يشرطه وهو النية[688] لكن على زعمه أخل بالشرط. فإن الشرط عنده التقديم النية ممتدة من أوَل النهار الى آخره وقد سمي الشرط ركناً. وأنه خطأ وجعل النية[689] التقديرية دون الحقيقة شرطاً. وأنه خطا لأن النية التقديرية لا تصح أن تكون شرطاً. لأن النية المشروطة في الصوم هى الداخلة تحت التكليف؛ والداخل تحت تكليف العبد نية حقيقة[690] لا تقديرية. لأن النية التقديرية حكم الشرع يثبت بإثباته لا قدرة للعبد عليه. ولأن الفائدة المطلوبة من النية جعل العمل الى لله وإخالصه. وذلك يحصل بالنية الحقيقية، لا

---

[684] جملة "يجب عليه" ساقطة في نسخة (ب)

[685] وفي نسخة (أ) بلفظة: عصر

[686] جملة "قال ذلك ثلاثا" ساقطة في نسخة (ب) وجملة "وقد بينا من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والفاصل بينهما فكيف يقول بوجوب النقر" زائدة في نسخة (ب). روي مالك في موطأ عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر. فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة وذكرها فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تلك الصلاة المنافقين! تلك الصلاة المنافقين! تلك الصلاة المنافقين! يجلس أحدهم إذا اصفرّت الشمس زكانت يبن القربي الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا. مالك؛ موطأ، رقم 19، ص، 50 ؛ روي أبو داود ف سننه عن العلاء بن عبد الرحمان بلفظة مالك رقم 413 ، ص 51؛ سنن الترمذي، رقم 160، ص 301؛ النسائي، كتاب السنن الكبرى، رقم 1497/1، ج 1، ص 467؛ كتز العمّال، رقم 21784، ج 8، ص 43.

[687] في نسخة (ب) بلفظة: السنة

[688] جملة "لا يشرطه وهو النية" ساقطة في نسخة (ب)

[689] جملة "ممتدة من أول النهارإلى اخره وقد سمي الشرط ركنا وانه خطأ وجعل النية" ساقطة في نسخة (ب)

[690] جملة "والداخل... إلى حقيفة" ساقطة في نسخة الأصل

بالتقديرية. وإنما الشرط قران النية بأوّل جزء يمكن قرانها به حقيقة لأن قوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصالِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[691] فيقتضي قران النية بجميع أجزاء العباده لانه أمره بها حالة العمل لانه قال[692] ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾ ولا اخلاص بدون النية. وكذلك (اقتضت) [693] السنة وهو[694] قوله عليه السلام: {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } ألصق النية بالعمل. لأن الباء للالصاق والالصاق (22\أ) هو القران إلاّ أنه سقط التكليف بقرانها بجميع أجزاء العبادة. لما فيه من الحرج فبقى قرانها بأول جزء يمكن قرانها به شرطا بالكتاب والسنة وأوّل جزء يمكن قرانها به من غير خرج[695] ما قبل الزوال. وقد أبطل هو هذه الشريطة بالكلية، حيث جوّز الصوم بنية متقدمة لأنه إذا قدّم النية فقد خلا جميع الصوم عن النية الحقيقة. والنية التقديرية لاتصح شرطاً لما بينا. فإذا ظهر أنه أبطل جميع شرط الصوم ونحن ما أبطالنا شياً منه[696] والشافعي بشرطه النية التقديرية مكان الحقيقة خالف الكتاب والسنة والمعقول. وأبو حنيفة وافق الكل حيث اشترط قران النية الحقيقة بأوّل جزء يمكن قرانها به حقيقة لأن ما لا يمكن قرانها به من الأجزاء خص بقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[697] وحمل قوله عليه السلام:[698] {لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْو الصِيامَ مِنْ اللَيْلِ}[699] على نفي الفضيلة[700] دون الجواز لئلا[701] يكون الخبر مخالفا

[691] سورة الغافر، 14/40

[692] جملة "تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين فيقتضى قران النية بجميع اجزاء العباده لانه امره بها حالة العمل لانه قال" ساقطة في نسخة (ب)

[693] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[694] في نسخة (ب) بلفظة: وبني

[695] جملة "شرطا بالكتاب والسنة وأول جزء يمكن قرانها به من غير خرج" ساقطة؛ في نسخة (ب)، ضمير "هو" زائدة في نسخة (ب)

[696] وجملة "للخرج قال الله تعإلى وما جعل عليكم في الدين من خرج فالحاصل اشتراط النية التقدرية تخالف ما قدمنا من دلالة الكتاب والسنة والمعقول وأبو حنيفة باشتراط النية الحقيقة وافق ذلك فان أولي" زائدة في نسخة (ب)

[697] سورة الحج، 78/22

[698] في نسخة (أ) قصّر لفظ عليه السلام ب "عم"

[699] روي أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، قالت: وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام لمن لم يفرضه من الليل، وجمع النسائي بين لفظتين، وأخرجه أبوا داود عن ابن لهيعة، ويحي بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عمرو بن حزم عن الزهدي عن سالم عن أبيه عن حفصة، فذكره، قال أبو داود: ورواه الليث، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر مثله. أنظر نصب الراية لأحاديث الهداية، 2، 433-435.

[700] جملة "والعمال لاحتمال لفظة ذلك على ما تقدم فقد جمع بين دلالة الكتاب والسنة والمعقول لهذا الخبر المحتمل فمن احق بالطعن" زائدة في نسخة (ب)

[701] في نسخة (أ) بلفظة: كيلا

للكتاب فقد جمع في العمل بين الأي والاخبار علي وجه (22\ب) لا تتناقض[702] ولا ينسخ البعض البعض. والشافعي ترك العمل بالكتاب والسنة والمعقول بخبر الواحد المحتمل المجمل.

وأما قوله: "إن الزكاة فقد قضي بها على التراخى إلى أخر ما ذكر." قلنا لا رواية عن أبي حنيفة في هذه المسئلة. واختلف أصحابه فيها؛ فعن محمَد أنها[703] على الفور، وعن أبي بكر الرازى[704] أنها على التراخى وعن محمّد بن[705] شجاع[706] مثله وهو الصحيح إن[707] وجوبها مستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾[708] وإنه مطلق عن الوقت فقضيته أن تجب في وقت مطلق فوّض[709] إلى من عليه تعيينه لأنها إذا وجبت عليه لابدَ وان يكون طريق الخروج عن العهدة في يده[710] لكيلا يؤدي إلى تكليف ما ليس في الوسع[711] وليس في وسعه أداؤها في وقت منكر وإنما في وسعه أداؤها في وقت معين والتعين من الشرع لم يوجد فعلم أنه فوّض[712] إليه تعينه ليتمكن من الأدائها فيه. فعرف أن الوجوب في وقت يعينه المكلّف فإذا لم يعيّن حتى غلب على ظنه الفوات بالتأخير يجب عليه في ذلك الوقت عيّن أو لم يعيّن وفي ايجابها علي الفور تقيده بالوقت الذي يعقب وقت الأمر. وإنه نسخ لوصف الإطلاق فلا يجوز إلاّ بدليل (23\أ) مثله قوله: "فيه إبطال غرض الشارع وهو دفع الحاجات الفقير"

---

[702] في نسخة (أ) بصيغة جمع المذكر الغائب

[703] في نسخة (أ) بلفظة: انه

[704] هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازيّ المعروف بالجصاص (305-370 ه) الفقيه الحنفي. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 60/4.

[705] في نسخة (أ) بلفظة: انه

[706] محمد بن شجاع البغدادي (181-266 ه) وكنيته أبو عبد الله الثلجي، تفقه بالحسن بن زياد وكان فقيه الحنفية في وقته، قارئا محدثا. أنظر: طبقات لسبحاني، 513/3

[707] في نسخة (أ) و، ب بلفظة: لأن

[708] سورة البقرة، 43/2، 83،110،277؛ سورة النساء، 77/4؛ سورة التوبة، 5/9؛ سورة الحخ، 41،87/22؛ سورة النورن 56/24؛ سورة المجادلة، 13/58؛ سورة المزمل، 20/83

[709] في نسخة (ب) بلفظة: ويفرض

[710] في نسخة (أ) لفظة "في يديه" ساقطة

[711] جملة "كما هو مذهب الطاعن" زائدة في نسخة (ب)

[712] في نسخة (ب) بلفظة: فرض

ممنوع. وبيانه وهو أن الزكوة عندنا عبادة ولهذا لا تجب عندنا إلاّ على من هو أهل لعبادة الزكاة[713] شرعت للإبتلاء لا لدفع حاجة الفقير على أن ما ذكره مذهب المعتزلة[714] وهو لايقول به وهو باطل. لأن غرض الشارع إرادته وإرادته صفة له قديمة شاملة لجميع المرادات. فيستحل أن يريد شئا[715] ولا يكون ويجوز عند أهل السنة إن يأمر بشي لا يريده[716] وعندالمعتزلة لايجوز إن يأمر بما لا يريده لكن لا تنفذ[717] إرادته في الاكثر وينفذ إرادة العبد. فيكون ذلك دليل عجزه[718] لأن سلمنا بتسليم جدل أنها[719] شرعت لدفع حاجة الفقير لكن لحاجة ناجزة ام لحاجة منتظرة[720]؟ فلأول ممنوع والثاني مسلم لكن التأخيرها[721] لايخلّ[722] بالغرض لأنها تندفع بغيرها. وبيانه وهو أن الزكوة كما شرعت لدفع حاجته الناجزة فكذلك الصدقة النافلة (23\ب) والصدقة المنذورة والعشور والأوقاف وخمس الغنيمة والكسب ونحو ذلك[723]. ولا يقال الزكاة توصف بالوجوب في أول أحوال الامكان فلو قلنا بالتأخير[724] والتخير يخيروا[725] ينافي الوجوب. لأنا نقول قد بيّنا أنها لاتجب إلاّ في الوقت الذي يعينه أو يغلب على ظنه فواتها بالتاخير فقبل ذلك لأوجوب، فإن مات قبل ذلك مات قبل الوجوب ولائنها وجبت ثم سقط بالموت[726] ولأن سلمنا أنها توصف بالوجوب ولكن وجوباً موسّعاً لا مضيّقا. وتفسير

---

[713] في نسخة (ب) بلفظة: والعبادة

[714] في نسخة (ب) بلفظة: مذهب بعض اهل القبلة

[715] لفظة "شيا" ساقطة في نسخة الأصل

[716] لفظة "خلافا لبعضهم" ساقطة في نسخة (ب)

[717] في نسخة (أ) بصيغة مذكر الغائب

[718] في نسخة (ب) بلفظة: لان عندهم لا تنفد ارادته الخير وتنفد اراده العبد الشر وفيه لعجزيه وانه باطل

[719] في نسخة (ب) بلفظة: ان الزكوة

[720] في نسخة (ب) بلفظة: ولكن تعينت الزكوة لدفع هذه حاجة ام لم يتعين

[721] جملة "لا يحل بها ولان سلمنا انها شرعت لدفع حاجة ناجزة لكن تعينت الزكة لدفع هذه الحاجة ام لم يتعين فلأول ممنوع والثاني مسلم لكن تأخرها" زائدة في نسخة (أ)

[722] في نسخة (أ) بلفظة: لا تحل

[723] في نسخة (ب) بلفظة: وعير ذلك شرع لدفعها

[724] في نسختي (أ)، و (ب) بلفظة: تراخي

[725] في نسخة (أ) بلفظة: تخير والتخير

[726] جملة "ولئنها وجبت ثم" سقط بالموت ساقطة في نسخة (ب)

الوجوب الموسّع ما ذكرنا[727] كالصلاة توصف بالوجوب في أول وقتها وجوباً موسّعاً ثم يتخير[728] في الأداء بالاجماع[729]. فإذا ظهر بما ذكرنا أن أبا حنيفة لم ينصّ على شئ في هذه المسئلة وانما إختلف أصحابه فيها و[730] القول بالوجوب على التراخى موافق لقضية النص وبالفور[731] مخالف[732] وناسخ وصف الإطلاق بلا دليل[733].

وأما قوله[734] قال: "يوجب[735] الحج على الفور مع أنه لم يرتبط به حاجة مسلم." فنقول[736] لانص عن أبي حنبيفة في الحج على أنه على الفور وعلى التراخي. وإنما اصحابه إختلفوا فيه. فقال أبو (24\أ) سهل بن الزجاجي[737] على قول أبي يوسف يجب على الفور وعلى قول محمد يجب على التراخى. وروى محمّد بن شجاع عن أبي حنيفة: "إن من ملك ما[738] يحج به فأراد أن يتزوج[739] يحج به قبل هذا" يدل على أن وجوبه على الفور عنده مع أن في كونه دليلا عليه[740] احتمال. فإذا[741] كان[742] ذلك فمراده منه ما هو مراد أبي يوسف من وجوبه على الفور. فإن أبا يوسف نص[743] على أن المراد به في حق الأداء[744] احتياطاً لكيلا يؤدي إلى الفوات. لأن موت المرء في السنة الواحدة لا

---

[727] جملة "وتفسير الوجوب المسّع ما ذكرنا" ساقطة في نسخة (ب)

[728] لفظة "المكلف" زائدة في نسخة (ب)

[729] جملة "فلم يحل التخير لكونها واجبة" ساقطة في نسخة (ب)

[730] جملة "قد بينا أن" زائدة في نسخة (ب)

[731] في نسخة (ب) بلفظة: والقول بالوجوب على الفور

[732] لفظة "مخالف" ساقطة في نسخة (ب)

[733] جملة "فكان الأول أولي" زائدة في نسخة (ب)

[734] لفظة "بأنه" زائدة في نسخة (ب)

[735] وفي نسخة (أ) بلفظة: بوجوب

[736] لفظة "أيضا" زايد في نسخة (ب)

[737] ابو سهل الزجاجي تفقه على أبي الحسن الكرحي وتفقه به أهل نيسابور وله كتاب الرياض. أنظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا، 88.

[738] لفظ"ملك ما" ساقطة في نسخة (أ)

[739] لفظة "فإنه" زائدة في نسخة (ب)

[740] في نسخة (ب) بلفظة: الفور

[741] وفي نسخة (أ) بلفظة: فإن؛ وفي نسخة (ب) بلفظة: فإنه

[742] في نسخة (ب) بلفظة: صح

[743] فعل نصّ "ساقطة" في نسخة (أ)

[744] في نسخة (ب) بلفظة: الأدلة

يندر؛ بخلاف وقت الصلاة يدل عليه لأنه قال الصيفة التي يستفاد منها وجوب الحج مطلقة عن الوقت فقضيتها الوجوب على التراخي إلاَ إنا أظهرنا التقيد[745] بالسنة الأولى في حق الأداء إحطياط[746] يدل علي أن وجوبه على التراخي عندهم بالإجماع؛ إجماعهم على أنه[747] لو أخر الحج عشر سنين ثم أدى[748] يقع أداء لا قضاء. فلو كان الوجوب على الفور لغات بتأخير عن وقته في السنة الأولي فوقع أداؤه بعد ذلك قضاء لا اداء. فلما لم يقع إلاَ أداء دلّ على أن وجوبه على **(24\ب)** التراخي عندهم فلم يصح إضافة الوجوب على التراخي إلى أبي حنيفة لأنه لا نص عنه[749] ولا إلى أصحابه[750] لما بينا.

قوله: "وأما العقوبات فقد ابطل مقاصد الشارع[751] من شرعها." فقد بينا بطلان هذه الدعوى لكونها مخالفة للاجماع ولكونه مناقضا فيها ثم نقول له قلت أنه[752] أبطل مقصود الشارع؛ ومراده من ذلك عصمة الدماء والفروج والأموال. قلنا لو كان مراده ذلك ليحصل وما قدر أحد على إبطاله[753]. وإنما يصح هذا على مذهب المعتزلة[754]. فإن عندهم كذلك يريد الله تعالى الخير والعبد لايريده فينفذ إرادة العبد ولا ينفذ إرادة الله تعالى.

قوله: "هدم فاعدة القصاص بالقتل بالمثقل." قلنا أبو حنيفة ما نفى القصاص بالقتل المثقل مطلقاً؛ بل أوجب القصاص بالقتل المثقل جرحاً[755] وإنما نفى[756] القصاص القتل بالمثقل دقاً لعدم

---

[745] في نسخة (ب) بلفظة: إلاَ أن التقيد ثبت بالسنة

[746] جملة "لكيلا يؤدي إلى الفوات لان موت المرأ في السنة الواحدة لا يندر بخلاف وقت الصلاة يدل عليه لانه قال الصيفة التي يستفاد منها وجوب الحج مطلقة عن الوقت فقضيتها الوجوب على التراخي الا انا اظهرنا التقيد بالسنة الأولي في حق الاداء احطياط" ساقطة في نسخة الأصل

[747] في نسخة (ب) بلفظة: فدل على ان وجوبه على التراخي عندهم يدل عليه اجماعهم

[748] في نسخة (ب) بلفظة: أداه

[749] لفظة "فيه" زائدة في نسخة (ب)

[750] لفظة "ولا إلى أصحابه" ساقطة في نسخة (ب)

[751] في نسخة (أ) بلفظة: الشرع

[752] في نسخة (ب) بلفظة: فيها لما مر لانه قال

[753] في نسخة (أ) بلفظة: عليها باطلة وهذه الجملة في نسخة (ب) بلفظة لما مر ان الله تعإلى إذا اراد شيا كان ولا يقدر احد على بطلانها له

[754] في نسخة (ب) بلفظة: بعضهم

[755] في نسخة (ب) بلفظة: إذا أخرج

تصوّر القصاص[757] فيه قطعاً. لأن القصاص قتل يماثل القتل الذي يجب به لانه[758] ينبئ عن المماثلة لغة والشرع ورد بإعتبار المماثلة الممكنة لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ (25\أ) فَلَا يُجْزَى**﴾[759] إلاّ مثلها ولان في المماثلة عدل وفي تركها جور والله تعالى أمر بالعدل ونهي عن الجور[760] وتحقيق المماثلة بين القتل الواقع بالمثقل دقا وبين القتل الواقع (بالمثقل)[761] جزاء له غير ممكن فلا تكون قصاصا لا لغة ولا شرعا. وبيانه وهو أنه لا يخلوا إما أن يقتله بالسيف أو غيره فلا وجه إلى الأول لأن القتل بالمثقل دقا ما خرّب البيّنة ظاهرا والسيف يخرّب ويفرق الأجزاء الظاهرة فلا يتحقق بينهما مماثلة ولا وجه إلى الثاني[762] لقوله عليه السلام: {**لاَ قَوَدَ إلاَّ بِالسَّيْفِ**}[763] ولأنه لا يمكنه أن يقتله بالمثقل دقا كما قتله الأول من غير زيادة عليه ولا نقصان ولا جراحةَ فلا يجب القصاص. ولهذا لم يجب القصاص في كسر العظام لأنه لا يمكن أن يكسر على الوجه الذى كسر. فبان بهذا إنّما يوجبه الشافعي قصاصا ليس بقصاص لا لغة ولا شرعا. وأنه خالف في إيجابه المنقول[764] وهو كتاب الله تعالى وخبر الرسول والمعقول وهو أن العقل يقتضى العدل ويمنع الجور و[765] العدل في المماثلة ثم هو على زعمه هدم قاعدة القصاص (25\ب) حيث لم يوجب القصاص بقتل المسلم الذمي[766] ولايقتل الحر العبد[767].

---

[756] لفظة "وجوب" زائدة في نسخة (ب)

[757] في نسخة (ب) بلفظة: إستهفاء المثل

[758] جملة "قتل يمثال القتل الذي يجب به لأنه" ساقطة في نسخة (ب)

[759] سورة القصص، 84/28؛ هذه الاية " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ " البقرة، 2،194 موجود في نسخة (ب)

[760] جملة "والله تعالى أمر بالعدل ونهي عن الجور" ساقطة في نسخة (ب)

[761] وفي نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة.

[762] في نسخة (ب) بلفظة: للثاني

[763] رواه ابن ماجه في الديات باب لا قود إلاَّ بالسيف من طريق جابر الجعفي عن ابي عازب بن بسير مرفوعا. أنظر صحيح سنن ابن ماجه، 102/2؛ كشف الأسرر 422/2.

[764] في نسخة الأصل بلفظة: المقتول. لفظة "ايجابه المنقول" ساقطة في نسخة (ب) وضمير ه بدل عنه

[765] لفظة "لا" زائدة في نسخة (ب)

[766] حرف الجر "الباء" زائدة في نسخة (ب)

[767] حرف الجر "الباء" زائدة في نسخة (ب)

قوله: "ناكر الحسّ والبديهية فقال لم يتعمد قتله." قلنا ما نقل هذا عن أبي حنيفة ولا عن أصحابه وإنما نقل عن بعض أصحابه[768] أنه قال قتل فيه شبهة عدم العمديّة ودعوى الشبهة في العمد اثبات العمد مع احتمال عدمه وبينهما من البون ما بين العدم إلى الكون. فإذا هو أضاف الى أبي حنيفة فعل[769] غيره وإنه كذب وسوى بين العمد وبين شبهة العمد وإنه جهل وأنكر[770] على الرسول قوله: **{ألا إنَّ قَتِيلَ خَطَاءِ العَمْدِ قَتِيلُ السَوْطِ والعَصَاءِ فِيه مِائَةٌ مِنً الإبِلِ}**[771] وإسم العصاء بإطلاقه يتناول العصاء[772] الكبيرة (والصغيرة)[773] وهو المثقل وهو يقول قتيل العصا ليس بقتيل خطأ العمد؛ بل هو قتيل عمد المخضٍ ففيه القود وليس فيه مائة من الابل والرسول في زعمه ناكر الحس والبديهة. ثم نقول العمد هو القصد وإنه عمل القلب لا يدرك بالحس ولا بديهة العقل لجواز أن[774] يضرّ به بالعصاء الكبيرة على ظنّ أنّه يحتمله[775] فيولمه ولا يقتله[776] فيخطئ في ظنّه فيصير قتل (26\أ) خطاء علي هذا الإحتمال[777] وليت شعري كيف يستجير العاقل من نفسه أن ينكر المعقول (والمنقول)[778] ويفرع على مذهب المعتزلة مع أنه يرى بطلانه ولا يميّز بين المحسوس والمظنون[779]. لو لا فرط الغباوة وشدة الخذلان.

---

[768] في نسخة (ب) بلفظة: المتأخرين

[769] في نسخة (ب) بلفظة: قول

[770] في نسخة الأصل بلفظة: نكر

[771] في نسخة (أ) بلفظة الشرط. رواه أحمد في مسنده بهذ : حدثنا سفيان عن ابن جُدْعان عن قاسم بن زبيعة عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وهو على دَرَجِ القعبة: " الحمد لله صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائةٌ من الإبل" وقال مرةً: " الغلّظة فيها أربعون خليفة، في نطوها أولادها إن كل مأثُرَة كانت في الجاهلية ودمٍ ودعوَي" وقال مرةً: "ودم ومالٍ، تحت قدميَّ هاتين، إلا ما كان من سقاية الحاجّ، و سِدانة البيت، فإني أُمضيهما لأهلهما على ما كانتْ". أنظر المسند لأحمد بن حمبل، رقم 4584 ص 317/4.

[772] في نسخة (أ) بلفظة: عصي

[773] في نسخة (أ)، ما بين القوسيل زائدة ؛وفي نسخة (ب) بلفظة: يتنأول الضغيرة والكبيرة

[774] في نسخة (ب) بلفظة: فيجوز انه

[775] لفظة "ذلك" زائدة في نسخة (ب) وضمير المتصل ساقطة من الفعل

[776] جملة "فيولمه ولا يقتله" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "ولا تقصد القتل" بدل عنه

[777] في نسخة الأصل بلفظة: الإجتماع

[778] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

[779] في نسخة (أ) بلفظة: المطلوب

قوله: "مهد قواعد إسقاط الحد مثل الإجارة ونكاح الامهات." قلنا ما أسقط. لأن السقوط بعد الوجوب يكون وإنما قال: "بعدم وجوب الحد لعدم الوجود علته وهو الزّنا." وهو و لم يميّزْ بين الأمرين وأوجب الحد[780] بدون علته وأبو حنبفة لا يقول إذا إستأجر أجنبية مطلقاً أو إستأجرها للخدمة و واقعها لا يجب الحد؛ بل يقول يجب الحد. وإنما قال: "إذا إستأجر[781] امراة ليزني بها أو ليطأها ثم وطئها لايحد. لأن وطئها ليس بزنا؛ ومقتداه في ذلك الإمام العادل[782] عمر الفارق فأن إمراة إستسقت راعيا في عهده لبنا فأبى أن يفعل إلاّ أن تمكنه من نفسها. ففعلت فبلغ ذلك (عمر رضي الله عنه)[783] فدرأ الحد عنهما وقال: "ذلك مهرها." فجعل تمكينها (من)[784] نفسها في مقابلة اللبن نكاحا حيث سمي اللبن مهرا و لم يجعل[785] (26\ب) وطئها زنىً بنا على ذلك[786] حيث لم يوجبْ عليهما الحد وهذا في الحقيقة معاوضة[787] منافع بمال فسماه أبو حنيفة إجارة. لهذا لأن الإجارة تمليك (المنفعة)[788] بالمال. والشافعي أوجب حد الزنا بدون الزنا وانه خلاف الكتاب والسنة والاجماع والمعقول. وفي نكاح ذوات[789] المحارم لم يوجبْ الحد لعدم الزنا لأن الزنا إيلاج الذكر في قبل المرأة إيلاجا خالٍ عن الشبهة و لم يوجدْ[790] لأن وطأهنّ عقيب النكاح وطئ فيه شبهة. فلا يجب الحد لقوله عليه السلام:{ **إدْرَؤُا اَلْحُدُودَ بِالشُبُهَاتِ**}[791] والكلام في هذه المسئلة مستقضي في الخلافيات.

---

[780] لفظة "الحد" ساقطة بلفظة (أ)

[781] ضمير "ها" زائدة في نسخة (أ)

[782] في نسخة (ب) بلفظة: أمير المؤمنين

[783] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زايدة

[784] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زايدة

[785] في نسخة (ب) بلفظة: و لم يكن

[786] لفظة "على ذلك" ساقطة في نسخة (ب)

[787] في نسخة (ب) بلفظة: معارضة

[788] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[789] لفظة "ذوات" ساقطة في نسخة (ب)

[790] في نسخة (أ) بلفظة: يوجه

[791] لم أعثر عليه

والشافعي أوجب الحد بدون الزنا وخالف أمر الرسول بالدرء بالشبهة[792] وخلاف امره عصيان وناقض حيث لم يوجبْ الحد في نكاح البنات ولهذا قال قائلهم أبحتم نكاح[793] البنت صرفا على دين المجوس بلا إحتشامة.

قوله: "من يبغي البغاء بمومسة كيف يعجز عن استئجارها؟" قلنا من يبغي ذلك لا يعجز عن تزويجها بدينار أو عشرة دراهم ثم يعطيها ما يساوي درهما بدلا عنه (وعنده يجوز النكاح مع نفي المهر ولا يعجز الزاني عن ذلك)[794]. ثم هذا لا (27\أ) يكون تمهيدا إسقاط قاعدة الحد بالاجماع. فكيف يكون هذه الاجارة تمهيدا؟ فإن قال: "ذلك يقع بحضرة شهود والإجارة بغير حضرتهم." قلنا الكلام إذا وقعت الإجارة بحضرة الشهود فيما إذا لم يقع خلاف واحد وكذا الوطئ[795] في النكاح بغير شهود لا يوجب الحد كالنكاح بشهود إلاّ[796] أن الفرق بينهما أن النكاح بحضرة شهود جائز وبدون حضرتم فاسد[797] ومع هذا كلّه زنا كلّه بدون الإجارة ولايقع بالامهات. فبطل كلامه اصلا[798].

قوله: "وأوجب الحد في مسئلة شهود الزوايا زعما على أنه تفطن دقيقة وهو انزحافهم على الزوايا." فنقول لم يقل بهذا أبو حنيفة وإنما قال: "إذا شهد إسنان على رجل أنه زنا بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت؛ وأخران شهد أنه زنا بتلك المرأة بعينها في تلك الساعة بعينها في زاوية أخرى من ذلك البيت[799]، والبيت صغير بحيث لو إبتدأ الزنا بها في زأوية منه ثم إضطر بإيقعان في

---

[792] جملة "بدون الزنا وخالف امر الرسول بالدروة بالشبهة" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "وزعم حديث الرسول عليه السلام: بدل عنها
[793] لفظة "الحتم نكاح: ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "وجوزهم نكاح" بدل عنها
[794] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة
[795] في نسخة (أ) بلفظة: الوفاء
[796] لفظة "إلاّ" ساقطة: في نسخة (أ)
[797] جملة "وقد قال مالك بجوازه ايضا فبطل ما قال وقوله وأوجب الحد..." زائدة في نسخة (ب)
[798] جملة "ومع هذا كله زنا كله بدون الاجارة ولايقع بالامهات فبطل كلامه اصلا" ساقطة في نسخة (ب)
[799] في نسخة (ب) بلفظة: مه

زاوية أخري[800] فيتم الزنا فيها يحد[801] بشهادتهم." لأن تصحيح كلام العاقل وأجب (27\ب) ما أمكن فكيف تصحيح كلام أربعة من العدول عقلا وأمكن تصحيح شهادتهم هاهنا بأن يحمل أن اثنين منهما رأيا أنه إبتدآ الزنا[802] في زاوية وأخران[803] إنتهياه في زاوية أخرى[804] من هذا البيت فعلى هذا وقت شهادة الأربعة على زنا واحد فتقبل ويحد بها لوجود شهادت أربعة عدول بزنا واحد على رجل واحد في مكان واحد في وقت واحد[805] حتى أن البيت إذا كبيرا لا يحد بشهادتهم لعدم إمكان التوفيق فإذا ظهر أن هاهنا زاويتان لا زوايا الإنزحاف من زاوية إلى زاوية لا على زوايا[806]. قوله: "لو شهد أربعة (على رجل)[807] بالزنا فأقرّ المشهود عليه بذلك مرة واحدة سقط الحد." قلنا ما قال (أبو حنيفة)[808] بسقوط الحد وإنما قال: "بعدم وجوبه" لأن السقوط بعد الوجوب يكون. والحد لايجب عليه ما لم يقرّ بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة لحديث ماعز بشهادة الأربع مع كون المقر[809] عليه مصّرا على الإنكار. وإنه يبطل بالإقرار لأن الشرط جواز القضاء بالنية الإنكار. إنه باطل بالاقرار فلغت الشهادة والأقرار أربعا[810] في أربعة مجالس لم يوجد فلم يجبْ (28\أ) الحد لأنه[811] وجب ثم سقط.

---

[800] جملة "والبيت صغير بحيث لو ابتدا الزنا بها في زاوية منه ثم اضطر بايقعان في زاوية اخري" ساقطة في نسخة (ب)

[801] في نسخة (أ) بلفظة: فيحد

[802] لفظة "الزنا" ساقطة في نسخة (أ)

[803] كلمة "رأيا" زائدة في نسخة (أ)

[804] لفظة "زاوية أخرى" ساقطة في نسخة (أ)

[805] لفظة "في وقت واحد" ساقطة في نسخة (أ)

[806] جملة "بان رأى اثنان إبتداء الفعل في زاوية وإثنان انتهاؤه في زاوية أخري والبيت ضيّق فعلى هذا قد شهدوا على زنا واحد حتي لو كان البيت كبير لايحد لعدم امكان التوفيق فكانت المسئلة حينئذ في زاويتين في بيت صغير لا في زاوية مختلف لفظة مستعمل" زائدة في نسخة (ب)

[807] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[808] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[809] في نسخة (أ) بلفظة: المشهد، في نسخة (ب) بلفظة: المشهود

[810] في نسخة (ب) بلفظة: أبرع مرات

[811] في نسخة (أ): بلفظة قولنا

وقوله[812]: "أوجب الحد بالوطئ بالشبهة." فممنوع. وبيانه؛ وهو أن من صادف أجنبية في فراشه فواقعها ثم قال: "ظننتها أمرأتى" يحد. لأنه وطئ خلا عن الشبهة لأنه إدعى الظن في غير موضع الظن. لأن كونها في فراشه لا يدل على انها زوجته. لأنه ليس من لوازمه على أن الأجنبية لا تشتبه[813] بالزوجة على الزوج. لأنه صحبها[814] مدة مديدة فيعرفها بحاسة البصر إن رآها وبحاسة السمع إن سمع صوتها وبحاسة اللمس إن لمسها؛ والجماع لا يخلو عن (جميع)[815] ذلك. فإذا إدعى الظن فالظاهر يكذبه ويشهد عليه بكذبه ولا يصدق في دعواه ثم هذا منه تمهيد قادعة درأ الحد. فإن من زنا بامرأة لايعجز أن يقول: "ظننتها امرأتي" فلو إمتنع وجوب الحد به لما وجب حد به لما وجب حد في عالم الله تعالى. فصار[816] أتيا بعين ما أتى ومقرا بعين[817] ما أنكر وانه[818] مناقضة ظاهرة.

وقوله: "الغصب مع أدنى تغيرعنده يملكه فليغصب الحنطة وليطحنها فيملكها." ممنوع[819]. وبيانه؛ وهو أن عند أبي حنيفة إذا غصب ثوبا فقطعه قميصا (28\ب) و لم يخطه لا يملكه و (كذا)[820] لو غصب شاة فذبحها وأربها[821] لا يملكها مع أنه وجد مع الغصب تغير كثير[822]. وإنما يملك المغصوب إذا حدث فيه صنعة متقومة كطحن الخنطة[823] وشئ الشاة وخبز الدقيق ونسج الغزل؛ أو أتلفه معنى بأن فعل فعلا زال به معنى المغصوب واسمه وفات معظم منافعه. لأنه إذا فعل ذلك فات

---

[812] في نسخة (أ) بلفظة: لا أنه
[813] في نسخة (أ) بلفظة: شبهة
[814] في نسخة (أ) بصيغة المذكر وفي نسخة (ب) بلفظة صحب زوجته
[815] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة
[816] في نسخة (ب) بلفظة: وكان
[817] في نسخة (ب) بلفظة: ماشنع به ومعتقدا
[818] في نسخة (ب) بلفظة: هذه
[819] في نسخة (ب) بلفظة تغير تملك المغصوب قلنا ممنوع
[820] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة
[821] في نسخة (ب) بلفظة: وقطعها
[822] في نسخة (ب) بلفظة: وقد وجد الغصب مع تغير كثير
[823] في نسخة (أ) بلفظة: النحلة

محلّ حق المالك فيفوت حقه ضرورة. لأن الشئ لايبقى في غير محله وإن أحدث فيه صنعة متقومة فقد ملك تلك الصنعة. لأنها كسبه والكسب علة لثبوت الملك في المكسوب وثبوت ملكه في الصنعة يقتضي بثبوت ملكه في ذلك المعصوب وبقى ملك المالك في الذات يقتضي ثبوت ملكه في الصنعة فتعارضا فقطعنا ملك المالك عن الذات[824] وأثبتنا[825] للغاصب[826] بمثله أوقيمته و لم نجعله علي عكسه[827]. لأن التفويت ببدل يعارضه بمثله لايعد ضررا وإن عد[828] فهو دون تفويت بغير بدل وملك الغاصب في الصنعة إذا قطع[829] لا إلى بدل والضرران متى تعارضا يدفع إلاّ على بتحمل الادنى بالإجماع. (29\أ) فكان[830] أولى ففي الطحن تبدّل الإسم والصورة وفات عظم المنافع وأحدث الغاصب فيه صنعة منقومة بدليل أن القيمة تزداد بالطحن. وكذا قيمة[831] اللحم بالشي فقطعنا حقّ المالك عن الحنطة وأثبتنا[832] للغاصب بحنطة مثلها وعن اللحم بقيمة[833] ومعنا الغاصب عن الإنتفاع به[834] حتى يضمن[835] كيلا يؤدي إلى فتح باب عدوان اقتداءاً بسيّدنا محمّد المصطفى صلي الله عليه وسلم. فإنّ عاصم بن كليب[836] روي عن أبي بردة[837] عن أبي موسى الأشعري[838] :{أَنَّ قَوْماً مِنَ الأَنْصَارِ أَضَافُوا رَسُولَ اللهِ فَقَدَّمُوا

---

[824] جملة "وثبوت ملكه في الصنعة يقتضي بثبوت ملكه في ذلك المعصوب وبقئ ملك المالك في الذات يقتضي ثبوت ملكه في الصنعة فتعارضي فقطعنا ملك المالك عن الذات" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "والملك المالك العين تقتضي بمالكه فيها فنقول حينئذ اثبات الملك" بدل عنها

[825] حرف "ه" زائدة في نسخة (أ)

[826] لفظة "في مثله"ا زائدة في نسخة (ب)

[827] في نسخة (ب) بلفظة: أو قيمتها أولي من عكسه وهو جعل الصنعة الموتقمة للمالك بعير شئ وذلك

[828] في نسخة (ب) بلفظة: كان

[829] في نسخة (ب) بلفظة: يفوت

[830] جملة "ما ذهبنا إليه" زائدة في نسخة (ب)

[831] كلمة "القيمة" ساقطة في نسخة (أ)

[832] حرف "ه" زائدة في نسخة (أ)

[833] جملة "ففي الطحن تبدل الاسم والضرورة وفات عظم المنافع واحدث الغاصب فيه صنعة منقومة بدليل ان القيمة تزداد بالطحن وكذا قيمة اللحم بالشئ فقطعنا حق المالك عن الحنطة واثبتنا للغاصب بحنطة مثلها وعن اللحم بقيمة" ساقطة في نسخة (ب). وجملة "وبميانه انه احدث صنعة متقومة ان تحطن الحنطة وشئ الشاة يزداد القيمة فصح ما قلنا مع انا معنا الغاصب من الانتفاع" بدل عنها

[834] عاصم بن كليب بن سهاب المجنون الجرمي الكوفي (...–337ه) كان فاضلا عالما وتفقه إبن معين وروى به مسلم والأربعة. أنظر: لسان الميزان لإبن حجر العسقلاني، 417/8، الوافي بالوفيات لالصفدي، 571/16.

[835] الجار والمجرور ساقطة في نسخة (ب)

[836] في نسخة (ب) بلفظة: إذا الضمان

[837] في نسخة (أ) بلفظة: روي عن أبي خنيفة

إِلَيْهِ شَاةً مَصْلِيَّةً فَتَنَاوَلَ الرَسُولُ مِنْهَا قِطْعَةً فَأَخَذَ[839] يلوُكُهَا وَلاَ يَسِيغُهَا[840] فَقَالَ عَلَيْهِ سِلاَمُ[841]: **"هذه تُخْبِرُ[842] أَنَّهَا أُخِذْتَ[843] بِغَيْرِ حقٍّ." فَقَالُوا: "كَانَتْ لِجارِنَا فَذَبَحْنَاها لَنَرْضِيه بِثِمنِهَا[844]. فَقَالَ عَلَيْهِ سَلاَمُ: "إِطْعَمُوهَا الأُسَارِي إِطْعَمُوهَا الأُسَارِي." }**[845] فلو لم ينقطع حقّ مالكها عنها[846] لقال: "ردوّها إلى صاحبها ولو حلّ للغاصب الإنتفاع لقال: "كلوها" ولو لم يثبت للغاصب الملك الفاسد فيها[847] لما أمره بالتصدق بها. فدلّ هذا الخبر على أن بمثل هذا التغير (29\ب) ينقطع ملك المالك ببدل يعاد له . ويثبت للغاصب ملك خبيث لا يطلق له الإنتفاع به ويلزمه التصدق به فصار هذا لنا أصلاً في هذه المسئلة ونظائرها. والشافعي خالف هذا الخبر وقدم القياس وأنه خالف مذهبه وخالف الإجماع وكذا خالف دلالة الإجماع؛ فإن من غصب إبرسيما وخاط به بطن[848] حيوان أو لوحا فركّبه في سفينة فجاء صاحبه والسفينة تجرى في البحر لا يملك أن يترع اللوح منها والإبرسيم[849] من بطن الحيوان فلو لم يقطع حقه عنه الملك ذلك[850]. فإن منع الإجماع ألزمناه المضطر في المخمصة فإن له أن يتناول طعام الغير بغير رضاه ويعلف دابته بشرط الضمان ولا يمكنه منع هذا إذْ لا فرق بينهما.

وإنما لم يوجبْ أبو حنيفة القطع في أَخْذ الاموال الرطبة كالثمرة[851] لقوله علبه السلام:{ **لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**}[852] ولأن أَخْذه على سبيل الخفية ليس بسرقة. لأن السرقة الموجبة

---

[838] عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار التميمي، أبو موسى الأشعري(...-44 ه) وقد عد في الفقهاء المقرئي. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 181/1.

[839] في نسخة (أ) بلفظة: واخذ، في نسخة (ب) بلفظة: فلم يسيغها

[840] جملة "يلوكها ولا يسيغها" ساقطة في نسخة (ب)

[841] لفظة "ان" ساقطة في نسخة (أ)

[842] في نسخة (أ) بلفظة: لخبر، وفي نسخة (ب) بلفظة: ان هذه لتخبرني

[843] في نسخة (ب) بلفظة: ذبحت

[844] في نسخة (أ) بلفظة: في ثمنها

[845] هذا التكرار لم يتكرر في نسخة (ب). أنظر بغية الزايد في تحقيق مجمع الزوايد ومنع الفوايد، 307/4.

[846] في نسخة (أ) بلفظة: حينئذ

[847] كلمة "فيها" ساقطة في نسخة (أ)

[848] في نسخة (ب) بلفظة: جرح عبد أو حيوان أوعصب لوحا

[849] في نسخة (ب) بلفظة: ولا الا برسيم

[850] جملة "فلو لم يقطع حقه عنه الملك ذلك" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "فكيف سلم انقطاع حقه في هاتين مسلمتين" بدل عنها

[851] في نسخة (أ) بلفظة: الثمر، و هي ساقطة في نسخة (ب)

للقطع أخْذ مال مملوك متقوّم محرز بحرز مقصود معصوم حقاً للمالك قبيل (30\أ) السرقة وحق الله تعالى أوَان وجود السرقة على سبيل الخفية والاستتار خاليا عن الشبهة و لم يوجد. لأن في كونه محرزا[853] شبهة العدم لأن المحرز ما يحرز لينتفع (به)[854] في المستقبل إذا مست الحاجة إليه بعد مدة مديدة وهذا لا[855] يتحقق في الاشياء الرطبة. لأن الفساد يتسارع إليها فلا يبقى زمانا مديدا والشبهة في الباب ملحقة بالحقيقة فلم يوجدْ كونها محرزة حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة. فلو لم يكن محرزا حقيقة لما[856] تحققت السرقة الموجبة للقطع فكذا حكما. والشافعي قدّم النظر على الخبر وأنه خالف الإجماع وخالف أصله و أوجب حدّ السرقة بدون السرقة.

وقوله: "لم يوجبْ القطع في سرقة إناء ذهب فيه قطرة من ماء." ممنوع. وبيانه؛ وهو أن عنده سرقة إناء من ذهب أو فضّة فيه قطرة (30\ب) ماء يوجب القطع [857]. وإنما التي لا يوجب القطع سرقة إناء ذهب فيه ماء يكفيه لوضوئه أوغسله أو لدفع أذى العطش عنه عند مساس حاجته. لأنه إذا كان كذلك كان الماء مقصودا بالإحراز دون الإناء لأن قصده الماء، لا الإناء. فيصير محرزا تبعا لا مقصودا والتبع يأخذحكم الأصل وفي الأصل وهو الماء ولا يقطع (في السرقة) [858] بالإجماع. فكذا

---

[852] رواه الترمذي في الجامع الكبير في باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا في كثر بهذا لفظة: حدثنا قتبة، قال: حدثنا اللَّيث، عن يحي بن سعيد، عن محمد بن يحي بن حبَّانَ، عن عَمَّه وَاسِعِ بن حَبَّانَ، أن رافع بن خَدِيجٍ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ". أنظر الترمذي، رقم 1339/19 ص 119/3

[853] جملة "لأن في كونه محرز" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "و لم يوجد ذلك ولا حرز هاهنا أو فيه" بدل عنها

[854] في نسخة الأصل، ما بين القوسبين ساقطة

[855] في نسخة الأصل: إلاّ يتحقق

[856] في نسخة (ب) بلفظة: فلم يوجد كونها محرزة حكما والمنفي حكما كالمنفي حقيقة فإذا ما تحققت

[857] جملة "وبيانه وهو ان عنده سرقة اناء من ذهب أو فضة فيه قطرة ماء يوجب القطع وانما التي" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "فان عند أبي خنيفة يقطع بسرقة هذا" بدل عنها

[858] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

في تبعه ولأنه لما لم يكن محرزا مقصودا كان في كونه محرزا شبهة عدم (الحرز)[859]، فلم يوجدْ السرقة الموجبة للقطع.

قوله: "فمن لم يشهدْ (عليه)[860] حسة على الضرورة[861] أن الواقعة لو رفعت إلى الصحابة لما درؤا الحدّ بقطرة ماءٍ في اناء. فاليأس ممنْ حسّه وعقله هذا." فنقول هذا قول منه إن فعل الصحابة (قبل)[862] وجوده يدخل تحت حسّ من لم يشاهدهم. و وجد بعدهم بمدة مديدة؟ فمن هذا قوله: "فاليأس من حسّه وعقله" (31\أ) وبيانه؛ وهو أن ما يقدره واحد ممنْ بحضرتنا[863] إذا إستفتى مثلا واحدا منهم [864] فجوابه قبل وجوده لا يدرك بالحواس فكيف فتوى الصحابة إذا قدر أنهم؟ إذا استفتوا عن هذه المسئلة كيف يدخل تحت حواسنا؟ وإنه لم يدخل في حيز الوجود فإن قال: "عيّنت بالحس العقل" فنقول[865] هذا غلط. فإن العقلاء، لا يعدون[866] العقل من الحواس بدليل أن المتكلمين قسموا أسباب العلم إلى الحواس والى الخبر الصادق والعقل على أنا نقول م قلت أن ذلك يدرك ببديهة العقل أو ضرورية. وبيانه؛ وهو[867] أن العقلاء إختلفوا فيه[868] والعقلاء لايختلفون في الضروريات ولا

---

[859] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[860] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة، وفي نسخة (ب) بلفظة: فمن شهد

[861] الجار والمجرور ساقطة: في نسخة (ب)

[862] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[863] جملة في نسخة (أ) بلفظة: مميز يحضرمنا

[864] في نسخة (أ) بلفظة: فمنهم

[865] جملة "وبيانه وهو ان ما يقدره واحد ممن بحضرتنا إذا استسفي مثلا واحدا منهم فجوابه قبل وجوده لا يدرك بالحواس فكيف فتوي الصحابة إذا قدر انهم إذا استفتوا عن هذه المسئلة كيف يدخل تحت حواسنا وانه لم يدخل في حيز الوجود فان قال عيّنت بالحس العقل فنقول" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "وذلك لان الجواب الذي نقله ان الصحابي يفتي به لم يوجد فكيف يدرك بالحواس فان قال عينت بالحس العقل قلنا" بدل عنها

[866] في نسخة (أ) بلفظة: لايقدرون

[867] لفظة "وبيانه وهو" ساقطة في نسخة (ب). وكلمة "ذاك" بدل عنها

[868] لفظة" فيه" ساقطة في نسخة الأصل

في المحسوسات ولا فيما يدرك ببداهة العقول. فكيف وقد[869] ذكرنا دليلا عقليا على صحة ما قاله الامام أبو حنيفة؟

وقوله: "يقطع **(31\ب)** سارق بقرة شهد أحد شاهدا به بأنها بيضا والأخر أنها سودا." قلنا نعم وأنه وليس هذا بمستنكر لما بينا وقررنا أن تصحيح كلام العاقل واجب ما أمكن وقد أمكن[870] بأن كان أحد جانبيها أبيض والاخر أسود. فرآيها أحدهما من أحد جانبيها والأخر من الجانب الاخر من بعيد في ليل. فتصحيح شهادتهما فيقطع بسرقة بقرة واحدة أحد جانبيها أبيض والأخر أسود وهما عدلان فيعمل القاضي بشهادتها لأنه لو لم يعمل إبطال شهادتهما مع إمكان تصحيحها فيصير خارقا لإجماع الأمة[871]. قوله قال: "إذا شهد شهود الزور كاذبين[872] علي نكاح إمرأة الغير فقضى به القاضي مخطأً حلتْ المشهود له وحرمتْ على الأوّل." فنقول لا نسلم انه قال على[873] هذا الوجه؛ بل قال: "إذا إدعى رجل **(32\أ)** نكاح إمراة والمرأة تنكر فشهد للمدعي شهود عدول عند القاضي بما إدعى به المدعي، فقضى بشهادتهم بالنكاح له ينفسخ نكاح الأوّل وينعقد النكاح بين المدعى وبينها على معنى أن حكم النكاح[874] يثبت مقتضى قضائه سابقا عليه، فيحل للمدعي وتحرم على الأول." وأنه جائز كما في قول الرجلِ لِآخر: "إعتق عبدك عني على ألف درهم." فأعتقه حيث يقع العتق عن الآمر ولا صحة لهذا الأمر والاعتاق عنه[875] بدون ثبوت الملك له في العبد. فيثبت الملك له في العبد بألف

---

[869] لفظة "وقد "ساقطة في نسخة (أ)

[870] جملة "والشاهد ان عدلان يجب تصحيح قزلهما إذا امكن وقد امكن" زائدة في نسخة (ب)

[871] جملة "فراها احدهما من احد جانبيها والاخر من الجانب الاخر من بعيد في ليل فتصحيح شهادتهما فتقع شهادتهما بسرقة بقرة واحدة احد جانبيها أبيض والاخر اسود وهما عدلان فيعمل القاضي شهادتهما لانه لو لم يعمل ابطال شهادتهما مع امكان تصحيحها فيصير خارقا لاجماع الامة "ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "وقد راياها عن بعد أو في ليل فقد شهدوا على سرقة واحدة وهما عدلان فيحكم القاضى بقولهما وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تظن بكلمة خرجت من فئ اخيك سوا وانت يجد لها في الخير محملا هم" بدل عنها

[872] لفظة "كاذبين" ساقطة في نسخة (ب)

[873] لفظة "وعلى" ساقطة في نسخة (أ)

[874] في نسخة (أ) بلفظة: من الحاكم

[875] لفظة "عنه" ساقطة في نسخة الأصل

درهم مقتضاه سابقا عليه تصحيحا لتصرفهما فيصير الآمر قائلا: "إشتريت عبدك منك بألف درهم فبعْه مني واعتقه عني." فيصير الآخر قائلا: "بعتك (32\ب) بألف درهم وإعتقته عنك."[876] ثم هو يصير معتقا عنه ملكه بأمره فيصح فكذا هذا[877]. وإنما كان كذلك لأن الله أمر القاضي[878] بالقضاء بشهادة شهود عدول عنده[879] بالنكاح للمدعي وقد قضى به بأمره فلو م يثبت الكاح مقتضا قضائه سابقا عليه كان أمرنا[880] بالقضاء بالنكاح[881] ولا نكاح. وأنه باطل والحكم[882] متزّه عن ذلك. فعلم ضرورة أنه فسخ النكاح[883] الأول وأثبت النكاح للثاني ليصحّ الأمر بالقضاء بالنكاح[884]. ومقتدى أبي حنيفة في هذا عَليّ المرتضى إبن عمّ المصطفى أمير المؤمنين ويعسو بالدين فإنه نقل أن رجلا إدعى عنده على إمرأة نكاحا فأنكرت فشهد له بما إدعى عدلان فقضى عَليّ[885] له بالنكاح فقالت: "المرأة يا أمير الومنين إن كان لابدّ من هذا (33\أ) فزوّجني منه." فقال[886]: "شاهداك زوّجاك." أشار إلى[887] المعنى الذى ذكرناه. فإن قيل: "المامور به أن يقول القاضي قضيت بنكاح إن كان منكما[888] وإلاّ فلا." قلنا هذا ليس بقضاء لأنه تعليق القضاء بشرط والمعلق بشرط عدم قبل وجود الشرط على أن هذا لا يفيد الفائدة المطلوبة من القضاء؛ وهو قطع الخصومة. فإن المرأة: تقول للمدعي: "لا أدعك تقربني. لأن القاضي

---

[876] جملة "ويصير...إلى عنك" ساقطة في نسخة (أ)
[877] لفظة "هذا" ساقطة في نسخة (أ)
[878] في نسخة (أ) بلفظة: ه
[879] في نسخة (أ) بلفظة: عقدة
[880] في نسخة (أ) يلفظ: كنا امرا
[881] في نسخة الأصل بلفظة: بانكاح
[882] في نسخة (أ) بلفظة: والحكيم
[883] في نسخة (أ) بلفظة: النكاح
[884] جملة "ولا نكاح وانه باطل والحكم متزّه عن ذلك فعلم ضرورة انه فسخ النكاح الأول واثبت النكاح للثاني ليصحّ الامر بالقضاء بالنكاح" ساقطة في نسخة (ب)
[885] لفظة "رضي الله عنه" ساقطة في نسخة (ب)
[886] جملة على رضي الله عنه زائدقة في نسخة (أ)
[887] كلمة هذا زائدة في نسخة (أ)
[888] في نسخة (أ) و ب بلفظة بينها

قضى بالنكاح إن كان بيننا نكاح ولا نكاح بيننا." والمدعي يقول[889]: "بيننا نكاح فيجب عليك أن تمكنني من نفسك." فهذه تمنع وهذا يطلب فيؤدى ذلك إلى المنازعة والملاكمة[890] ويكون القضاء على هذا الوجه تهبيجا للخصومة [891] وإيقاعا للفتنة[892] وإنه حرام.

فليتأمل العاقل في جملة ما ذكرنا ليلوح[893] له إن هذا الطاعن بهذا الطعن (33\ب) طعن في نفسه وشنّع عليها وألحقها عار الكذب والجهل وتسبب الى إظهار براءة الامام أبي حنيفة عن ما أضاف إليه من المحال وسوء المقال والله الموفق للصواب.

[الفصل الثاني]

فيما يقضى إليه طعنه من الرذائل؛

فنقول وبالله التوفيق. طعنه في إمام المسلمين وسراج الدين أبي حنيفة رضى الله عنه يؤدى إلى تكذيب الله تعالى وتكذيب رسوله محمّد المصطفي في خبرهما؛ أو تخطئتهما في ذالك وكذا (يؤدّى)[894] إلى تكذيب مقتداه محمّد بن إدرس الشافعي إلى تكذيب غيره ممن قادة الدين وسادة المسلمين. أية أنه يؤدي إلى تكذيب خبر[895] الله تعالى في كتاب العزيز قوله: [896]﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ،**[897] ﴾، ﴿**وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّاالْعَالِمُونَ**﴾[898]

---

[889] جملة بالنكاح ان كان بيننا نكاح ولا نكاح بيننا والمدعى يقول زائدة في نسخة (أ)

[890] في نسخة (ب) بلفظة: والمساجرة

[891] في نسخة الأصل بلفظة: هذا تمسحرا

[892] في نسخة (ب) بلفظة: واثارة الفتنة

[893] في نسخة (ب) بلفظة: ليظهر

[894] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[895] كلمة "خبر" ساقطة في نسخة (أ)

ولا شكّ أن أبا حنيفة من العلماء فيتنأوله ظاهر الأيتين (34\أ) بالوصف بالخشية من الله تعالى وتعقّله أو أمرالله ومن كان بهذه الصفات كان أتقى الناس وأكرمهم عند الله قال تعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[899] يدلّ عليه ما روي جابر عن النبي صلى الله وسلم: { **تَلَى هَذِهِ الآيَةَ "وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّاالْعَالِمُونَ"** فقال **"الْعَالِمُ الَّذِي يَعْقِلُ عَنْ اللهِ فَيُطِيعُهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ."**}[900] وفسّر العالم بأنه الذي يعقل عن الله أو أمره فيمتثلها ونهواهيه فيجتنبها ومن كان بهذه الصفة يكون أتق الناس. والمعقول يؤيده اأن من خشي الله وعقل امره ونهيه يطيع ولا يعصي فمن كان بهذه الصفات يبعد منه[901] أن يقلب الشريعة ظهرا لبطن ويشوّش مسلكها ويغيّر نظامها. فيكون أفجر الناس فعلى هذا طعنه (34\ب) فيه بهذا الطعن تكذيب منه ربّه أو تخطيته تعالى الله عن ذلك: ﴿ **عُلُوّاً كَبِيراً** ﴾[902] آية أن يؤدى إلى تكذيب رسوله محمّد المصطفي أو تخطئته فـ'ن نبيّ صلّى الله عليه وسلم قال: { **عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَايِل** }[903] وقال: { **خِيَارُ أُمَّتِي عُلَمَاؤُهَا وَخِيَارُ عُلَمائِهَا فُقَهَاؤُهَا** }[904] وخبر الرسول خبر الله تعالى كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**

---

[896] جملة "إلى تكذيب غيره ممن قادة الدين وسادة المسلمين اية انه يؤدى إلى تكذيب خبر الله تعالى في كتاب العزيز قوله" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "اما ئؤدى إلى تكذيب الله تعالى في خبره فلقوله تعالى" بدل عنها

[897] سورة الفاطر، 28/35

[898] سورة العنكبوة، 43/29

[899] سورة الحجورات، 13/49

[900] حدثنا داود بن المحبر، ثنا العباد، عن ابن الجريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله تلا هذه الاية وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون قال العالم الذي عقل عز وجل فعمل بطاعته واجتنب سخته. أنظر بغية الباحث عن زوايد مسند الحارث، 2/ 812.

[901] لفظة "منه" ساقطة من نسخة (أ)

[902] سورة الإسرى، 43/17

[903] قال السيوطي في الدرر لا أصل له، وقال في المقاصد قال شيخنا يعني ابن حجر لا أصل له، وقبله الدميري والزركشي وزاد بعضهم ولا يعرف في كتا معتبر، وقد مضى في أكرموا في حملة القران كاد أن يكون أنبياء الا أنهم لا يوحي اليهم، ولأبي نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد أنتهي. وأنكره أيضا الشيخ ابراهيم الناجي وألف ذلك جزءاً، وقال النجم و ممن نقله جازما بأنه حديث مرفوع الفخر الرازي و موقوف الدين بن قدامة والاسنوي والبارزي واليافعي وأشار إلي الأخذ بمعناه التفتزاني و فتح الدين الشهيد وأبو بكر الموصلي والسيوطي في الخصائص وله ذكرها في حسن التنبهيه لما ورد في التشبيه أنتهي، وقد يؤيده أنه الواقع. أنظر كشف الخفاء رقم 1744، ج 2، ص 64.

[904] لا يوجد بهذا لفظة في الكتب الأحاديث. ولكن يوجد باللفظ: خيار أمتي علماؤها، وخيار علماؤها حلماؤها، إلا وإن الله يغفر للعالم الرحيم أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل البذئ ذنبا واحدا، وإن العالم الرحيم يجئُ يوما القيامة ونوره قد أضاء فَيَسيرُ فيه كما يسيرُ الكوكَبُ الدُّرِّيُّ. أنظر مسند الشهاب، 2، 241–242.

905 وقال عليه السلام: {**يَخرُجُ مِنْ أُمَّتِي رَجُلٌ إِسْمُهُ النُعْمَانُ وَكُنْيَتُه أَبو حَنِيفَةَ هُو سِرُاجُ أُمَّتِي هُو سِرُاجُ أُمَّتِي هُو سِرَاجُ أُمَّتِي**}[906] أخبر أنه سراج أمته وأكّده بالتكرار, والنبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد ذكر شيء ذكره[907] وإذا أراد تاكيده كرّره. وقال عليه السلام: {**لَوْ كَانَ العِلْمُ مُعلَّقًا بِالثُرَيَّا لَنَالَهُ**[908] **غِلْمُانٌ مِنْ فَارِسٍ (35\أ)** وَفِي رِوَايَةٍ رِجَالٌ مِنْ الفُرْسِ }[909] حمل هذا[910] على أبي حنيفة لأنه لم يكن أحد من أرباب المذاهب من (أولاد)[911] فارس إلاّ هو فتعين حمله عليه. وقال عليه السلام: { **إِنَّ اللهَ تَعَالى يَرْفَعُ زِينَةَ الأَرْضِ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِأَةٍ**}[912] وموت أبي حنيفة كان في تلك السنة فتعيّن حمله عليه.

فكذلك مجموع ما ذكرنا[913] وما تلونا وما روينا على[914] أن الله ورسوله وصفّاه بأنه العالم التقي سراج الأمة وزينة الأرض وأنه كنبيّ من أنبياء بني اسراييل؛ عقل عن الله أو أمره فامتثلها ونواهيه فاجتنبها وأنه من خيار هذه الامة، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وهذ الطاعن بطعنه ينكر ظواهر هذه الأي والأخبار ويكذيب الله ورسوله في خبرهما ظاهرا و يخطئهما ومن هذه صفته لا يخفي

---

[905] سورة النجم، 3/27-4

[906] جملة "هو سراج الأمتي" ساقطة في نسخة (أ). لا يوجد بهذ الفظ في كتب الأحاديث ولكن يوجد في كشف الخفاء باللفظ: "يكون في أمّتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي. أنظر: كشف الخفاء ، 53.

[907] جملة "إذا اراد ذكر شيء ذكره" ساقطة في نسخة (أ)

[908] في نسختي (أ)، و (ب) بلفظة: لناله.

[909] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا عوف عن شهر بن حوشب قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "لو كان العلم بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس" رواه رواه أحمد في مسنده، رقم 9403 ص 209/9. عن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله:"لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس". وأخرج الشيرازي في الألقاب عن قيس بن سعد بن عبادة قال قال رسول الله عليه وسلم:"لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس". وحديث أبي هريرة أصله من صحيحي البخاري ومسلم بلفظة: "لو كان الإمان عند الثريا لناوله رجال من فار". ومن لفظ لمسلم:"لو كان الإمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتي يتناوله". وحديث قيس بن سعد في معجم الطبراني الكبير بلفظة:"لو كان الإينان معلقا بالثريا لا تناله العرب لناله رجال فارس". وفي معجم الطبرني أيضاً، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله:"لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس". أنظر السيوط، تبييض الصحيفة، 60.

[910] في نسخة (ب) بلفظة: الحديث

[911] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

[912] لم أعثر عليه

[913] جملة "فكذلك مجموع ما ذكرنا" ساقطة في نسخة (ب)، والفعل "فثبت" بدل عنها

[914] جملة "وما روينا على" ساقطة في نسخة (ب)، جملة "من الائ والاخبار" بدل عنها

حكمه في الشريعة (35\ب) المطهرة ورتبته في العقل ومترلته في ديانة والعلم. آية[915] أنه يؤدى إلى تكذيب مقتداه الشافعي فإن الشافعي أخذ علم أبي حنيفة من تلميذه محمّد بن الحسن وأثنى عليه وقال: "إن محمّد بن الحسن يخاطب الناس ويكلّمهم على قدر عقولهم." ولو كلّمهم على قدر عقله[916] لما[917] فهموا كلامه. وأثنى على الإمام أبى حنيفة فقال أن الناس كلّهم عيال (على)[918] أبي حنيفة في الفقه." وهذا اعتراف منه أنه عيال أبي حنيفة في الفقه. لأنه من الناس. وقال: "من لم ينطرْ في كتب أبي حنيفة لا يتبحّر في الفقه." وهذا الطاعن يكذّب به[919] في ذلك.

أية أنه يؤدى إلى تكذيب غيره من الفقهاء السادة والأيمة القادة. فإن عبدالله إبن المبارك قال مع علوّ رتبته في الفقه وعلم التفسير والأحاديث وأيّام العرب وظهور مترلته في الورع (36\أ) والزهد والشجاعة والسخأوة: "لقيت ألفاً من العلماء فلو لا إني لقيت أبا حنيفة لكنت من الفلاسين الذين يبيعون الفلوس ببغداد؛ فلولا أبو حنيفة [920] لكنت من المبتدعة."

وسئيل عبد الله بن المبارك (أيضا)[921] عن مسئلة فقال: "قال فيها إبن مسعود كذا وقال فيها أبو حنيفة كذا." وقال السائل[922]: "تذكر قول أبي حنيفة مع قول إبن مسعود." فقال له عبد الله بن المبارك: "هل رأيت أبا[923] حنيفة فقال لا قال لو رأيت أبا حنيفة لرأيت رجلا (عظيما)[924]

---

[915] في نسخة (ب) بلفظة: لايخفي محله ومترلته من العقل والعلم في الديانة

[916] جملة "ولو كلمهم على قدر عقله" ساقطة في نسخة (أ)

[917] في نسخة (ب) بلفظة: ما

[918] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

[919] في نسخة (ب) بلفظة: كذب إمامه

[920] جملة "لكنت من الفلاسين الذين يبيعون الفلوس ببغداد فلولا أبو حنيفة" ساقطة في نسخة الأصل

[921] في نسخة (ب) ما بين القوسين زائدة. عبد الله المبارك بن واضح الحظلي (118-181ه) أبو عبد الرحمن المروزي. تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس وقال الزهبي تفقه بأبي حنيفة وهو معدود في تلامذته.

[922] لفظة "السائل" ساقطة في نسخة الأصل

[923] في نسخة (أ) بلفظة: أبو

[924] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

كبيرا." وقال عبدالله إبن المبارك: "أربعة (من الأمة) [925] قرؤا القرآن في ركعة واحدة عثمان بن عفّان[926] وتميم الدّاري[927] وسعيد بن جبير[928] وأبو حنيفة رضي الله عنهم." وسئل عبد الله بن المبارك سفيان الثوري[929] أفضل أم أبو حنيفة؟ فقال: "ما كان رأي سفيان عند رأي أبي حنيفة بشئ." وسمع (أيضًا) [930] عبد الله بن المبارك رجلا يقع أبي حنيفة (36\ب) فقال: "تقع في رجل صلّى خمسا وأربعين سنة خمس صلوات في كل يوم وليلة بوضوء واحد. وكان يختم القران في ركعتين وكان أفقه أهل زمانه."

وعن سفيان الثوري العالم الورع الزاهد التقي الذى إختلف الناس في تفضيله على أبى حنيفة انه قال: "كنا عند أبي حنيفة (كالعصافير بين يدي الباري) [931] وان ابا حنيفة لسيد العلماء." وقال عبدالله بن المبارك: "لو إجتمع أبو حنيفة وسفيان الثوري على شئ لم يقم لهما أحد، ولو خالفهما أحد لما أعتددنا[932] بخلافه وما با لينا به."[933]

وقال أبو عبد الرحمان المقري: "ما رأيت أسود الرأس أفقه من أبي حنيفة.". (وقال داود الطائي[934]" (كان)[935] من أصحاب أبي حنيفة)[936] وكان زاهدا تقيا[937] قيل فيه: "لووزن أهل

---

[925] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[926] عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الله و أبو عمرو (...–35ه) ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني،197/1

[927] تميم الدّري بن أوس بن خارجة بم سود بن ذراع بن عدي بن الدّار بن هاني بن حبيب بن نفارة بن لخم بن عدي بن الحارث بن مرة. أنظر: معجم الصحابة لقانع، 109/1

[928] هو سعيد بن جبير بن هشام (45–95ه) هو الحافظ الممقرئ المفسر وكنبته أبو محمد ويقال أبو عبد الله الأسدي, أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني،371/1

[929] هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة أبو عبد الله الكوفي (97–161ه) وكان حافظا محدثا فقيها وقد عد من أصحاب الرأي, سبحاني، 231/2

[930] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[931] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[932] في نسخة (ب) بلفظة: لم يعتد

[933] جملة "وما با لينا به" ساقطة في نسخة (ب)

[934] داود بن نصير الطائي أبو سليمان الكوفي (...–160). وكان داود ممن شغل نفسه بالعلم، ودرس الفقه وغيره من العلوم ثم احتار بعد ذلك العزلة. أنظر سبحاني، 192/2

[935] في نسختي الأصل، و (أ)، ما بين القوسين ساقطة

الدنيا وداود الطائي لوزنهم داود صلاحا وزهدا[938]؛ ولو كان داود الطائي في الأمم الماضية لقص الله تعإلى علينا خبره في كتابه المبين. وكان ورث من أبيه عشرين **(37\أ)** دينارا وكان ينفق منها كل سنة دينار. وكان إذا تهدّم[939] زاوية من داره إنتقل إلى زاوية أخرى. وكان إذا زاره[940] الناس أعرض[941] عنهم بوجهه وإذا سألوه لا يجيبهم وكان يقول: "لا تشتغلوني."[942]. قال أبو حنيفة: "كان[943] نجماً يهتدي به الساري[944] وعلما[945] يقبّله قلوب المؤمنين."

وقال سفيان بن عيينة[946]: "من أراد المغازي فالمدينة ومن أراد المناسك فمكة ومن أراد الفقه فالكوفة.". يلازم[947] أصحاب أبي حنيفة وممّن شهد له[948] بالفضل والفقه مالك بن أنس الأصبحي أستاذ الشافعي (فإن الشافعي)[949] قرأ عليه الموطا تلمّذ عنده حتى عرف به[950]. وأنه لقي أبا حنيفة وذاكره وناظره في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فرجع عن قوله إلى قول أبي حنيفة في كثر **(37\ب)** من المسائل فلما خرج أبو حنيفة من المسجد قال مالك: "إن هذا العراقي لو قال أن هذه الأسطوانة من ذهب لحسبته كما قال." وعن أبي جريج[951] قال: "لما بلغه موت أبي حنيفة

---

[936] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[937] حرف "لو" زائدة في نسخة الأصل

[938] كلمة "وزهدا" ساقطة في نسخة (أ)

[939] في نسخة (ب) بصيغة المؤنس

[940] في نسخة (أ) بلفظة: رآه

[941] في نسخة الأصل بلفظة: عرض

[942] في نسخة (ب) بلفظة: شغلوني

[943] إسم " أبو حنيفة" زائدة في نسخة (ب)

[944] في نسخة (أ) بلفظة: الناس

[945] في نسخة (ب) بلفظة: علمه

[946] سفيان بن عيينة ابن أبي عمران، وإسمه ميمون الهلالي بالولاء، أبو محمد الكوفي (107-198) ولد بالكوفة وسكن مكة ومات بها.أنظر: طبقات لسبحاني، 234/2

[947] حرف "ان" زائد في نسخة (ب)

[948] في نسخة (ب) بلفظة: أبي حنيفة

[949] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[950] في نسخة (ب) بلفظة: وعرف تلمذ به

[951] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأوي بالولاء، أبو خالد و أبو الوليد المكي أصله رومي (80-110 ه)). أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني ، 2/ 367

قال مات بموته علم كثير." وعن حمّاد بن سلمة[952] وحمّاد بن زيد بن مقسم[953] أنهم عظّموا أبا حنيفة وسمعوا منه قال حامد بن زيد: "كان أبو حنيفة كلّما دخل على مالك بن دينار[954] تركنا[955] وأقبل عليه يعظّمه ويكلّمه إلى أن يقول له 'أبو حنيفة يا أبا محمد حدثهم'" وعن أبي يوسف يعقوب بن ابراهم أنه كان يبكى على أبي حنيفة حين مات ويقول: "يا أبا حنيفة كان فيك عوض عمن مضى وليس فيمن بقي عوض عنك." وحين حضرته الوفاة قال: "إلهي إبتليت بهذا[956] الأمر وانك تعلم (أني)[957] ما قصدت به جورا ولا خيانة وقضيت بين الناس (38\أ) بما علمتني وجعلت بيني وبينك أبا حنيفة يوم (القيامة)[958] فإني ما علمت احدا أعلم من أبي حنيفة في هذه الأمّة." وهذا الطاعن لا يخاف من الله ولا يستحي حيث يقول: "إستنكف أبو يوسف ومحمّد عن إتباعه مع ظهور الإفتخار منهما[959] بإتباعه[960] خلافهما في بعض المسائل كان بأمر سابق منه فكان خلافهما وفاقا على مابينا وقرّرنا[961] في فصل الأوّل.

وظهر بجملة ما ذكرنا أن هذا الطاعن بطعنه في إمام الأئمة وسراج الأمة؛ طعن في الله ورسوله واستاده محمّد بن إدريس الشافعي وفي أستاد أستاده مالك بن انس الأصبحي وغيرهم من أئمة الدين وسادة المسلمين. الذين زكوّا أبا حنيفة وفضّلوه على أنفسهم من الذين ذكرناهم؛ ومن لم

[952] مّاد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري (...-168،169ه) مولي آل ربيعة بن مالك وقيل غير ذلك وكان حمّاد بن سلمة محدثا فقيها نحويا ولغويا. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 162/2.

[953] حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي (98-191ه) بالولاء، أبو إسماعيل البصري الضرير. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني ، 161/2.

[954] مالك بن دينار يكني: أبا يحي, أنظر: الطبقات لنيسابوري،11/1.

[955] في نسخة (أ) بلفظة: ركب

[956] في نسخة (أ) بلفظة: بهذه

[957] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[958] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[959] في نسخة (ب) بلفظة: إفتخارهما

[960] فعل "كان" زائدة في نسخة (ب)

[961] جملة "كان بامرسابق منه فكان خلافهما وفاقا على مأبينا وقرّرنا" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "ما ذكرنا" بدل عنها

نذكرمنهم[962] إلى يومنا اكثر. فإن أكثر أهل أمصار دار الإسلام (38\ب) على مذهبه والملوك والسلاطين والأمراء وقوّاد عساكر المسلمين، فالطعن فيه طعن في اتباعه ومن هذه حاله لايخفى محاله وسخف رأيه وضلاله فلا يقبل[963] فإن الدعوى[964] متى (فسق)[965] تبطل روايته[966].

[الفصل الثالث]

في دعواه وبطلانها إدّعى تقديم مذهب الشافعي على غيره قطعاً؛

فإنه (قال)[967] في أوّل المسلك الثالث[968]: "يستثمر مذاهب الأئمة ليتبين[969] تقديم مذهب الشافعي على القطع." وأنه دعوى تأخير مذهب أبي حنيفة وغيره ضرورة وإدعى سفه من إتّبعه بقوله: "لو لا شدة الغباوة وقلة الدراية وتدرّب القلوب بالتقليد والمألوف لما إتّبع هذا المتصرّف في الشرع من سلم حسّه فضلا عن من يشتدّ[970] نظره وإدّعى وجوب العمل بمذهب الشافعي دون غيره (إذ لا معنى لتقديم مذهبه الأول الأوجوب العمل به دون غيره)[971]." فنقول وبالله التوفيق (على التحقيق)[972] دعوى تقديم مذهبه (39\أ) علي مذهب غيره مطلقا تناقض منه في دعوه إنه[973] متي

---

[962] في نسخة (أ) بلفظة: هم

[963] في نسخة (أ) بلفظة: تقبل

[964] في نسخة (أ) بلفظة: الراوي

[965]

[966] جملة "ومن هذه حالة لايخفي محاله وسخف رأيه وضلالة فلا يقبل فان الدعوي متى فسق تبطل روايته" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "ولكن اين يقع طعن في مثله طاعن في مقابل تفضيل في فضله شعر إذا ارضعتني كرام عشرتى فلا ذال الغضبان على ليالها ومن هذا حاله لا يخفي ظلاله ولارد رويه فان الانسان يفسق بعض هذا ولا رواية لفاسق" بدل عنها

[967] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[968] لفظة "الثالث" ساقطة في نسخة (ب)

[969] في نسخة (أ) بلفظة: يبين

[970] في المنخول بلفظة: "يَستَدّ". أنظر المنخول، 503.

[971] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

[972] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

[973] في نسخة (أ) بلفظة: لانه

قدّم مذهبه علي مذهب غيره[974] فقد خطأ غيره من أصحاب المذاهب وهو في[975] تخطئتهم مناقض[976]. لأنه يقول (بتصويب كل مجتهد وغير الشافعي من الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك)[977] لا شكّ في كونهم مجتهدين فصار مصوّباً إيّاهم بعموم[978] قوله: "كل مجتهد مصيب" فإذا أخطأه بعد ذلك فقد ناقض في دعواه [979]ودعواه باطلة. ولا يمكنه أن يقول: "لا أخطيئهم" لأنه إذا لم يخطيئهم فقد صوّبهم فيكون في طعنه كاذبا وعن السراط السوي ناكبا[980]. ثم يشهد عليه قوله: "لا يخفى فساد مذهب أبى حنيفة فيما يرجع إلى تفاصيل الصلوة."

وقوله: "إستنكف أبو يوسف ومحمّد عن إتّباعه لما رأوا فيه من كثرة الخبط[981] والتخليط[982] والمناقضات." وقوله: "أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به (39\ب) شرع محمّد المصطفي ونحو ذلك ممّا ذكرنا في الفصل الأول. ودعواه تقديمه قطعا خرق منه لإجماع الامة. (فإن الأمة)[983] مجمعة على أن لا قطع[984] في المسائل الاجهادية العلمية ولهذا لا يجرى فيها التكفير والتضليل. فلو كان فيها قطع لجرى كما جرى في المسائل الإعتقادية العمليّة، ولأن الصحابة إختلفوا في مسائل جمّة وما فسّق بعضهم بعضاً وما ضلّل وكل دعوى يخالف الإجماع يقطع بطلانها وكذا كل دعوى فيها تناقض. وقد بيّنا أن في دعواه تناقضا لأن بالدعواه ناقض قوله: "كل مجتهد مصيب" وخالف مذهب مقتداه وهو الشافعي. فانه نقل عنه أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفيما أدّى إليه اجتهاده

---

[974] جملة "وبالله التوفيق دعوي تقديم مذهبه على مذهب غيره مطلقا تناقض منه في دعوه انه متي قدّم مذهبه على مذهب غيره" ساقطة في نسخة (ب)

[975] حرف الجر ساقطة في نسخة (أ)

[976] في نسخة (ب) بلفظة: قد خطا إذا أبا حنيفة وغيره من أصحاب المذاهب وهو بتخطئته

[977] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[978] في نسخة (ب) بلفظة: مصوبا لهم في قوله

[979] جملة "والمناقض في دعواه مبطل في دعواه" زائدة في نسخة (أ)

[980] جملة "وعن السراط السوي ناكبا" ساقطة في نسخة (ب)

[981] في نسخة (أ) بلفظة: التخبّط

[982] في نسخة (أ) بلفظة: التخلّط

[983] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[984] في نسخة (ب) بلفظة: لايقطع

وهو[985] الذى يقول به هذا الطاعن وأن الحق عند الله متعدّد (40\أ) تعدّد[986] إجتهادات المجتهدين[987] وأحكامه تابعة لها لأن الله قال: "حكمى ما أدّى إليه إجتهاد كل مجتهد حق وصواب. وهو[988] حكم الله تعالى في حقه وحق إتباعه دون غيره من المخالفين له فيه[989]. فيقول[990] فيتزّل[991] المجتهدان اللذان اختلف اجتهادهما وفتواهما بمنزلة رسولين جاء بشريتعين مختلفتين وكلاهما حق وشرعهما حق لايجوز لأحدهما ان يدعو صاحبه[992] إلى شريعة. فكذا المجتهدان لأنه بدعائه يأمره بترك الحق وينهاه عن العمل به ويأمره بالباطل (وينهاه)[993] عن تركه. لأن ذلك حق في حقه (يأمره)[994] وغيره باطل[995]. فيصر أمرا بالمنكر وناهيا عن المعروف فصار بدعواه تقديم مذهب الشافعي مخالفا مذهبه وداعيا ألحق إليه أمرا بالمنكر ناهيا عن المعروف. فان قال: "مذهبىي تصويب كل مجتهد كما (40\ب) قلتم لكن مذهبي أيضا وجوب[996] تقليد الأعلم الأورع على غير المجتهد."[997] قلنا من هاهنا ألزمتك المناقضة. فان قال لو لم ألزمه تقليد الأعلم الأورع وخيّرت في الأخذ بايّهما شاء لتساويهما في الحقيقة أدّى ذلك إلى الزندقة فإن الزنادقة يقولون الأديان المختلفة مع إختلافها في الحقيقة على السواء. فليأخذ العاقل بالأوفق والألّذ والأشهى له لانّه أنفع في حقه. فكذا هذا المخيّر يقول المذاهب المختلفة مع

---

[985] في نسخة (أ) بلفظة: وهذا

[986] في نسخة (أ) بلفظة: بتعداد

[987] في نسخة (ب) بلفظة: بعدد إجتهاد المدهدين

[988] ضمير "وهو" ساقطة في نسخة (أ)

[989] لفظة "فيه" ساقطة في نسخة (أ)

[990] لفظة "فيقول" ساقطة: في نسخة الأصل

[991] فعل "فيتزّل" ساقطة: في نسخة (ب)

[992] في نسخة (ب) بلفظة: أمة الأخر

[993] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[994] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

[995] جملة "لان ذلك حق في حقه وغيره باطل" ساقطة في نسخة (ب)

[996] لفظة "وجوب" ساقطة في نسخة (ب)

[997] في نسخة (ب) بلفظة: على غيره من المجتهدين

إختلافها في الحقيقة على السواء فالأخذ[998] بالأرفق والأوفق والالّذ والأشهى لكونه نافعا لي[999]. فيأخذ بمذهب مالك في اتيان المراة من دبرها ويأخذ بمذهب الشافعي باللعب بالشطرنج والغناء والسماع ويأخذ بمذهب أبي حنيفة بشرب النبيذ الذى يسكر كثيره. قلنا ظهر (41\أ) بهذا بطلان قولكم كل مجتهد مصيب ولاح لكم وجه بطلانه فان الذندقة باطلة والقول بتصويب كل مجتهد يودّى إليها وما أدّى إلى الباطل فهو باطل. وبان لكم أن الحق مع مخالفكم في هذه المسئلة فلو ساعدتكم السعادة لا قديتم للحق وما تماديتم في الباطل[1000] لكن السعادة لم تساعدكم فأشتغلتم بدفع الحقّ بما لا يغنى ولايجدى[1001] وهو إنكار حكم العلة مع وجود علته فاشبهتم من ينكر الانكسار مع اقراره[1002] بوجود الكسر والانجبار مع اقراره[1003] بوجود الجبر. ومما يؤيد ما ذكرنا ويقرره مخالفة دعواه مذهبه ومذهب أهل السنة والجماعة من وجوه. وبيانه وهو أن عنده حكم الله خطابه (41\ب) إذا تعلق بأفعال المكلفين وخطابه كلامه[1004] وكلامه أزليّ قديم (بذاته)[1005] متّحد لا يتعدّد وهو أمر بما أمر[1006] نهى عمّا نهى وخبر عما[1007] أخبر وهاهنا قال يتعدد أحكام الله تعالى بتعدد إجتهاداهم[1008]. وإنه دليل حدوثه وقوله أحكام الله[1009] تابعة لا جتهادات المجتهدين نصّ على حدوثها وهى مناقضات ظاهرة لأنه جعل الواحد متعددا والقديم محدثا. ومما يدلّ على بطلان تصويب كل مجتهد إجماع الأمة على عقد مجالس المناظرة والأقبال على المجادلة في المسائل الاجتهادية مع التصريح بالمنع والتخطيئة. فلو كان

---

[998] في نسخة (ب) بلفظة: فياخذنا

[999] في نسخة (أ) بلفظة: له

[1000] لفظة "الباطل" ساقطة في نسخة (ب)

[1001] في نسخة (أ) بلفظة: يجري

[1002] في نسخة (ب) بلفظة: اعترافه

[1003] في نسخة (ب) بلفظة: اعترافه والجملة كوجود الكسر وينكر الانجبار مع زائدة في نسخة (ب)

[1004] لفظة "كلامه" ساقطة في نسخة (ب)

[1005] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1006] في نسخة (ب) حرف العطف زائدة

[1007] جملة "نهي وخبر عما" زائدة في نسخة (أ)

[1008] في نسخة (ب): وهنا يتعدد اجتهادهم

[1009] لفظة "الله" ساقطة في نسخة (أ)

التصويب حقا كان إجماعهم[1010] على التخطيئة بعضهم بعضا[1011] باطلا. وإجماع الأمة حق وحجة قطعية بدلائل عقلية (ونقلية)[1012] (42\أ) فتعيّن بطلان القول بتصويب كل مجتهد فإن قال: "إنما فعلوا ذلك تشحيذا للخواطر وتلقيحا."[1013] قلنا لو كانت تخطئة بعضهم بعضا باطلا، لكانت محرمة. والحرمة لا يسقط إعتبارها إلاّ للضرورة ولا ضرورة[1014]. لأن تشحيذ الخواطر يحصل بدونها ومما يؤيده[1015] ويؤكده. لأنه لا يمكنه تصويب كل مجتهد إلاّ بالتخطيئة. لأن مخالفه يقول: "أجتهدت به[1016] فأدّى إجتهادي إلى أن كلّ مجتهد في الفروع لا يصيب."[1017] فإن صوّبه في هذا فقد حطأ البعض وإن خطأه في هذا فقد خطأ هذا (وهو من المجتهدين)[1018] وهو في حالين[1019] عن التخطيئة. وترك[1020] مذهبه وهو التصويب وما كان في نفيه اثباته كان ثابتا ضرورة وكذا ما كان في اثباته نفيه[1021] كان منتفيا[1022] ضرورة وجحد (42\ب) الضروريات مكابرة. والمسئلة موضعها[1023] أصول الفقه وقد ذكرنا ها[1024] ثم وابطلنا القول باصابة كل مجتهد؛ ثم بأدلة جمّة نقلية وعقلية.

واما تسفيهه إتباع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وتجهيله ايّاهم[1025] بقوله: "و لو لا شدة الغباوة وقلة الدراية لما أتّبع هذا المتصرّف في الشريعة من سلم حسّه" إشارة منه إلى أن الأحكام

[1010] في نسخة (ب) بلفظة: اجتماعهم

[1011] لفظة "بعضا" ساقطة في نسخة (ب)

[1012] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[1013] في نسخة (ب) بلفظة: و تنقيحها

[1014] لفظة "ولا ضرورة" ساقطة في نسخة (ب)

[1015] جملة "ومما يؤيده" ساقطة في نسخة (أ)

[1016] في نسخة الأصل بلفظة: أجتهد

[1017] في نسخة (ب) بلفظة: أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب

[1018] " في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[1019] في نسخة (ب) بلفظة: حالتين

[1020] في نسخة (ب) بلفظة: تارك

[1021] في نسخة (أ) بلفظة: بقيّة

[1022] في نسخة ب بلفظة: منفيا

[1023] في نسخة (ب) بلفظة: وموضوع المسئلة

[1024] ضمير "ها" ساقطة في نسخة (أ)، ولفظة "هناك" زائدة في نسخة (ب)

[1025] جملة "رضي الله عنه وتجهيله ايّاهم "ساقطة في نسخة (ب)

الشرعيّة الإجتهاديّة تدرك بالحواس السليمة. وإنه مكابرة نفس ومنكارة[1026] حسّ. فإن من يقول ذلك يعرف من نفسه عناده ومكابرته فضلاً عن غيره وحواسه تشهد عليه وتكذّبه[1027] لأنها لو كانت مدركة بالحواس السليمة لإستواء في معرفتها أرباب الحواس السليمة وصار[1028] الكل علما فقها وما أختلفوا فيها أيضا لأن العقلاء لا يختلفون (43\أ) في الأشياء (المحسوسة)[1029]. وقوله: "فضلاً ممن اشتدّ نظره" خلاف الإجماع فإن الأئمة مجمعة على أن الأحكام الشرعية الإجتهادية لا تدرك بنظر العقل المحض. لأنها[1030] لو كانت مدركة[1031] بالعقل[1032] المحض لما مست الحاجة الى الرّسالة. وكان[1033] بعث الرّسل من الله تعالى (43\ب) سفها كما قالت البراهمة ومنكروا الرسالة[1034] خصوصا على مذهبه ومذهب مقتداه والأشعريّة. فإن عندهم لاحكم لله قبل الشّرع ولاحظّ للعقل في معرفة الاحكام الشرعية به فبهذا ظهر أنه يهذى (44\أ) (ويقول: " ما لا يدري)[1035] أو يدري." لكنّه يفعل ما يشتهي لأنه لا يخشى الله ولايستحي فإن ممّا أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحِ فأصنع[1036] ما شئت.

[1026] في نسخة (ب) بلفظة: مكابرة

[1027] في نسخة (أ) بلفظة: بكذبه

[1028] في نسخة (ب) بلفظة: لصار

[1029] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1030] في نسخة (ب) بلفظة" لما انها

[1031] في نسخة (ب) بلفظة" تدرك

[1032] في نسخة (ب) بلفظة: بنظر العقل

[1033] في نسخة (ب) بلفظة: ولكان

[1034] في نسخة الأصل بلفظة: منكرا للرسالة

[1035] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1036] في نسخة الأصل بلفظة: فأفعل

وعن لقمان الحكيم[1037] أنه قال لإبنه في وعظه: "إذا هممت بمعصية فأرم ببصرك إلى السماء فأتق فاطر السماوات، فان لم تخف فأرم ببصرك إلى الأرض فأستحي ممن على ظهرها فإذا لم تخف من الله سبحانه و لم تستحي من الخلق[1038]. فعدّ نفسك من البهائم."

فإن قال: "أبو حنيفة لم يكن مجتهدا" فقد كابر نفسه وناكر حسّه. فانّ من طالع الكتب المصنّفة لأصحاب أبي حنيفة ألتي أودع فيها علم أبي حنيفة وذكر فيها مذهبه بدلائله كأمالي أبي يوسف ونوادره ومبسوط محمّد بن الحسن الشيباني وجامعه[1039] الكبير. فإنه لم يصنف في الأمة مثله حتى إستحسنه الشافعي جدا وحفظه وسرده عند هارون الرشيد بشهادة هذا الطاعن عليه. وأسلم حكيم من (حكماء)[1040] كفّار أهل الكتاب بسب مطالعة. فإنه لمّا طالع مباينه وفهم معاينه أَمَنَ بمحمّد المصطفي صلوات الله عليه وقال: "هذا كتاب محمّدكم الأصغر فكيف (44\ب) كتاب[1041] محمّدكم الأكبر؟" وكذا الزيادات فلا تسئل عن حسنها. وكذا زيادات الزيادات ألتي شرع (فيها)[1042] وما تممها[1043]. وكذا السير الكبير وكتاب العين والدين ودور الوصايا وحسابه والحيض والفرائض الذي عجز[1044] العلماء عن حلّ مشكلاته. ورأى[1045] فيها إستخراجاتهم المستملحة[1046] وتعليلاتهم المستحسنة. وكذا شروح أصحابه المتأخّرين للمبسوطه والكافي وغير ذلك. عرف لا محالة أنه كان

[1037] لقمان حكيم فإنه لم يكن نبيا عند أكثر المفسرين والعلماء لكنه كان حكيما. وكان عبدا حبشيا لرجل من بني إسرائل فأعتقه وكان خيّاطا معاصرا لداود عليه السلام. وقال سعيد بن المسيب: كان نبيا وقد كان في زمن عاد رجل يقال له: لقمان بن عاد وهو أحد رجال الوفد الذين قدموا مكة يستسقون لقومهم. وانفرد هو عن قومه من الوفد بالدعاء لنفسه بطول العمر فعاش الفي وسبعمأة سنة وقيل أكثر وقيل أقل والله أعلم. أنظر: كنز الدّرر للدّواداري، 255/2

[1038] في نسخة (ب) بلفظة: فإن لم تخف من الله ولا ممن في الارض

[1039] في نسخة (أ) بلفظة: الجامعه الكبير، وفي نسخة (ب) بلفظة: جامعة

[1040] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[1041] كلمة "كتاب" ساقطة في نسخة (ب)

[1042] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1043] ضمير المؤنس المتصل ساقطة في نسختي الأصل، و في (أ). رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا بلفظة إذا علمت مثل الشمس فأشهد إلا فدع، ورواه الديلمي عنه بلفظة ياابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضئ كضياء الشمس، ورواه الطبراني والديلمي أيضا عن ابن عمر. أنظر كشف الخفاء، رقم 1781، ج 2، ص 71

[1044] في نسخة (ب) بصيغة المضارعة

[1045] في نسخة (أ) بلفظة: وزل

[1046] في نسخة (ب) بلفظة: المحكمة

مستقلا بمدارك الشريعة متمكنا من آثارة[1047] الأحكام الشرعية من مظانها وربطها بمعانيها[1048] المناسبة الموثرة. وأنه تفسير المجتهد وحقيقته. وكذا من سمع كلام اصحابه في المناظرات وطالع كتبهم المصنفة فيها. فأنك ترى في الأثر أصغرهم يغلب في مناظرة أكبرهم. فإذا أنكر بعد ذلك كونه مجتهدا فقد أنكر ما تشهد به نفسه وحسه. وصار مناكرا حسه ومكابر نفسه[1049] . فإن قال: "أنا ما طالعت كتبهم وما سمعت مناظراتهم فقد أنكر ما ذكر في مسالكه الثلثة. فصار مناقضا وتشهد[1050] عليه نفسه بالفسق حيث جرح رجلا ما عرف **(45\أ)** حاله ولا سمع[1051] مقاله مع ما سمع في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[1052] وقوله على السلام: {**إِذاَ عَلِمْتَ مِثْلَ الشَمْسِ فَاشْهَدْ**} لان طريقة معرفة[1053] من لم يشاهد بالصفاته[1054] النقل. وقد نقلنا في الفصل الثاني عن سيد البشر؛ أنه سراج أمته وزينة الأرض، ولو كان العلم معلقاً بالثريا لناله، وعن الشافعي أن الناس عياله في الفقه، وعن بن المبارك، وسفيان الثوري، وإبن جريج وأبي يوسف، وأبي عبدالرحمان المقري وغيرهم ممن يطول الكلام بذكرهم حيث كانوا يستنكرون[1055] أن يقال أخطأ أبو حنيفة؛ حتى نقل عن إبن جريج أنه سمع رجلا يقول أخطأ أبو حنيفة فاستنكره[1056] واستبعده[1057] وقال: "كيف يخطئ أبو حنيفة ومعه مثل أبو يوسف وزفر[1058] في لقياسهما ومثل يحى بن أبي زائدة[1059] وحفص بن غياث[1060] في معرفتهما الأحاديث

[1047] في نسخة (أ) بلفظة: افادة

[1048] لفظة "معانيه" ساقطة في نسخة (ب)

[1049] جملة "وصار مناكرا حسه ومكابر نفسه" ساقطة في نسخة (ب)

[1050] في نسخة (ب) بصيغة مفرد المؤنس الغائبة

[1051] في نسخة (ب) بلفظة: عرف

[1052] سورة الإسرى، 36/17

[1053] في نسخة (ب) بلفظة: ولان طريق لفظة معرفة ساقطة منه

[1054] الجار والمجرور ساقطة: في نسخة (ب)

[1055] في نسخة (ب) بلفظة: ينكرون

[1056] في نسخة (ب) بلف:ظ فانكره

[1057] ضمير ساقطة في نسختي الأصل، و (أ)

[1058] زفر بن الهذيل بن قيس، الفقيه أبو الهذيل العنبري. تفقه بأبي حنيفة وحدث عن: الأعمش وأبي حنيفة و محمد بن اسحاق وآخرين. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 211/2.

ومثل القاسم بن معن[1061] في معرفته النحو واللغة وداود الطايي في زهده وورعه وعبد الله بن المبارك في معرفة التفسير والحديث والتواريخ وهؤلاء معه في صحبته، فكيف يخطئ وهو بينهم؟[1062] وإن أخطأ (45\ب) هو كيف لايردون عليه وحال الإنسان في كونه مجتهدا يعلم بقول اثنين عدلين، فكيف لا يعلم بقول سيّد المرسلين وخيار العلماء من التابعين وتابعى التابعين؟" (و لم يتحاسدْ أحد من الأمة على ما تحاسد عليه هذا الطاعن عن المخذول.)[1063]

[الفصل الرابع]

في بطلان استدلاله بالمسالك الثلاثة على تقديم مذهب الشافعي، فأقول وبالله التوفيق[1064]؛

بطلان هذه الدعوى من الوجوه المذكورة في الفصل الثالث دليل دلّ على بطلان ما ذكره في مسالكه الثلاثة. لأن من المستحيل أن يقوم الدليل على صحة الباطل. لانه لو قام إنقلب[1065] الباطل حقاً وإنه مستحيل ولهذا أجمعت الأمة على بطلان دعوى مدعي الالوهية ومدعي النبوّة في هذا زمان[1066]. لأنه ثبت بالأدلّة القطعية، بطلان دعواهما فلا تسمع ولا يسمع الدليل على ذلك وان ظهرت

[1059] يحى بن زكريا بن أبي زائدة، وإسمه ميمون بن فيروز الهمداني الوارعيّ الحافظ أبو سعيد الكوفي(120-183،184ه). وكان يعد من فقهاء محدثي أهل الكوفة. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 222/2.

[1060] حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي القاضي أبو عمر الكوفي. وكان حافظا، محدثا، فقيها. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني، 151/2

[1061] القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي (بعد 100-175ه) وكان محدثا فقيها عالما بالعربية والأدب والأخبار والأنساب وقد ولاّه المهدي العباسي قضاء لكوفة بعد شريك وكان لا يأخذ على القضاء أجراً وقيل يقال له شعبي زمانه. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 459/2-461

[1062] في نسخة (ب) بلفظة: يفهم

[1063] في نسختي الأصل، و (أ)، ما بين القوسين ساقط، وجملة "على أنه لم يبح بمثل ما باح به هذا الطاعن أحد من العلماء سائر المذاهب بل باحوا بخلافه" بدل عنها

[1064] في نسخة الأصل بلفظة: التأييد وتسديد

[1065] في نسخة (ب) بلفظة: لا نقلب

[1066] في نسخة (ب) بلفظة: في زماننا

على يديه خوارق العادة عقيب دعواه؛ ومع هذا كله أبين[1067] بطلانها من وجوه أخر تكثيرا للفائدة وتعميما للعائدة[1068] فاقول وبالله التوفيق[1069].

إستدلّ على تقديم مذهب (46\أ) الشافعي بتأخره عنهم وتصرفه[1070] في مذاهبهم بعد ما نظموها[1071] ورتبوها وهذبوها واقتصار تصرفه على انتخاب المذاهب وتقديم الأظهر، فلأظهر مع إستظهاره بعلم الأصول والفروع. وإنه استدلال باطل لأنه وفّر[1072] على علة ضدّ مقتضاها. فأشبه من يقول: "كسرت الزجاجة فانجبرت" وبيانه؛ هو أن من جاء بعد ما فرغ الناس عن نظم مذاهبهم وترتيبها وتهذيبها فلم يجدْ من العلم إلاّ إنتخاب البعض وقدّمه علي الباقي بجهة الأدلة[1073]. وأصحاب المذاهب ينكرون ذلك عليه ولا يرضون به لأنه لم يكن له من المذاهب شىء حتى يتصور تقديمه و تأخيره. إذا لم ينشأ مذهبا لنفسه؛ بل إختار من مذاهبهم شيأً. فردوّا عليه إختياره كمن جاء بعد فراغ الناس من بناء دورهم وقصورهم فلم يجدْ موضعا يبنى فيه دَاراً أو قصرًا فاختار دَار بعضهم منزلاّ ومسكنا، فمنعه ربّ الدار وزجره[1074]. فلا يخفى على أحد أنه لا دار له ولا مسكن ولا قصر في هذه البلدة حتى يفضّل داره على دار غيره. وإنما[1075] هو رجل اراد ان يتعدى على غيره فزجروه وزبروه

[1067] في نسخة (ب) بلفظة: تبين

[1068] جملة "تكثيرا للفائدة وتعميما للعائدة" ساقطة في نسخة (ب)

[1069] لفظة و"بالله التوفيق" ساقطة في نسخة (ب)

[1070] في نسخة (ب) بلفظة: بتأخره عن الائمة وتصرفهم

[1071] هذا الفعل ساقطة في نسخة (ب)

[1072] في نسخة (ب) بلفظة: رتب

[1073] جملة "وقدّمه على الباقي بجهة الادلة" ساقطة في نسخة (ب) والكلمة الأولوية بدل عنها

[1074] كلمة "وزجره" ساقطة في نسخة (ب)

[1075] في نسخة (ب) بلفظة: كذا

(46\ب) ولو أنشأ هو مذهبا مثل مذهبهم تقديرا كان الفضل للمتقدّم عليه لا له.[1076] لأن العقلاء يفضّلون السابق على اللأحق ويقدّمونه[1077] حتي قال قائلهم[1078]:

فَلَوْ قَبْلَ مَبْكاها بَكيْتُ صَبَابَةً * بِسُعدْى شَفيْتُ النَفْسَ قَبْلَ اَلتندُّمِ

ولكن بَكَتْ قَبْلى فَهيج[1079] لي البَكَاءَ * بَكَاها فقُلْتُ الفَضْلَ للمُتَقَدِّمِ

فكيف؟ وقد بيّنا أنه ليس[1080] بصاحب مذهب؛ بل هو متصرّف في مذهب غيره. ونحن لا نقدّم مذهب أبي حنيفة علي مذهب[1081] الصديق لتأخره. وإنما تعمل بقول أبي حنيفة دون قوله[1082] لظهور دليله لنا دون دليل قوله[1083] بأمره. وأمر الشرع فلم يكن ذلك خلافا معنى بل وفاقا كما فعل أبو يوسف ومحمد في بعض ما قاله أبو حنيفة فلم يعد ذلك منهم خلافا معنى (بذلك)[1084] و لم يصيروا بذلك اصحاب مذاهب حتى تقدّم مذهبهم على مذهب استادهم[1085]. ومما يحققه وهو أنه لو كان كل[1086] من جاء بعد[1087] أخر وأختار من[1088] مذهبه وخالف في بعضه فصار[1089] ذلك مذهبه[1090]. وقدّم مذهب على مذهبه لصار أبو يوسف ومحمّد وزفر أصحاب مذاهب وقدّمت مذاهبهم

[1076] فعل "وزبروه" ساقطة في نسخة (ب)

[1077] كلمة "السبقه زائدةة" في نسخة (أ)، الفعل "ويقدمونه "ساقطة في نسخة (ب)

[1078] جملة "حتي قال قائل" ساقطة في نسخة (ب)، كلمة "شعر" بدل عنها

[1079] في نسخة الأصل بلفظة: فهاج

[1080] لفظة "ليس" ساقطة في نسخة (ب)

[1081] لفظة "أبي حنيفة على مذهب" ساقطة في نسخة (ب)

[1082] لفظة "دون قوله" ساقطة في نسخة (ب)

[1083] في نسخة (ب) بلفظة: قول الصديق

[1084] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

[1085] في نسخة (ب) بلفظة: تقدم مذهبهما على مذهب استادهما

[1086] لفظة "كان كل" ساقطة في نسخة (ب)

[1087] ضمير "ه" زائدة في نسخة (ب)

[1088] في نسخة (ب) بلفظة: بعض

[1089] الفعل "كان" ساقطة في نسخة (ب)

[1090] في نسخة (ب) بلفظة: على مذهب الأول

على مذهب أبي حنيفة (47\أ) وانقطعت (يشبههم)[1091] إلى أبي حنيفة وكذلك المخالفين للشافعي ومالك وأحمد من أصحابهم. والأمر[1092] بخلاف ذلك قوله "كان الشافعي أعلم بالاصول وأورع من غيره" ممنوع. ولأن سلمنا فنقول ولم يدلْ ذلك على أنه أصاب وغيره أخطأ. فإن الأعلم قد يخطئ وغيره قد يصيب وعند المخطئة وعند المصوّبة الخطأ من المجتهد في الفروع محال. فكان هذا القول منه تناقضا ظاهرا ولا قول للمناقض.

واما قوله[1093] في المسلك الثاني: "إنما يؤتى المناظر إذا فسد نظره إما لإختلاف أصل من أصوله أو لسوء نظره في (أصول)[1094] التفريع، ولا خلل في أصول الشافعي." قلنا احسب[1095] إنما يؤتي لأحد هذين الأمرين لكن لم قلت أنه لاخلل في أصل من أصول الشافعي[1096] وفي أصول مذهب غيره خلل.

وقوله: "كان أعلم الخليقة بالأصول" ممنوع. وكونه أول من صنّف في الأصول لايدّل على أنه كان أعلم بها. فإن الرسول صلى الله عليه وأصحابه الكبار مثل الصديق والفاروق ما صنفوا وكانوا أعلم. وبيان المنع وهو أن من أصول الشافعي إصابة كل مجتهد وقد بينا بطلانه (47\ب) من وجوه. ونزيد عليه الآن إيضاحا وبيانا. وهو أنه خلاف السنة وإجماع الصحابة[1097] فإن النبيّ صلي الله عليه قال:{ **إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فأَصَابَ فلَهُ أَجْرانِ وَانْ أَخْطَأَ فَلَه أَجْرٌ وَاحِدٌ**}[1098] وقال لعمرو بن

[1091] في نسخة الأصل ما بين القوسين ساقطة ، وفي نسخة (ب) بلفظة: النسبت

[1092] في نسخة (أ) بلفظة: والأمراء

[1093] لفظة "قوله" ساقطة في نسخة (أ)

[1094] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

[1095] في نسخة (أ) بلفظة: احب

[1096] جملة "قلنا احسب انما يؤتي لاحد هذين الامرين لكن لم قلت انه لاخلل في اصل من اصول الشافعي" زائدة في نسخة (ب)

[1097] لفظة "وإجماع الصحابة" ساقطة في نسخة (أ)

[1098]حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن يسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر" قال فحدث بهذل الحديث أبا بكر بن حزم قال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. أنظر أحمد بن حنبل، رقم 17702 ص 490/9

العاص[1099]:{ أَحْكِمْ فإِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ}[1100] وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن الصديق رضى الله عنه قال في الكلالة قولا؛ ثم قال: "إن أصبت فمن الله وإن اخطأت فمن الشيطان." وعن أبي موسى الألشعري أنه كتب هذا: "ما أرى الله تعالى عمر بن الخطاب فأمره عمر أن تمحوه ويكتب هذا ما رأى عمر، فإن كان صوابا فمن الله ورسوله وإن كان خطأ فمن عمر. والله ورسوله عنه برئيان." وعن (عبد الله) [1101] بن عباس أنه قال: "ألَا يتّق الله زيد بن ثابت[1102] حيث جعل بن الإبن ابنا. و لم يجعل أب الأب أبا." وعن عائشة الصديقة رضى الله عنها أنها قالت لتلك المرأة: "أبلغي زيد إبن أرقم أن الله أبطل حجّه وجهاده مع رسول الله إن لم يتبْ."[1103][1104] وهذه الأحاديث وإن وردت في قضايا أحاد ولكن بمجموعها تفيد العلم كسخاوة حاتم (ونحوها)[1105] نقلت إلينا في حوادث (48\أ) أحاد[1106] لكن بمجموعها أفادت العلم. ولأن هذا إشتهر[1107] منهم و لم ينقل عن غيرهم من الصحابة خلافه وكان إجماعا. فقد نصّ الرسول والصحابة أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب[1108] وهو قد خالفهم و لم يعملْ بالسنة ولا بالإجماع وقد قدّم رأيه (عليهما)[1109] خلاف مذهبه ومذهب الأئمة ولهذا أظهر أنه لم يكن أعلم بالأصول و لم يحافظ على

[1099] عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو هصيص بن كعب بن لؤي. أنظر: معجم الصحابة لقانع، 213/2.

[1100] لم أعثر عليه.

[1101] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1102] زيد بن ثابت بن ضحاك الأنصاري الخزرجي الجاري (11 فبل هجرة-45 ه) وكنيته أبو سعيد وقيل أبو خارجة وقيل أبو عبد الرحمن. أنظر: طبقات لسبحاني، 90/1

[1103] هو حديث دخول أم ولد زيد بن أرقم على عايشة رضي الله عنها فقالت لها: إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم واشتريته بستمائة نقدا. قالت:" أبتغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب" رواه أحمد. وأحرجه عبد الرزاق أيضا عن امرأة أبي إسحاق السبعي وأنها دخلت على عائشة في نسوة. أنظر كشف الأسرار، 440/2.

[1104] جملة "حيان بلغها انه باشر بعض العقود الفاسدة وعن بن مسعود في المفوضة ان اصبت فمن الله وان اخطات فمنى ومن الشيطان حين قضا لها بمهر من مثل" زائدة في نسخة (ب)

[1105] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[1106] في نسخة (ب) بلفظة: نقلت إلىنا نقل الاحاد

[1107] في نسهة أ بلفظة: اشهر

[1108] في نسهة (أ) بلفظة: يصيبه

[1109] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

أصول الشريعة ومما يحققه وهو أن القول بتصويب كل مجتهد أوله سفسطة وأخيره زندقة. وبيانه وهو أن السوفسطائية يقولون لا حقيقة للأشياء. وإنما هى حسبانات[1110] وظنون وهو يقول لا حكم لله في مجتهدات حقيقة قبل إجتهاد المجتهدين. وإنما تحدث على حسب إجتهاداتهم احكام ظنية لا[1111] تحقيقية متضارة. وأما بيان أن آخره زندقة وهو أن الزنديق يقول أن الأديان مع إختلافها في الحقية سواء فليختَرّ العاقل منها ما هو الذّى وأشهى وأوفق وأرفق. وهذا يقول المذاهب مع اختلافها في الحقيقة على السواء فليختر العاقل ما هو الأرفق وأوفق والذّى وأشهى. وما يؤدّى إلى الباطل **(48\ب)** فهو باطل ولأن القول بتصويب كل مجتهد يؤدّى إلى أمر قبيح شنيع؛ وهو إجتماع رجلين على إمرأة واحدة[1112]. فإن الحنفيّ إذا تزوّج إمرأة بغير وليّ وهو[1113] جائز على مذهبه (ونكاح الحنفي عنده فاسد)[1114] ثم تزوّجها الشفعويّ[1115] بوليّ[1116] وهو جائز (عنده)[1117] على مذهبه، ونكاح الحنفيّ عنده فاسد فيكون وطئ[1118] هذه المرأة الواحدة حلال للشفعويّ والحنفيّ في حالة واحدة[1119]. لأن النكاح بغير وليّ جائز عند أبي حنيفة باطل عند الشافعي. وكل واحد منهما مصيب وما أدّي إليه إجتهاد كل واحد[1120] حق وصواب في حقه و في حقه ولده[1121]. فلا يحلّ لكل واحد منهما أن يمنع صاحبه عن وطئها والإستمتاع بها فيجتمعان على وطئها فيستقي كل واحد منهما زرع غير مع ما سمع من قوله

[1110] في نسخة (أ) "بلفظة" حسابات

[1111] في نسخة (أ) و، ب بلفظة: قطعية

[1112] في نسخة (ب) بلفظة: اجماع الائمة من الرجال أو رجلين على امراة واحدة

[1113] في نسخة (ب) بلفظة: ذلك

[1114] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[1115] في نسخة (ب) بلفظة: فيتزوجها الشافعي

[1116] في نسخة (ب) بلفظة: من وليها

[1117] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

[1118] جملة "وهو جائز على مذهبه ونكاح الحنفي عنده فاسد فيكون وطئ" ساقطة في تسخة (ب)

[1119] في نسخة (ب) بلفظة: فهذه امراة يحل في ساعة واحدة لحنفي و سفعوي

[1120] جملة "مصيب وما إدّى إليه إجتهاد كل واحد" ساقطة في نسخة (أ)

[1121] في نسخة (أ) بلفظة: وقلّده

عليه السلام: { **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الاَخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَ زَرْعِ غَيْرِه** }[1122] ويؤدّى ذلك[1123] إلى فساد الفراش وضياع الأولاد ووقوع التقاتل عليها بين الفحلين[1124] غالبا وفي ذلك مفسدة عظيمة. والشرع لايرد بمثلها وكذا إذا إشترى حنفيّ جارية بالتعاطي **(9 4\أ)** ثم إشتراها بعد ذلك شفعويّ بلفظة البيع والشرى. فهي[1125] حلال وطئها لهما في حالة واحدة. وكذ الإستمتاع بها[1126] وكذ يبعها وشراها فيعتقهما أحدهما ويسترقها الأخر ويبعها أحدهما ولا يبيعها الأخر. والجارية تقول: "أنا حرّة: ويقول: الآخر أنت رقيقة" فيطلب تسليمها المشتري من احدهما، يمنعه الآخر. فيقع الخصام والتراع[1127] والقتال بينهم وفي ذلك مفسدة عظيمة. فيؤدّى إلى إبطال فائدة شرع[1128] الإملاك؛ وهو إختصاص كل واحد يملك ماتفرد[1129] بسببه ومن أصوله جواز قيام دليلين متعارضين على شئ واحد. أحدهما يوجب والآخر يحرّم ما أوجبه الآخر. فيصر الشئ الواحد واجبا حراما في حقه مكلفا بالاقدام عليه والاحجام عنه في حالة واحدة في وقت واحد. فانه تكليف ما ليس في الوسع لأنه في حالة واحدة يصير مكلفا بفعل ذلك الشى حتما وتركه حتما ويصير الشارع له قائلا: "كل، ولا تأكل؛ قم، ولا تقم". وكذا أحد الدليلين يجوز والآخر **(49\ب)** لا يجوز فيتخيّر هو في العمل على زعمه مع أن قضية الدليلين بحتم الامرين ولهذا قال الشافعي في أكثر مسائله بالقولين فصاعدا في حالة واحدة لاستواء الامارات عليها في

[1122] رواه أبو داود في باب النكاح باب وطئ السبايا بهذا لفظة: (حسن) حدثنا النفيليُّ، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيدُ بن أبي حبيب عن أبي مرزوق، عن حنشٍ الصنعانيّ، عن روَيفع بن ثابت الأنصاري، قال: أَمَا إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يوم حنين:"لايحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الأخر أن يسقي ماءه زَرْع غيره" يعني إتيان الحَبالى" ولا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر أن يقع على امرأة من السبي حتي يستبرِئها، ولا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر أن يبيع حتي يقسم" سنن أبي داود، رقم 2157 ص 327 ؛ روي الترمزي عن رويفع بن سابت عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فلا يستق ماءه ولد غيره، وقد روي من غير وجه عن رويع بن ثابت. والعمل علي هذا عند عند أهل العلم؛ لايرون للرجل، إذا اشترى جارية وهي حامل، ان يطأها حتي تضع. أنظر الجامع الكبير،2، 424.

[1123] لفظة "أيضا" زائدة في نسخة (أ)

[1124] في نسخة (ب) بلفظة: القبايل

[1125] جملة "بلفظة البيع والشري فهي حلال" ساقطة في نسخة (ب)، وجملة "وعقد البيع مع البايع يجب ان يحل" بدل عنها

[1126] جملة وكذ الاستمتاع بها ساقطة في نسخة (ب)

[1127] في نسخة (ب) بلفظة: التنازع

[1128] في نسخة (ب) بلفظة: شراء

[1129] في نسخة (ب) لفظة: ينفرد

الدلالة يدلّ على ذلك أن واحدا ممن تقلّد الشافعي رحل إلى إمام من الأئمة أصحابه للتفقه[1130]. وتفقه[1131] عنده مدة مديدة فلم يحصل شيئا. فكتب إليه أهله يكلفونه الرجوع إلى وطنه فقال لأستاده: "طالت مدة غربتي[1132] ولم أحصل شيا وكلفني أهلي بالرجوع إليهم[1133] فإن رجعت وسألوني عن الأحكام[1134] الشرعيّة ولا علم لي بها. فان قلت لأدري قالوا ضيعت عمرك ومالك فأهون عليهم ولا يبقى لي قدر. وان اجبت عن جهل هلكت وأهلكت." فقال أستاذه: "أن للشافعي في عامة مسائله قولان فصاعدا. فإن سألوك فقل للشافعى قولان فتكون مصيبا." فرجع الرجل إلى أهله فأوّل ماسألوه عن وحدانية الصانع. فقال: "للشافعي فيه قولان" فصار ضحكة للعوام. ورأيت بخوارزم عالما من اصحاب الشافعي يعرف (50\أ) بالقاضي ظهير الدين عبد الواحد بن الباقرحي[1135] كان متفننا[1136] في العلوم مقبولا عند الفرق. قد طاف أمصار بلاد الإسلام واستقاد من الأمة الفريقين ودرّس بالنظامية ببغداد وصارت إليه رياسة أصحاب الشافعي بخوارزم. فأستفتى عن السلم في جوز قطن فأفتي بجوازه؛ ثم في اليوم الثاني أو الثالث إستفتي عنه فيه[1137] فأفتى بعدم جوازه. فقالوا له: "كيف جوّزت الفتوى بحكمين متضادّين في حق شخص واحد في زمان واحد؟" فقال: "للشافعي فيه قولين[1138] وللمفتي أن يفتي بالقولين علي مذهب الشافعي." وهذا سمعته منه بأذني وإستنكروا هذا منه جدّا وإستعظموه منه[1139]. فكتب في جزازة واحدة جواز الفتوى بقولين متضادين عند الشافعي وذكر لذلك وجوها

[1130] في نسخة (ب) بلفظة: المتفقهة
[1131] في نسخة (ب) بلفظة: فمكث
[1132] لفظة "غربتي" ساقطة في نسخة (ب)
[1133] الجار والمجرور ساقطة في نسخة (أ)
[1134] في نسخة (أ) بلفظة: سألوا في
[1135] هو عبد الواحد بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (...-553ه) وكتيته أبو الفتح البافري. أنظر:الطبقات لسبكي، 204/7,
[1136] في نسخة (ب) بلفظة: سفسا
[1137] الجار والمجرور ساقطة في نسخة (أ)
[1138] في نسختي(أ)، و (ب) بلفظة: قولان
[1139] في نسخة (ب) بلفظة: فاستنكرناه واستعظمناه منه جدا

ورأيت اصحاب الشافعي هاهنا ينكرون هذا الظهور فساده عندهم ويقولون للشافعى قولان في أكثر المسائل لكن أحدهما مرجوع عنه والأمر[1140] بخلافه. وهم يعلمون ذلك لكنهم يكذبون[1141] دفعا للشناعة عن أنفسهم في الحال. فأن[1142] كتبهم المصنفة في أصول الفقه تشهد بذلك فإن فيها جواز وجود الأمارتين (51\ب) المغلّبتين للظنّ المتساوين في الرتبة. أحديهما توجب والأخر تحرم وكذا أحداهما تجوز والآخرى لا تجوز. فيقع التناقض فيتحيّروا في كيفية العمل بهما فقال بعضهم يتوقّف وقال أكثرهم يتخير وقاسوا ذلك على خصال الكفارة فان ثم ورد التخير بين الأمور الثلاثة. وقالوا: "الأمر لا يخلوا إما إن يعمل بهما أو لا يعمل بهما أو توقف فيهما أو يعمل باحديهما دون الاخر ويتخير ولا وجه إلى الأول. لأنه لا يتصوّر و لأنه[1143] يؤدّي إلى التضاد. ولا وجه للثاني لأن فيه إبطال الدليلين وتعطيلهما وإخلال الحادثة عن الحكم. ولا وجه إلى[1144] الثالث وهو التوقف لأنه مثل الثاني في تعطيل الدليلين واخلاء الحادثة عن الحكم. ولا وجه إلى[1145] الرابع لانه ليس احدهما بأوّلى من الآخر؛ فيتعين الخامس وهو التخير." قلنا التخير لابدّ له من دليل ولا دليل لكم وليس من ضرورة بطلان الأربعة تعين صحة الخامس[1146] إذ من الجائز بطلان الوجوه الخمسة فتعين بطلان مذهبكم في القول بجواز وجود الأمارتين (52\أ) المتساويتين في الرتبة المتعارضتين. ومما يحقق هذا أن في التخير تعطيل الدليلين[1147] أيضا لأن كل من واحد من الدليلين يوجب العمل بمقتضاه عينا، وفي التخير إبطلاهما. ولأن القول بما

[1140] في نسخة (أ) بلفظة: والاخر

[1141] في نسخة (ب) بلفظة: لكن ينكرون

[1142] في نسخة (أ) بلفظة: لأن

[1143] لفظة "ولانه" ساقطة في نسخة (أ)

[1144] في نسخة (ب) بلفظة: للثالث

[1145] في نسخة (ب) بلفظة: للرابع

[1146] في نسخة (ب) بلفظة: بطلان الرابعة صحة الخامس

[1147] في نسخة (ب) بلفظة: الدليل

ذكروا قول تكليف ماليىس في الوسع[1148]. لأن المكلّف الواحد يصير مكلفا بالاقدام على فعل وبالأحجام عن[1149] ذلك الفعل[1150] بعينه في وقت واحد، وانه باطل بالالدلة العقلية والنقلية. ولأنه يؤدّي إلى تناقض أدلة الشريعة وأنه مستحيل. لأن الحكيم لايتناقض أدلته وحججه وانه يؤدّي إلى أن يصير الشارع الحكيم مناقضا. لأن إحدى الأمارتين تدلّ على أنه قال له جوّزت لك هذا الفعل، والأخري تدلّ علي أنه قال له ما جوزت لك هذا الفعل. فيصير قائلا لشخص واحد في وقت واحد جوزت لك هذا الفعل وما جوزته لك، وأوجبت عليك هذا الفعل[1151] وما أوجبته عليك؛ بل حرمت عليك[1152] والحكيم الشارع متزّه عن مثله تعال الله عن ذلك علوا كبيرا. وهذا ظاهر محاله بيّن عواده وأمثاله كثيرة وفيما ذكرته كفاية وقياسهم علي خلال (52\ب) الكفارة ولايصح. لأن ثم نصّ على التخير لقوله[1153] تعالى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ }[1154] ولا نصّ هنا ولا دليل؛ بل الدليل على خلافه ولأن التخير لا يستقيم بين الواجب والحرام وبين الواجب والمباح. لأن التخير ينافي الوجوب والحرمة. هذا لبيان قوله: "لا خلل في أصل من اصول الشافعي".

وأما البيان؛ منع قوله أحسن النظر في التفريع[1155]. فنقول قد ذكرنا في المسائل التي شنع بها الطاعن على أبى حنيفة حسن نظر أبى حنيفة فيها وسوء نظر الشافعي على وجه يظهر للعاقل المنصف فإذا ظهر سوء نظره وحسن نظر أبي حنيفة في المسائل التي شنع عليه (بها)[1156] ففي غيرها

[1148] في نسخة (ب) بلفظة: بتكليف ما لا يطاق

[1149] في نسخة (أ) بلفظة: على

[1150] لفظة "الفعل" سافط في نسخة (أ)

[1151] جملة "والأخرى تدل على انه قال له ما جوزت لك هذا الفعل فيصير قائلا لشخص واحد في وقت واحد جوزت لك هذا الفعل وما جوزته لك وأوجبت عليك هذا الفعل" ساقطة في نسخة (ب)

[1152] لفظة "بل حرمت عليك" ساقطة في نسخة (ب)

[1153] في نسخة (ب) بلفظة: متزه عن هذا وهو كثير المثال وفي هذا كفاية لبيان عواره وقياسم على حصال الكفارة لا يصح لان ثم تص على التخير قال الله

[1154] سورة المائدة، 89/5

[1155] في نسخة (ب) بلفظة: وقوله لسوء النظم في التفريع

[1156] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

أولى[1157] . ولأنه قال: "إذا بلغ الماء جرتين من جرار هجر لا يتنجّس بوقوع النجس فيه" متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم:{ **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**[1158] **لاَ يَحْتَمِلُ خُبْثًا**}[1159] وهذا الحديث مجمل لأن القلة؛ تذكر ويراد بها رأس الجبل[1160] وتذكر ويراد بها قامة الرجل[1161] وتذكر ويراد بها جرة من[1162] جرار هجر. والتعلق بالمجمل لا يصح قبل ورود البيان **(53\أ)** به من الشرع بالأجماع وهو قد علّق به وحمل القلتين على جرتين من جرار هجر بلا دليل شرعي مع أن الدليل يقتضى أن لا يحمل. لأن بالإجماع مطلق كلام صاحب الوحي[1163] . ينطلق[1164] على ما يتبادر إليه أوهام المخاطبين وأوهام[1165] المستمعين وأوهام المخاطبين لا تتبادر إلى جرتين من جرار هجر لأن المخاطبين[1166] كانوا أهل المدينة وما كانوا يخطر ببالهم عند سماع هذا ما حمله عليه. ولو بادر إنما يبادر إذا كان المخاطب من هجر. وهو قد عمّم الحكم في حقّ الكل. فيخالف الإجماع في التعلق بالمجمل وحمل مطلق الكلام على ما لا يتبادر إليه فهم الأكثر[1167] . وقال في تفريعه علي هذا الأصل؛ إذا استنقع ماء في موضع ينقض[1168] من الجرتين فقدر ثلث أوقية أو ربعها فبال فيه انسان وتغوط حتى صار الكل نجسا، ثم صبّ فيه ماء (آخر حتى

1157 في نسخة (ب) بلفظة: قلنا قد بينا في المسايل التى شنع بها على ابى حنيفة سوء نظر الطاعن وحسن نظر ابى حنيفة ففي غير أولى

1158 في نسخة (ب) بلفظة: لا يحمل

1159 رواه الدارقطني (21/1) في كتاب الطهارة في باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وسأله رجل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينتابه من الدواب والسباع فقال:"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبيث". رواه أيضا (26/1) يطريق جابر بلفظة:" إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث" وبطريق (27/1) عبد الله بن عمر بلفظة:" إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس". وبطريق (22/1) المنذر بن الزبير بلفظة:" إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شئ".

1160 في نسخة (ب) بلفظة: قلة الجبل

1161 جملة "وتذكر ويراد بها قامة الرجل" ساقطة في نسخة (ب)

1162 لفظة "جرة من" ساقطة في نسخة (ب)

1163 في نسخة (ب) بلفظة: الرسول

1164 في نسخة (ب) بلفظة: يحمل

1165 في نسخة (أ) بلفظة: إفهام

1166 جملة "وأوهام المستمعين وأوهام المخاطبين لاتتبادر إلى جرتين من جرار هجر لان المخاطبين" ساقطة في نسخة (ب)، لفظة "به" بدل عنها

1167 لفظة "فهم الأكثر" ساقطة في نسخة (ب)، لفظة "الإفهام بدل" عنها، والجملة "واعتراض اخر رأيه لايرى الاحتجاج بالمراسيل وقد طولب باسناده فقال لم يحضرني" زائدة في نسخة (ب)

1168 في نسخة (أ) بلفظة: ينقص

)[1169] بلغ جرتين يعود (الكل)[1170] طاهرا طهورا مع علمنا ببقاء أجزاء النجاسة فيه، حتى إن عنده (فيه)[1171] إذا إغتسل فيه إنسان يجوز[1172] مع علمنا أنه يلوّث بالنجاسة. وكذا قال؛ قلتان نجستان إذا إجتمعتا طهرتا ومعلوم (53\ب) أن إنضمام النجس إلى النجس يوجب زيادة النجاسة وإما ان يزيلها فلا وكذى قال الماء المستعمل في أعضاء المحدث أو الجنب طاهر غير طهور[1173] ثم إذا أجتمعت المياه المستعملة المتبدة في موضع وبلغ قلتين يعود طهورا. وكذا حكم بالقرعة في جميع[1174] من المسائل مع علمنا ضرورة[1175] أنها لا تصلح حكما ومع علمنا أن المسلمين إختلفوا في جواز تحكيم علي و معاوية حتى كفرت الخوارج الطائفتين[1176] بتحكيمها[1177] وأمثال هذا كثير والموضع لايتحمل أكثر من ذلك. لكن أصحابنا ذكروا في الشرح المبسوط والكافي والجامعين والكتب المصنفة في الخلافيات و ذكروا فيها[1178] قول أبي حنيفة وقول مخالفيه ومستندات أبي حنيفة ومستندات مخالفيه وفساد مستندات مخالفيه وصحة مستندات أبي حنيفة (على وجه يظهر لمن طالعها صواب أبي حنيفة)[1179] في المسائل كلها وحطاؤهم وحسن نظره في تفريع وسوء نظرهم وصحة أصوله وفساد أصولهم[1180]. وقد نقض علي القمي[1181] تلميذ محمد بن الحسن الشيباني جميع كتب الشافعي وكان عيسى بن أبان[1182]

[1169] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة
[1170] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة
[1171] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة
[1172] في نسخة (ب) بلفظة: إذا إغتسل منه جنب طهر
[1173] في نسخة (أ) بلفظة: مطهّر
[1174] في نسخة الأصل بلفظة: القرعة ، و في نسخة (أ): في كمية، وفي نسخة (ب): في كثير
[1175] كلمة "ضرورة "ساقطة في نسخة (ب)
[1176] كلمة "الطائفتين" ساقطة في نسخة (ب)
[1177] جملة "وجوز للزانى نكاح البنت المخلوقة من مايه وصحح صلاة الصبي المميز واختاره لا حد أبوين و لم يصح إسلامه" زائدة في نسخة (ب)
[1178] جملة "و ذكروا فيها" ساقطة في نسخة (ب)
[1179] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة
[1180] لفظة "فساد" ساقطة في نسخة (أ)
[1181] هو أحمد بن إسحاف بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري (...-بعد 260 ه) وكنيته أبو علي القمي. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 58/3.
[1182] هذه الجملة في نسخة (ب) بلفظة: ماجرى بينهما ان عسى ساله عن حرّ تزوج امة فاراد ان يطلقها ثلاثا للسنة فكيف

(54\أ) تلميذ محد بن الحسن يناظر الشافعي ويقطعه ويقحمه من جملة[1183] ذلك قال له يوما: "حرّ تزوج أمة فأراد أن يطلقها ثلاثا السنة كيف[1184] يصنع؟" فقال له الشافعي: "يطلقها في طهر لم يجامعها فيه (ثم يتركها حتى تحيض وتطهر ثم تطلقها أخرى ثم يتركها حتى تحيض وتطهر)[1185] ثم يطلقها ثلثا." فقال له: "عسي بن أبان أيها الشيخ أنعم النظر فقد انقضت عدتها بقرأين." فرجع عن قوله وقال: "يرسل ثلث جملة" قفال له (عسى)[1186] "إرسال ثلث ليس بسنة" وبجملة ما ذكرنا[1187] ظهر[1188] أنه لم يسلك فيها نهجا مستقيما ومنهجا قديما[1189] ولم يعترف له كل الأصوليين بالسبق والفضل؛ بل أنكروا قوله بل[1190]: "أوجب القتل بالمثقل خيفة إنتهاضه ذريعة إلى إهدار[1191] د ماء."[1192] قد بينا أنه من مثالبه لا من مناقبة. لانه خالف فيه المنقول والمعقول على ما بينا وقرّرنا قوله[1193] حجر عن القياس في متعبدات (ان)[1194] عنى بها ما لا يعقل[1195] منه مناط الحكم فانحجر[1196] حاصل بدون حجره ضرورة عدم إمكان القياس. لأن حد القياس إبانة مثل الحكم المجمع عليه أو منصوص عليه فيما هو (54\ب) نظيره بمثل معناه وعلته، وانه ممتنع فيما لا يعقل معناه. لكن في الأكثر عقل أبو حنيفة وأصحابه المعنى فقاسوا ولم يعقله الشافعي فلم يقس وبثّ القول بأن المعنى لا يعقل، فلو أنصف لقال لم

1183 عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى البغضادي (...–221 ه) وصحب محمد بن الحسن الشيناني وتفقه به واحتاج بمذهب أبي حنيفة. أنظر: طبقات لسبحاني، 320/3

1184 لفظة "جملة" ساقطة في نسخة (أ

1185 في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

1186 في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

1187 جملة "وبجملة ما ذكرنا" ساقطة في نسخة (ب)

1188 في نسخة (ب) بلفظة: فظهر والحال

1189 في نسخة الأصل بلفظة: قويما، ولفظة "ومنهجا قديما" ساقطة في نسخة (ب)

1190 في نسخة (ب) بلفظة: وقوله

1191 في نسخة (أ) بلفظة: وريعة

1192 لام التعريف مستعمل في هذه الكلمة

1193 في نسخة (ب) بلفظة: على ما تقدم وقوله

1194 في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطا

1195 في نسخة الأصل بلفظة: يعقد

1196 جملة "فانحجر...قلت له ابي" ساقطة في نسخة (ب)

أعقل معناه؛ وفي البعض وقف أبو حنيفة على الكتاب ولم يقف هو فعمل بخبر الواحد على مخالفة الكتاب وأبو حنيفة عمل بالكتاب وقدّمه على الخبر وأبو حنيفة جوز التحريمة بالفارسية لقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[1197] على ما قرّرنا وحمل الخبر على ما يوافق الكتاب ولا يخالفه وهو نسخ حكم الكتاب بخبر الواحد ومذهبه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة. ثم هو قاس وهو لا يدري فإنه ألحق قوله "الله اكبر: بقوله "الله الاكبر" لأن بمعناه. وأنه قياس وأنكر القياس على أبي حنيفة في هذا وأبو حنيفة عمل بالتكاب والخبر والقياس وكذا جوّز أبو حنيفة القراءة بالفارسية عملا بقوله: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[1198] وبين أن القراءة بالفارسية قراءة[1199] (55\أ) وهو أن القرآن إسم لمعناه لا لصيغته بدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾[1200] اى القران المنزّل بلسان عربي مبين في زبر الأولين، بدلالة قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ،[1201] بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[1202] وإنه لفي زبر الأولين، وفي زبر الأولين معناه لاصيغته بلا ريب. لأن زبر الأولى عربية أو سريانية لا عبرابية؛ ومما يحققه وهو أن القرآن كلام الله وكلام الله صفة أزلية قائمة بذاته[1203] وهذه[1204] العربية والسريانية والعبرانية محدثة تقوم بمحالها من اللهوات والحناجر والالسنة لايقوم بذات الباري وإنما يسمّي كلام الله. لأن العرب سمّته كلام الله فكان إسم الكلام مشتركا بين الصيغ الدالة عليه وبين مدلولها. وبهذا يقول الطاعن والشافعي وأصحابه وينكرون على من يقول خلاف

[1197] سورة الأعلى؛ 87/14-15

[1198] سورة المزمّل، 73/20

[1199] لفظة "قران وبيانه" زائدة في نسخة (أ)

[1200] سورة الشعراء، 26/192

[1201] في نسخة (أ) بلفظة: المنذرين

[1202] سورة الشعراء، 26/193-194-195

[1203] في نسخة (أ) بلفظة: بذواته

[1204] لفظة "الصيغ" زائدة في نسخة (أ)

هذا. فإذا ثبت أن القرآن معناه لا صيغته[1205] صار التالي بالفارسية قارئا للقرآن كالتالي بالعربية كما يصير التالي بالعبرانية والسريانية تاليا كلام الله وقارءً وهو **(55\ب)** (وهو)[1206] بقوله: {**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالفارسِيةِ لَمْ يَقْرَأْ كَلَامَ اللهِ**}[1207] قد ناقض أصله في مسئلة أزلية كلام الله تعإلى وأنكر ما دلّ عليه قوله تعإلى: ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ** ﴾[1208] فإنه جعل المترّل بلسان عربي مبين في زبر الأولين. قوله: "في العدول عن العربية إلى الفارسية إبطال خاصية الإعجاز" ممنوع. وبيانه؛ وهو أن الإعجاز كما يقوم بنظمه يقوم بمعناه فإن فيه أخبار[1209] عن أمور. كانت وستكون لا تدرك إلاّ بالوحي[1210] وأنه معجز على أن الصلاة مناجاة، فيكون مقامها مقام المناجاة لا مقام إظهار المعجزة (وإنما)[1211] وإقامتها على الكفرة. فسقط إعتبار معنى الإعجاز في تلك الحالة.

قوله: "عيّن النكاح للفظة الإنكاح والتزويج مسلّم. لكن أبطل تعينه بإلحاق ترجمتها بهما، لكونها في معناهما. ومنع إلحاق لفظة التمليك والهبّة مع أنهما مثلهما في تحصيل المقصود من العقود." وبيانه؛ وهو أن الحكم الأصلي للنكاح الملك والإنضمام فكما أن لفظة الانكاح والتزويج ينبئ عن[1212] أحدهما دون الآخر. فكذا لفظة التمليك ينبئ عن أحدهما وهو التمليك دون الآخر[1213] **(56\أ)** ثم (هو)[1214] في موضع الإجماع. ثبت[1215] أحد الحكمين وهو الانضمام بلفظة الإنكاح أصلا

[1205] في نسخة (أ) بلفظة: حقيقة

[1206] في نسخة الأصل، ما بين القوسين زائدة

[1207] لم أعثر عليه.

[1208] سورة الشعراء، 192/26

[1209] في نسخة (أ) بلفظة: إضمار

[1210] في نسخة (أ) بلفظة: بالوصي

[1211] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

[1212] في نسخة (ب) لفظة: عين

[1213] جملة "فكذا لفظة التمليك ينبئ عن احدهما وهو التمليك دون الاخر" ساقطة في نسخة (ب)

[1214] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

[1215] في نسخة (أ) بلفظة: الإجتماع يثبت

والآخر ثبت ضرورة أن أحدهما م يشرع بدون الآخر فمن ضرورة ثبوته ثوبته والشئ مما[1216] يستتبع مثله. فكذا في محلّ التزاع يثبت أحدهما وهو الملك بلفظة التمليك فثبت الآخر ضرورة أن الملك في باب النكاح لم يشرع بدون الانضمام. ويجوز أن يكون للتصرف النطقي حكمان بنى اللفظ عن أحدهما دون الآخر، وبهذا ظهر بطلان قوله وأنظم[1217] إلى حسن نظره ذكاء فهمه وإتقاد قريحته.

وما حصّ به من فطنته فإنه لم يفهمْ ما فهمه أبو حنيفة وأصحابه و لم يفطنْ لما فطنوه و لم يعقلْ ما عقلوه في إزالة النجاسة الحقيقية بالمائعات الطاهرة القلاعة للعين والأثر. فإنه لم يعقلْ المعنى في كون الماء مطهرا للنجاسة الحقيقية، فمنع إلحاق الخلّ ونحوه به. وأبو حنيفة وأصحابه عقلوه وهو كونه رقيقاً سيّالاّ فألحقوا الخلّ به. لأنه مثله في ذلك المعني وابلغ فإنه يقلع بالخل ما لا يقلع بالماء. وبيانه (56\ب) وهو أن المائع إذا ورد على محلّ جاوزته[1218] النجاسة فبرقّته ولطافته يتداخل أثنائه فيصل إلى حيث وصلته أجزاء النجاسة فصنحته فتصبحه أجزاء النجاسة. فإذا عصر يخرج معه بعضها إن لم تخرج معه كلها بدليل إنا نرى لون تلك النجاسة ونشم رائحتها في المائع المنفصل ولون النجاسة ورائحتها يقومان بها ولا ينفكان عنها. فإذا تكرّر الصبّ والعصر تزول النجاسة شيئا فشيا إلى أن يتناها. لأن النجاسة متناهية الاجزاء فما ينتقص بأحاده يتناهياً بأعداده وتناهيهاً في المرئيّية يعرف بالحسّ والمسشاهدة. لأنا نشاهدها في المايع المنفصل بعد ما كنا نشاهدها في الثوب. فيقطع بزوالها وزوالها طهارتها نظيره. إذا رأينا جسماً في مكان ثم رأيناه بعينه في مكان أخر نقطع بإنتقاله من الأول إلى هذا لإستحالة أن يشغل مكانين متغايرين في حالة واحدة. قوله: "يتنجسّ قبل التطهير (فلا يقع التطهير به."

[1216] جملة "كما يستتبع ما هو دونه" زائدة في نسخة (أ)

[1217] في نسخة (أ) بلفظة: إنضم

[1218] في نسخة (أ) بلفظة: جاورته

ممنوع. وبيانه؛ وهو أنه)[1219] إنما يتنجّس بعد الطهارة. لأنه لا يتنجس ما لم تقم به بعض النجاسة المجاورة للثوب ولا يقوم (57\أ) به (إلاّ)[1220] بعد زوالها عن الثوب لإستحالة أن يشغل الواحد مكانين متغايرين في حالة واحدة وزواله طهارته. فكان تنجسه بعد طهارته وتطهير الباقي لا يقع بالذي تنجّس وإنما يقع بمايع أخر طاهر. فعلم أن كون الماء مطهرا للنجاسة الحقيقة بكونه مزيلا وكونه مزيلا لكونه رقيقا سيّالا، والخل مثله في المعنى فليتحق به. قوله: "الصحابة لم يستعملوه للتطهير." قلنا الصحابة إستعملوا لتطهير السيوف غير الماء وهو مسحها فإنّهم يمسحون الدماء عن السيوف ثم يصلّون معها وعنده لا يطهر[1221] غير الماء والمسح دون الخلّ في التطهير. يدلّ ذلك على إجماعهم على أن الطهورية لا تقتصر على الماء وأن كون الماء مطهرا (لكونه)[1222] مزيلا علي أن عدم إستعمالهم لايدلّ علي عدم جواز التطهير به. فإنا لا نطهر النّجاسة بالخلّ وماء الورد، ونقول بجواز التطهير بهما.

قوله: "لسنا ندّعي عصمة الشافعي ولكن نرجّح مذهبه لكونه أبعد من الزّلل." قلنا نحن نمنع الترجّح فلابدّ من الدليل على ذلك على أن قوله: (57\ب) "أبعد" يدلّ علي أنّ غيره بعيد من الزّلل، والبعيد من الزلل لا يكون خطأ وهو قريب القول به. ونحن أيضا لا ندّعي عصمة أبي حنيفة لانّه لا عصمة لافراد الامّة. وإنّما العصمة للرّسول ولأمّته؛ إذا إجتمعوا على حكم شرعيّ لقوله: "أمتي أمة معصومة لاتجتمع أمتي علي الضّلالة." ولا تطعن في الشافعي بل نقول (أنه)[1223] كان فقيها نريها[1224] فصيحا نصيحا مجتهدا ورعا، ولا نقطع القول بخطأه؛ بل نفضّل أبا حنيفة عليه ونقدّم مذهبه

[1219] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1220] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1221] في نسخة (أ) بلفظة: لا يظهر

[1222] في نسخة (أ)، ما ين القوسين زائدة

[1223] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة

[1224] في نسخة (أ) بلفظة: نزيل

على مذهبه لما قام على ذلك من الإمارت الواضحة والدلالات اللايحة ولانفعل كما فعل هذا الطّاعن ولو إستجزنا من عقولنا وديانتنا أن نشنع[1225] بالباطل لفعلنا ولكن لانستجيزه.

[الفصل الخامس]

فيما يلزم المجتهد وغير المجتهد؛

يلزم المجتهد العمل بإجتهاده. لأن الأصل العمل بالعلم دون الجهل وفي المجتهدات يحصل العلم بالإجتهاد يدلّ عليه سيرة الصحابة رضي الله عنهم فانّهم إجتهدوا في المجتهدات وعمل كل واحد منهم بما أدّى إليه إجتهاده و لم يقلد من هو مثله أو أعلم (58\أ) منه، ولو كان التقليد جائزا لقلدّوا وإستراحوا عن[1226] تعْب الإجتهاد. فدلّ إجماعهم على الإجتهاد على وجوبه على كل مجتهد، وكذا العمل بما أدّي إليه الإجتهاد. فإذا أدّى إجتهاد مجتهد إلى شئ يجب عليه أن يعمل به ويدعوا الخلق إليه إن كان لايرى تصويب كل مجتهد. لأنه رأى ما أدّى إليه إجتهاده حقا وصوابا في حق الكافة وما أدّى إليه إجتهاده مخالفيه خطأ وباطلا والخطأ منكر والصواب معروف والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجب. لكن يدعوا من يتساويه في رتبة الإجتهاد أو يدانيه بالمجادلة والمناظرة لقوله تعإلى: ﴿ **وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[1227] فاحسن ما قيل تفسيره إذا رضيتم بقطع من الأحجار فأختونها[1228] بأيديكم بعد ما تدوسونها بارجلكم الهة تعبدونها فأولي أن ترضون بمثلي رسولا. ومن ليس بمجتهد تدعوه بأداة محاسن مذهبه ومقابح مذهب خصمه والادلّة الجليلة دون الخفيّة تكليما للناس علي قدر عقولهم ولاتذكر الشبهة القوية احترازا (58\ب) عن أن يفهمها[1229] لوضوحها ولا يفهم جوابا لدقّته وخفائه

[1225] في نسخة (أ) بلفظة: نشيع

[1226] في نسخة (أ) بلفظة: إسترحوا من

[1227] سورة النحل، 125/16

[1228] في نسخة (أ) بلفظة: تختونها

[1229] في نسخة (أ) بلفظة: يقيمها

أو قصور فهمه فينقلب ترياقه سموماّ وتهب نسيمه سموماً. وإن كان مجتهدا يري تصويب كل مجتهد يحرم عليه ان يدعوا غيره إلى رأيه لأن ما لأدّى إليه إجتهاد غيره حقا وصواب في حقه وفي حق من قلّده عنده. و ما ادّى إليه إجتهاده ليس بحقّ في حقّهم فإذا دعاه إلى رأيه فقد دعاه إلى الأنتقال من الحق إلى الباطل وانه حرام,

وأما العامي الجاهل أو العالم الذى لايبلغ رتبة الإجتهاد فوظيفته التقليد في الفروع؛ وعند بعض أهل الكتاب[1230] وظيفته الإجتهاد في المسائل الاجتهاديّة والصحيح ماذهبنا إليه. لأن الصّحابة قرّروهم علي التقليد فلو كانت وظيفتهم الإجتهاد لما قرّروهم فان قيل. "إنما قرّروهم لأن عليّا كان فيهم وانّه كان اماما معصوما" قلنا لانسلّم عصمته وبيانه ما بيّنا انّه لاعصمة لأفراد الأمّة على أنّ عليّا كرّم الله وجهه كان يقرّدهم[1231] علي تقليد غيره من الصحابة ولانه لو وجب عليهم الإجتهاد لوجب عليهم (59\أ) تحصيل علوم الإجتهاد ولو وجب عليهم ذلك لاشتغلوا به. فيؤدّي ذلك إلى خراب البلاد وهلاك العباد فانّ قوامهم وقيامهم بالحراثة وسائر أنواع الحرث والصناعة فلو إشتغل الكل بالتعلّم[1232] فَاتَ ما به قوام العباد فهلك العيال وخرّبت البلاد فلا سقى عالم ولا متعلّم وإليه اشار تعإلى بقوله: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ** ﴾[1233] لما إختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم يتخيّر غير المجتهد في التقليد فيقلّد من شاء بعد إن من الأئمة المعروفين لذلك المعتمد عليهم في الفتيا؛ وقال بعضهم لا يتخيّر بل يلزمه تقليد الأعلم الأورع منهم. لأن الأصل الإجتهاد في المجتهدات إلاّ أنّه سقط ذلك عن العوام وغير المجتهد لعجزهم[1234] عن ذلك ولا عجز في هذا القدر. فإنّه يقدر أن يعلم الأعلم الأورع

[1230] في نسخة (أ) بلفظة: الكلام
[1231] في نسخة (أ) بلفظة: يقرّرهم
[1232] في نسخة (أ) بلفظة: بالتعاىم
[1233] سورة التوبة، 122/9
[1234] في نسخة الأصل بلفظة: وعجزهم

بطريقه وهو الإختبار والإستخبار ممن يعلم ذلك. وإختلفوا كم يشترط في عدد المخبر عن ذلك؛ فقال قوم[1235] خبر[1236] من يقع العلم بخبره؛ وقال آخرون خبر واحد عدل كما في نجاسة الماء وطهارته والصحيح خبر عدلين. لأن العمل (59\ب) يجب بفتواه فيشترط فيه ما يشترط في وجوب العمل به وهو[1237] خبر عدلين فإن بشهادتهما يجب على القاضي القضاء ولان في إعتبار خبر من يقع العلم بخبره عسر وفي خبر الواحد الإحتمال الأكبر[1238] وفي قبول خبر الواحد عن طهارة الماء ونجاسته منع فكان أولى، ولأنه النّمط الأوسط.

فإن قيل: "فبم أعلم أنّ أبا حنيفة هو الأعلم والأروع حتي أقلّده" فقل لك في ذلك طرق ثلثة؛ أحداها قول سيّد البشر صلى الله عليه وسلم فانه بشّر بمجيئه بعده كما بشّر عيسي صلى الله عليه (وسلّم)[1239] فانه بشّر بمجيئ المصطفي وأثنا عليه وفضّله على غيره في العلم والتّقي وجعله في أمته كالشمس في السماء حيث سمّاه بإسمها بقوله: {**يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي رَجُلٌ إِسْمُهُ النُّعْمَانُ وَكُنْيَتُهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَهُو سِرَاجُ أُمَّتِي** قَالَهَا ثَلثًا} كما سميت الشمس سراجا لقوله تعالى وجعل القمر فيهنّ نورا وجعل الشّمس سراجا، فكما انّ فضيلة الشّمس على القمر والنّجوم ظاهرة فكذا فضيلة أبو[1240] حنيفة علي غيره من علماء زمانه. لأن العلماء في الأرض كالنّجوم في السماء وكذا سمّاه زينة الأرض على ماروينا من الخبر (60\أ) دون غيره من العلماء. وقد رأى أبو حنيفة في المنام أنه ينبش قبر المصطفي وجمع عظامه فدسّ رجلا إلى إبن سيرين[1241] يسأله عن رؤياه ولايعلمه من رأها. ففعل فقال إبن سيرين: "هذا

[1235] في نسخة (أ) بلفظة: بعضهم

[1236] في نسخة (أ) بلفظة: خير

[1237] ضمير المنفصل ساقطة في نسخة (أ)

[1238] في نسخة (أ) بلفظة: الأكثر

[1239] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1240] في نسخة (أ) بلفظة: أبي

[1241] محمد بن سيرين الأنصاري بالاولاء، ابو بكر البصري (33-110ه) وكان أبوه مولى لأنس بن مالك، وكان أحد فقهاء البصرة وتفقه وروى الحديث وكان أهل في تعبير الرئيا. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني ، 511/1.

رجل يظهر شريعة المصطفي ويحي سنّته." وقد قال عليه السّلام:{ **الرُؤْيَا الصَالِحَةُ جُزْأٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءً**[1242] **مِن النُبُوَّةِ**}.[1243]

والثاني؛ خبر القادة العلماء السادة ممّن عاينوه وعرفوا أحواله مثل الشافعي وسفيان الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك وأبي عبد الرّحمن المقري وغيرهم ممّن تقدّم ذكره في الفصل الثاني. وأصدق الشّهادة الخصم على نفسه.

والطريقة الثلاثة؛ النظر العقليّ وهو أن علم الشّريعة سؤال وجواب، فالسؤال نصفه ولهذا قيل: "حسن السؤال نصف العلم" وقد تفرّد به أبو حنيفة فسلم له النّصف بلا منازعة. والّنصف الآخر وهو الحواب وأفقوه في البعض دون البعض فأجعل المتّفق عليه نصف النّصف وهو الرّبع فسلّم له ثلثة أرباعه بلا منازعة والربع الثاني لم يسلّم للباقين. لأن أبا حنيفة خالفهم فيه ونازعهم فأجعل (60\ب) ذلك نصفين فسلّم له أيضا بنصف الرّبع وهو الثمن. فصار علم الشريعة ثمانية أثمان سلّم لأبي حنيفة سبعة أثمان وللباقين ثمنة. فإذا ثبت أنه أعلمهم ثبت أنه أورعهم. لأن العالم حقيقة من يخشي الله ويتّقه ويمتثل أوامره ويجتنب نواهيه تحقّقه، ما روى عن جابر عن النبي عليه السلام:{ **أَنَّهُ تَلَى "وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ**[1244] **" فَقَالَ: "اَلْعَالِمُ الّذي يَعْقِلُ عَنِ اللهِ فَيُطِيعُهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ."**} وعن الفقيه أبي الّليث[1245] في رجل قال: "إنْ لم أرى اليوم عالما فإمرأته كذا." أراد العالم الحقيقي حنث في يمينه[1246] لأنه مفقود اليوم وإن أراد به[1247] العالم العرفي فرأى واحد[1248] من هؤلاء

[1242] في نسخة (أ) بلفظة: جزاء

[1243] حدثنا عبد الصمد حدثني أبي ثنا حسين عن يحي قال: أبا سلمة يقول أنا أبو هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "الرؤيا الصالحة جزء من ستة و أربعين جزءاً من النبوة" أنظر المسند لإمام أحمد بن حمبل، رقم حديث 8804 ص 9/9.

[1244] سورة العنكبوت، 43/29

[1245] الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي (94-75ه) كنيته أبو الحارث وكان أحد كبار الفقهاء يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث. أنظر: طبقات لسبحاني، 471/2

[1246] لفظة" في يمنه" ساقطة في نسخة (أ)

[1247] لفظة "به" ساقطة في نسخة (أ)

الذي يسمّى عالما عارفا برّ في يمينه. فعلم بهذا أن من كان أعلم كان أورع واتقي. وقد ورد في ورعه وزهده حكايات كثيرة نذكر بعضها في الفصل السادس إن شاء الله. ولا نقلّد فاسقا ولاجاهلا إما هل نقلد[1249] مستور الحال؟ فالصّحيح أنه لا نقلّده. لأنه يجب عليه قبول قوله والعمل بفتياه ومن هذه صفته يجب عليه البحث عن عدالته (61\أ) والكشف عن حالته، كالشّاهدين لما كان يجب على القاضي قبول قولهما والعمل بشهادتهما وجب عليه البحث عن عدالتهما والكشف عن حالتهما، وكذالك الراوي لما وجب علي المستمع منه قبول روايته وجب عليه البحث عن عدالته حتي لايقبل شهادة الفاسق ومستور الحال ولا روايتهما فإن فسق الراوي تبطل رواياته فيما مضي وكذا القاضي لما وجب علي النّاس قبول قوله وجب عليهم البحث عن عدالته وعلمه حتّي لايجوز قضاء الفاسق. ولو فسق بعد التولية ينعزل عند قوم وجب عزله عند آخرين ولا تجوز قضاياه[1250] بعد ذلك بالإجماع. وكذا المجتهد إذا أفتى يجب علي المستفتي قبول فتواه فينبغي أن يجب عليه أن لا يقلّده إلاّ بعد الكشف عن عدالته وعلمه. لأن وظيفته تقليد الأورع الأعلم، فإذا لم يكشف عن ذلك فقد ترك الواجب عليه. وأظهر من هذا أن دعوي المتنبّي لاتسمع ما لم يظهر المعجزة علي صدق دعواه فان قيل من دخل بلدة لايعرف مفتيها كيف يصنع أن قلت لا يستفتي حتي يبحث فهو خلاف (62\ب) العادة وإن قلت يستفتي قبل البحث فقد جوّزت تقليد مستور الحال قلنا لايستفتي حتي يبحث ويكشف لما مرّ والعادة ما جرت إلا بالإستفتا ممّن يري قوما عدولا يثق بقولهم وعلمهم يستفتونه وإن جرت عادة بخلافها لايعتبر. لأنّها عادة باطلة، وكذا نقول في الرواية إذا رأي قوما عادلين عالمين بالجرح والتعديل لايروون إلاّ ممن عرفوا عدالته وحاله[1251] وهو يثق بعلمهم وورعهم جاز له أن يروي أيضا. لانه ظهر له عدالتهم[1252] بفعلهم

[1248] لفظة "فرأى واحد" ساقطة في نسخة (أ)

[1249] في نسخة (أ) بلفظة: يقلّد

[1250] في نسخة (أ) بلفظة: قضاؤه

[1251] في نسخة (أ) بلفظة: لايرون الا عنمّن عرفوا عدالته وحالته

وإلاّ فلا. وإن دخل بلدة فيها مفتي واحد إستفتاه، لأنه تعيّن له وإن كان فيها مفتون متفاوتون الرّتب قلّد الأعلم الأورع منهم لما مرّ. وإن كانوا متساوي الرّتب إستفتاهم فإن اتفقت فتواهم فياحبّذا وإن إختلفت راجعهم وقال لهم: "إختلفتهم في فتواكم فما أصنع." فإن قالوا: "خذ بقوله فلان لأنه الأشبه بالصّواب أو الأحوط." أخذ بقوله، وإن إدّعى كل واحد منهم أن فتواه أحوط[1253] وأولى

بذل وسعه في إختيار الأعلم منهم والأورع. لأن الأصل (63\أ) أن لايجوز التقليد. وانّما عدلنا عنه لعجزه عن الإجتهاد وهو لا يعجز عن هذا القدر؛ بل يقدر إما باختبار[1254] أو إستخبار. فان لم يفعلْ يلام كمن أراد أن يشرب الدواء بخيار[1255] من الأطباء أعلهم وأشفقهم فإن شرب من طبيب قبل الكشف عن حاله فأصابته آفة يلام علي ذلك كذا هذا.

[الفصل السّادس]

في مناقب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه؛

نذكر القليل لأن الكثير قد ذكره الأئمة في كتبهم المصنّفة في مناقبه فاعرض الناس عن تحصيلها مع حاجتهم إلى معرفتها لكثرتها وقصور هممهم فعدلت عن ذكر الكثير و إقتصرت علي ذكر اليسير على الإيجاز ليرغبوا في معرفته فيحصل لهم المعرفة بكونه أعلم و أورع من غيره فيقدّموا مذهبه علي مذهب غيره. فنقول أختصّ رحمه الله بالخصال الحميدة والخلال المرضيّة قل ما يتّفق وجودها بأجمعها في شخص واحد. فاتفقوا أن كنيته أبوا حنيفة وإسمه نعمان وإسم أبيه ثابت وهو أبو حنيفة نعمن بن ثابت واختلفوا فيما عداه. فقال القاضي أبو عبدالله الحسن بن علي (63\ب) الصيمريّ في

[1252] في نسخة الأصل بلفظة: عدالته

[1253] جملة "أخذ بقوله وإن إدعي كل واحد منهم ان فتواه أحوط" ساقطة في نسخة (أ)

[1254] في نسخة (أ) بلفظة: بإختيار

[1255] في نسخة الأصل بلفظة: بحتال

تصنيفه في فضائل أبي حنيفة رحمه الله ومناقبه بأسناده عن حمّاد بن أبي حنيفة[1256] أنّه قال: "هو أبو حنيفة نعمان بن ثابت بن زوطى." ولد ثابت بالأنبار وقيل ولد ثابت على الإسلام وكان أصله من ترمذ وقيل كان أصله من نسى و ولد زوطى بكابل وكان مملوكا لبني تيم[1257] بن ثعلبة وقيل هو أبو حنيفة نعمان بن ثابت بن النعمان بن[1258] هرمز بن المرزبان من أولاد فارس من موالى تيم بن ثعلبة[1259] وعن إسماعيل بن حمّاد (إبن أبي)[1260] حنيفة: "(قال أنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة)[1261] أنه النعمن بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس (من)[1262] الأحرار ." قال إسماعيل وحمّاد: "والله ما وقع علينا رقّ قط." وكان علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه دعا لثابت بن النعمن بالبركة وهو صغير. فإن النعمن إبن ثابت[1263] جدّ أبي حنيفة أهدى إلى علي رضي الله عنه "الفالوذج" في يوم النيروز فقال: "نوروزنا كلّ يوم" ولد أبوحنيفة سنة ثمانين من الهجرة وتوفي في رجب سنة مائة وخمسين وهو إبن سبعين سنة.

وكان حسن الخلق حسن السمت حسن الثوب حسن اللحية[1264] والوجه طويل الصمت أديبا (64\أ) لبيبا[1265] أديبا صبيحا فصيحا نصيحا عاقلا ذكيا (عالما ذكيا)[1266] فطنا تقيا ورعا رضيّا زاهدا نقيا المعيّا أجوديّا أحوزيّا أكثر أهل زمانه فقها وأغرزهم علما و أجودهم كفا

1256 هو حمّاد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت (...–177 ه) الفقيه أبو إسماعيل الكوفي الحنفي تفقه علي أبيه وأفتى في زمنه. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 166/2

1257 لفظة "الله" زائدة في نسخة (أ)

1258 لفظة "بن ثابت ابن " زائدة في نسخة (أ)

1259 في نسخة (أ) بلفظة: بني تيم الله بن ثعلبة

1260 في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة. هو إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت (...–212) وكيته أبو حيان ويقال أبو عبد الله الكوفي ثم البغدادي قاضي بغداد والبصرة. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 126/3

1261 في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

1262 في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

1263 في نسخة (أ) بلفظة: بن المرزبان

1264 في نسخة الأصل بلفظة: وكان حسن الخلق حسن الخلق حسن الشبت حسن الثوب حسن اللحية

1265 لفظة "لبيبا" ساقطة في نسخة (أ)

1266 في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

وأسخاهم نفسا و أربطهم جأشا وأقواهم يقينا وأكثرهم عبادة وأجتهادا وأحسنهم طريقة وإعتقادا وأكثرهم تلاوة للقرآن وطاعة للرّحمان وأقلّهم مبالاة في الله لومة لائم وملاحاة جاهل. عاش سعيدا ومات شهيدا.

أخذ العلم وسمعه من مائة شيخ سبعة منهم من الصحابة رضي الله عنهم وهو عبد الله بن أنيس[1267] وعبد الله بن جزء وأنس بن مالك[1268] وجابر بن عبدالله ومعقل بن يسار[1269] وواثلة بن الأسقع[1270] وعائشة بنت عجرد وروي عن كل منهم حديثا. روي عن عبدالله بن أنيس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: { **رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فِي عَارِضِ الجَنَّةِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مَكْتُوبَةٍ بِالذَّهَبِ الأَحْمَرِ فِي السَّطْرِ الأَوَّلِ لاَ اِلهَ اِلاَّ اللهُ مُحُمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَفِي السَّطْرِ الثَانِي الإِمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ فأَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ وَفِي السَّطْرِ(64\ب) الثالِثِ وَجَدْنَا مَا عَمِلْنَا رَبِحْنَا مَا قَدَّمْنَا خَسِرْنَا مَا خَلَفْنَا وقَدَّمْنَا عَلى رَبٍّ غَفُورٍ.** }[1271] وإما روايته عن بن جزء[1272] فإنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: حجّ أبي وكنت معه وأنا إبن ستّة عشر سنة فرأيت دون الكعبة حلقة عظيمة فقلت لأبي ما هذه فقال فيها صاحب رسول الله صلي الله عليه و سلم يحدّث الناس فرفعني أبي (إليه)[1273] فنظرت فإذا شيخ يحدث الناس فسمعته يقول: {**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1274] إِعَانَةُ المُسْلِمِينِ فَرِيضَةٌ عَلى كُلِّ**

[1267] عبد الله بن أنيس الجهني بن أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك بن غنم بن كعب بن تيم بن نفاثة بن إياس, أنظر: معجم الصحابة لقانع، 96/2

[1268] هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي أبو حمزة (10 قبل الهجرة-90،91 ه) خادم رسول الله وصاحبه وقد غزا معهم غير مرّة أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني 49/1

[1269] معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لاى بن كعب بن عبد بن ثور بن هدمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو المزني. أنظر: الاصابة لابن حجر، 126/6

[1270] واثلة بن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن غيرة بن أسعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة اللثي. أنظر: معجم الصحابة لقانع، 183/3

[1271] راموز الأحاديث، 3541

[1272] في نسخة (أ) بلفظة: جزؤ

[1273] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1274] جملة "قال رسول الله صلي الله عليه وسلم" ساقطة في نسخة الأصل

مُسْلِمٍ }.[1275] و روي عن أنس بن مالك انه قال: {**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ يَقُولُ لَوْ وَثِقَ الْعَبْدُ بِاللهِ ثِقَّةَ الطَّيْرِ رَزَقَهُ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَاناً**}.[1276] و روي عن جابر بن عبدالله انه سمعه يقول: { **بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ والنَّصِيحَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ**}[1277].

وروي عن معقل بن يسار أنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:{ **مِنْ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ وَإِذَا وَعَدَ وَفى وَإِذَا أُسْتُنْصِحَ نَصَحَ وَإِذَا أُوْتُمِنَ[1278] ادَّى** }[1279] و روي عن واثلة بن الاسقع أنه قال: (قال)[1280] رسول الله صلي الله عليه وسلم: { **لاَ يَظُنُّ العَبْدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ (65\أ) إِلى اللهِ بِأَقْرَبَ مِنْ عِزَّةِ الرَّكَعَاتِ**}[1281] يعني الصلواة الخمس. وروي عن عائيشة بنت عجرد أنّها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: { **أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ فِي الأَرْضِ الجَرَادُ لا آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ**}.[1282]

و ثلاثة و سبعون[1283] من التابعين مثل عطاء بن أبي رباح[1284] ومجاهد[1285] و غيرهما إلاّ أنه لزم حمّاد بن أبي سليمان[1286] زمانا طويلا و تفقه عنده فعرف به. وأعرض عن كثير من التابعين مثل

[1275] يقول الصيمري في أخبار أبي حنيفة وأصحابه أن أبا حنيحة روي عن أنس بن مالك هذا الحديث: حدثنا هلال قال ثنا أبي أبو عبيد الله قال ثنا محمد بن حمدان قال ثني أحمد بن الصلت عن بشير بن الوليد عن أبي حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول: الدال علي الخير كفاعله، والله يجيب اغاثة اللهفان. أكد السيوطي هذه الرواية ولكن فرّق إسناده بإسنادين وزاد على هذه الرواية رواية اخر روي عن أيو أبو حنيقة انه قال: سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلي الله عليه واله وسلم يقول: طلب العلم فريضة على كل مسلم. أنظر الصمري، 4 و السيوطي تبيض الصحيفة، 64–65

[1276] رواه الدارقطني في باب في توكل على الله عن عمر بن الخطّاب قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "لَو أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوكَّلُونَ على اللهِ حقَّ توكُّلِه لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَانًا" هذا حديث حسنن صحيح لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. أنظر الجامع الكبير، رقم 2344/33 ص 166/4

[1277] أنظر إلي شرح مسند أبي حنيفة، ص 588

[1278] في نسخة الأصل بلفظة: أيتمن

[1279] لم أعثر عليه.

[1280] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1281] لم أعثر عليه

[1282] أحرجه أبو داود (3813)، وابن ماجه (3219). قال السيوطي في مناقب أبي حنيفة :"أقول هذا الحديث متنه صحيح بل متواتر، وبه إلى أبي سعيد السمان ثنا أبو محمد عبد الله بن كثير الرازي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا يحي بن معين عن أبي حنيفة أنه سمع عائشة بيت عجرد رضي الله عنها تقول: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:"أكثر جند الله في الأرض الجراد لا أكله ولا أحرمه". أنظر تببيض الصحيفة، 38

[1283] في نسخة (أ) بلفظة: وتسعون

[1284] إسم أبي رباح أسلم، الفقيه المفتي أبو محمد القرشي بالولاء، المكي (27–115،114) وروى أمّ سلمة، وعائشة و جماعة من الصحابة.). أنظر: طبقات لسبحاني، 460/1

[1285] هو مجاهد بن جبر ،(...–103،104ه) ويقال جبير المخزومي بالولاء، الفقيه أبو الحجاج المكي وكان مفسرا محدثا فقيها.). أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني ، 509/1

الشعبي[1287] فلم يسمع منه فقيل له: "لم لم تسمع من الشعيي وقد ادركته." فقال: "لم يعجبني أخلاقه رجل قامر فقمر كيف أسمع منه؟" وأما حمّاد فقد بلغ من الورع مبلغا ضرب به المثل في زمانه, وكان حمّاد لايتكلم في خواجيه الدنيوية دفعة واحدة مالم يفصّلْ بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة، وكان يقول: "أستحي أن أرا في ديواني يوم القيمة سطرا ليس فيه تسبيحة." و حمّاد أخذ العلم من إبراهيم النخعي[1288] و كان إبراهيم وحيد دهره فريد عصره لا يوازيه أحد في الحفظ[1289] في زمانه و كان طويل الصّمت و كان يقول "أرى شيأً أكرهه و لا يمنعني عن التكلّم فيه إلاّ خوفا أن (65\ب) ابتلي بمثله." و لقي كثيرا من الصحابة و سمع منهم مثل إبن عباس[1290] و إبن عمر[1291] و إبن الزبير[1292] و جابر وأنس و عبد الله بن أبي أوفي[1293] و غيرهم و أخذ العلم عن علقمة[1294] والأسود[1295] صاحبي إبن مسعود رضي الله عنهم و علي بن أبي طالب. لما قدّم العراق أول مرّة خلا بعلقمة و الأسود وشاورهما في حرب طلحة[1296] و الزبير[1297] من العتمة إلى الفجر[1298]. فلما أصبح خرج و قال للناس:

[1286] هو الفقيه، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين أصله من أصبهان (...–130ه) أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني،329/1.

[1287] عار بن شراحيل بن عبد ويقال عامر بن عبد الله، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي (21،19–14،103 ه)، ولد بلكوفة، رأى الأمام علي وصلى خلفه. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 413/1

[1288] هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو كر الكوفي، أخو الأسود بن زيد روى عن أخيه وعن علعمة و عن حذيفة و سلمان الفارسي وعثمان وإبن مسعود. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني، 422/1

[1289] في نسخة الأصل بلفظة: لفظة

[1290] عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس المدني (3 قبل الهجرة–68ه) ابن عمّ رسول الله. وكان فقيها محدثا عالما بالتفسير. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني، 165/1

[1291] عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي، ابو عبد الرحمن (10،11 قبل الهجرة– 73،74 ه). أسلم بمكة مع إسلام أبيه وهاجر إلى مع أبيه وأمه إلى المدينة. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني،174/1

[1292] عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو خبيب، وقيل أبو بكر (2،1–73 ه) وهو أوّل مولد في الاسلام للمهاجرين, أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 160/1

[1293] وإسم أبي أوفى: علقمة بن خليد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن. أنظر: معجم الصحابة لقانع، 84/2.

[1294] علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو سهل الكوفي (...– 2،21 ه)وروى عن علي وحذيفة وعمار وسلمان ومعقل. طبقات لسبحاني، 467/1

[1295] هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي (...–75 ه) كنيته: أبو عمرو وقيل أبو عبد الرحمان. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 289/1

[1296] طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي أبو محمد (26 فبل الهجرة–32 ه) كان من السابقين إلي الاسلام ومن المهاجرين الأولين. شهد المشاهد مع رسول الله ما عدا بدرا. أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني،133/1

[1297] الزبير بن العوّام بن خويلد القرشي الأسدي، ابو عبد الله (10 قبل الهجرة–91 ه). أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 88/1

[1298] تمت النسخة في لااللي، 839

"هذان[1299] تركهما إبن مسعود وهما سراجا أهل العراق يريان الحرب مع طلحة والزبير إن لم يلتئم الصّلاح." وعلقمة والأسود أخذ العلم من ابن مسعود وهو الذي قال فيه النبي صلي الله عليه: {لَقَدْ رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ بِهِ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ}[1300] وإبن مسعود أخذ العلم من المصطفي[1301] و إبن عمّه علي المرتضى. والمصطفى من جريل وجبريل من مكايل ومكائيل من الربّ الجليل[1302]. فأبو حنيفة يروي عن حمّاد عن[1303] إبرهيم عن علقمة والأسود عن إبن مسعود عن علي المرتضى عن محمّد المصطفي عن جبرائيل عن ميكائيل عن الربّ الجليل.

وأخذ العلم من أبي حنيفة وسمع منه خمس ماءة وستوّن (66\أ) شيخا. وبلغ من أصحاب (أبي حنيفة)[1304] رتبة الإجتهاد ستة وثلاثون فإنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: "هذه الستة والثلثون من أصحابي، ثمانية وعشرون منهم يصلحون للقضاء وستة للفتيا واثنان للقضاء والفتيا." وأشار إلى أبي يوسف وزفر. ثم امتلأت دار الإسلام بأصحابه وتلامذته وكتبه. والمسائل المنقولة عنه نصّا ستماءة ألف وكسر وقيل ألف ألف ثم كثر الله أتباعه وأشباعه. وأظهر مذهبه علي سائر المذاهب وقدّم أصحابه على أرباب المناصب من سائر المذاهب حتى جعل الملوك والسلاطين وقوّاد عساكر المسلمين على مذهبه وأكثر أهل الإسلام ينتمون إليه ويثنون عليه. وأما تقدمه في الفقه والعلم على أهل زمانه فقد نقل عن النبي المختار وعن الأئمة الأخيار والسادة الكبار الذين ذكرناهم في الفصل الثاني وغيرهم ممّن لم

[1299] في نسخة (أ) بلفظة: هذا

[1300] رواه الحاكم في المستدرك (317/3) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا إسناد صحيح علي شرط الشيخين و لم يخرجاه وله علة. قال الذهبي: وعلته أن سفيان وإسرائل روياه عن منصور عن القاسم عن عبد الرحمان مرسلاً. وعزاه الحافظ الهيثمي للبزار والطبراني في الظاوسط، وفي الكبير منقطع الإسناد وفي إسناد البزار محمد بن حميد الرازي وهو ثقة وفيه خلاف. وبقية رجاله وثقوا. أنظر كشف الأسرار، 413/3

[1301] لفظة "صلوات الله عليه" زائدة في نسخة الأصل

[1302] في نسخة (أ) بلفظة: وإبن عمّة علي المرتضى والمصطفي من جريل من مكايل ومكائيل من الرب الجليل

[1303] في نسخة الأصل بلفظة: بن

[1304] في نسخة (أ)، ما بين قوسين ساقطة

نذكره وأما ذكاؤه وفطنته وسرعة فهمه وإصابة في إجوبته. فقد نقل ذلك عنه في قضايا احاد لكن مجموعها يفيد العلم كسخاوة خاتم فنذكرهاهنا بعضا.

منها أنه كان قاعدا (66\ب) في المسجد فدخل عليه جماعة من مقدّمي الحوارج شاهري سيوفهم فقالوا: "يا أبا حنيفة نسئلك عن مسئلتين فإن أصبت نجوت و إلاّ قتلناك." قال أغمدوا سيوفكم فإن بريقها يشغل قلبي." قالوا:" كيف نغمدها ونحن نحتسب الأجر الجزيل في اغمادها في رقبتك." فقال:"سلوا إذا" فقالوا: "جنازتان على الباب أحداهما رجل شرب الخمر فغمض فمات سكرانا والأخرى إمرأة حبلت من الزّنا فماتت في ولادتها قبل التوبة أهما كافران أم مؤمنان؟" والقوم مذهبهم التكفير بذنب واحد فإن قال مؤمنان[1305] قتلوه فقال: "من أيّ فرقة كانوا من اليهود" قالوا: "لا" قال: :من النصارى" قالوا: "لا" قال: "من المجوس" قالوا: "لا" قال:"من عبدة الأوثان" قالوا: "لا" قال: "ممّن كانوا" قالوا: "من المسلمين" قال: "قد أجبتم" قالوا: "كيف" قال: "إعترفتم أنّهما كانا من المسلمين ومن كان من المسلمين كيف تجعلونه من الكافرين." قالوا: "هما في الجنة أو في النّار؟" قال: "أقول فيهما ما قال إبرهيم خليل الرّحمن في حق من هو شرّ منهما ﴿**فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ وأقول ما قال عيسى روح الله فيمن هو شرّ منهما ﴿ **إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ** (67\أ) **وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ فتابوا وأعتذروا إليه.

ومنها أنه أتي إلى الخليفة أنه[1306] يخالف جدّه في مسئلة الإستثناء. فغضب ودعاه فقال له: "بلغني عندك أنك تخالف جدّي في مسئلة[1307] الإستثناء" فقال: "يا أمير المؤمنين أحفظ العهود والإيمان التي بينك وبين رعيّتك لأني لو قلت بقول جدّك خبر الأمة أن من خلف ثم إستثنى بعد سنة

[1305] في نسخة (أ) بلفظة: مؤمنا

[1306] في نسخة (أ) بلفظة: أن أبا حنيفة

[1307] لفظة "المسئلة" ساقطة في نسخة (أ)

تبطل يمينه إستثنى الذين بايعوك منذ سنة فتبطل ايمانهم وعهودهم وكذلك الذين يبايعونك اليوم ويحلفون لك يخرجون من عندك ويستثنون فلا يبقى العهود والمواثيق." فسكن غيظه ورضى عنه فأنظر كيف اهتدي إلى تحصيل المقصود علي البديهة[1308] في ذلك المكان مع الإحتراز المليح.

ومهنا أنه ناظر عمرو بن عبيد في خلق الأفعال فقتعه وقال له: "قل ب" فقال ثم قال له: "قل ح" فقال لها ثم قال له: من اين يخرج الباء" قال الشفتين فقال له: "من اين يخرج الحاء" فقال من الحلق فقال له: "إن كنت صادقا فيما تزعم أنك تخلق أفعالك فأوجد الباء من الحلق والحاء من الشّفة" فأنقتع عمرو بن عبيد فضحك أبو حنيفة فقال عمرو: "هذا (67\ب) مجنون أتكلم[1309] معه في صفات الباري وهو يضحك." فقام وخرج فقال أبو حنيفة: "ما ندمت علي شئ مثل ندمي على ضحكي حين إنقطع عمر ولأنه لولا ذلك لتاب من بدعته وتاب اتباعه بسببه."

ومنها أن دهريّاً ناظره في قدم العالم وعدم الصانع فقال له أبو حنيفة: "أرى العالم تغيّر من حال إلى حال والتغير لابدّ له من مغيّر فدلّ تغيره على وجود مغيّر له كوجود بناء مشيد في عرصة بعد ان لم يكن يدلّ على وجود بان بناه." فقال له الدهري الحيوان متركّب من طبايع أربعة فإذا إستوت لا تتغيّر ومتي غلب بعضها البعض تغيّر ." فقال له أبو حنيفة: "إعترفت بالغالب والمغلوب وهو المراد في إحدي المسئلتين ثمّ الكلام في المسئلة الثانية. أن الغالب إما هو صانع العالم أو الطبيعة فتلك مسئلة أخري." فأخذ الدهري يهدي فقال على أن أتكلم مع الخصم حتى يهدي وليس علي أن أتكلم معه حتي يخرس.

[1308] في نسخة (أ) بلفظة: البداهة

[1309] في نسخة (أ) بلفظة: تكلّم

ومنها أن أعرابيا دخل المسجد وهو قاعد مع أصحابه فسلّم عليه فردّ عليه السلام فقال الأعرابي: "بواو أو بواوين" فقال أبو حنيفة: "بواوين" فقال الأعرابي: "بارك الله فيك كما بارك في لا ولا." فلم (68\أ) يفهم أصحابه سؤال الأعرابي ولا جواب أبي حنيفة ولا دعاء الأعرابي له فسأله أصحابه عن ذلك فقال: "سألني عن التحيّات أ هي بواو أو بواوين فقلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في ﴿شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾[1310] مذكورة بين لا ولا."

ومنها أن إمرأة دخلت مسجده وهو قاعد بين أصحابه فأخرجت المرأة تفاحة أحد جانبها أحمر والأخر لأصفر فوضعتها بين يدي أبو حنيفة و لم تتكلم بشئ. فأخذها أبو حنيفة وشقها بنصفين فقامت[1311] المرأة فخرجت و لم تعلم أصحابه مرادها ومراده فسألوه عن ذلك فقال: "أنه أرادت أنها ترى تارة حمرة مثل حمرة هذه وتارة صفرة مثل صفرة هذه هل يكون حيضا أم طهرا؟ فشققت التفاحة وأريتها باطنها وأردت بذلك أنك لا تطهرين حتي ترين البياض الخالص مثل هذا ففهمت (وخرجت)."[1312]

ومنها ماروي أن شريك بن عبد الله[1313] قال:" كنا خلف جنازة إبن رجل شريف من كهول بني هاشم ومعنا خلق كثير فيهم أبو حنيفة وإبن شبرمة[1314] وإبن أبي ليلى[1315] والثوري وأبوالأخوص[1316] والحسن بن صالح[1317] ومالك (بن مقول)[1318] وجعفر بن زياد ومعشر من الفقهاء

[1310] لفظة "لاشرقية ولا غربية" ساقطة في نسخة (أ)

[1311] في نسخة (أ) بلفظة: فأخرجت المرأة

[1312] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1313] شريك بن عبد الله بن أبي شريك، الحارث بن أوس، القاضي أبو عبد الله النخعي الكوفي (95-178،177ه) وكان حافظا فقيها اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته. وقد ولى قضاء الكوفة للمنصور العباسي. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 491/2

[1314] ابن الطفيل الضبّي عبد الله بن شبرمة الكوفي القاضي (76– 144 ه). أنظر: موسوعة طبقات الفقهاء لسبحاني ، 437/1

[1315] عبد الرحمان بن أبي ليلى الأنصاري المدني (نحو 18– 83ه) وروى عن أبيه وحذيفة بن اليمامي و عبد الله بن مسعود وأبي ذر الغفاري. أنظر: طبقات لسبحاني، 424/1

[1316] في نسخة (أ) بلفظة: وأبوا لأحفص

إذ خرجت أمة مكشوفة (68\ب) الرأس فصاح بها أبوه لترجع فأبت فحلف بطلاقها إن لم ترجع وحلفت هي[1319] بعتق جميع مماليكها إن رجعت قبل الصلوة عليه فتحيّر الرجل وماج الناس بعضهم في بعض فسأل العلماء عن ذلك فلم يجدْ أحد منهم فصاح بأبي حنيفة وقال 'يا نعمان أفتينا' فأمر أبو حنيفة بوضع سرير الميّت وأمر أباه أن يتقدّم ويصلي عليه بالناس ففعل فقال أبوا حنيفة 'إرفعوا سريره وأحمله إلى قبره وقال لأمة إرجعي فقد برّت بيمنك ولأبيه قد بررت في يمينك'[1320] فقال إبن شبرمة 'عجزت النسا أن تلدن مثلك يا أباحنيفة ما عليك كلفة."

ومنها أن رجلا جاء إليه وقال: "دقت مالي في مكان ونسيته وتحيّرت في أمري فلا أذكره." فقال له أبو حنيفة: "جدّد الوضوء بعد العشاء الآخرة و أشرع في التطوّع على أنك تصلى إلى الفجر فتذكره." فلما شرع الرّجل في الصلاة وصلى ركعة ذكره فقطع صلاته و وجد ماله فغدا إلى أبي حنيفة مسرورا يشكره ثمّ قال له:" كيف عرفت إذا فعلت هذا أذكره؟" فقال[1321] له:" إني أعلم ان شياطين الجنّ يقفون على الدفاين[1322] ويغيظهم صلاة المؤمن جميع الليل فعرفت أنك متى (69\أ) شرعت على ذلك[1323] العزيمة يذكرونك ليفسدوا صلوتك."

ومنها أنّ رجلا جاء إليه وقال: "إن الله أنعم علي بالمال الكثير فأحبّ أن أتصدّق على من هو أهل فأتصدّق ثمّ أكشف عن حاله فلا تقع صدقتي في يد من هو أهل لها." فأخرج أبو حنيفة دراهيم من ماله وقال له: "خذ هذه الدّراهيم وأخرج من بيتك وقت السّحر فأدفعها إلى أول من يلقاك

حسن بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري (100-169،168ه)، الفقيه المتكلّم أبو عبد الله الكوفي. وكان فقيها، محدثا، عابدا من كبار الشيعة الزيدية.

[1317] سبحاني،129/2

[1318] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1319] ضمير "هي" ساقطة في نسخة (أ)

[1320] لفظة "ولأبيه قد بررت في يمينك" ساقطة في نسخة (أ)

[1321] في نسخة (أ) بلفظة: ثم قال

[1322] في نسخة (أ) بلفظة: الدخاين

[1323] في نسخة (أ) بلفظة: تلك

ثم أكشف عن حاله وعد إلى فأخبرني حتي أفتيك عما سالت." فخرج الرجل من داره سحرا فأستقبله رجل علي زيّ الأغنياء فقال الرجل إن دفعت إلى هذا ربّما يجفوا علي ويغّلظ ثم قال[1324] أدفع إليه فإن غضب قلت له إني مأمور[1325] فأعذرني فناوله ثمّ قال[1326] هذه صدقة فأخذها وأطرق ومضى و لم يتكلم فأتبعه الرجل حتى وصل[1327] إلى خربة فدخل الرجل خلفه فصادفه فقد أخرج قطعة لحم حمار ميت فطرحها فقال له الرجل: "ما الذى حملك على هذا؟" فقال: "إني رجل غريب جئت من بلد بعيد اتفقّد هاهنا[1328] فنفد ما معي من النفقة و لم يصل إلي من بلدي شئ و لم يبق بي الإثبات بدني فطويت يوما لا تطاوعني نفسي على أن (69\ب) أبوح بحاجتى. ثم طويت يومين فلم تطاوعنى نفسي أن أبوح بحالي[1329] فخفت الهلاك فرأيت حمارا ميّتا فقلت أحلّت لي الضرورة تناول الميّتة فأستحيت أن أخذ[1330] منه نهارا جهارا فخرجت بالليل واخذت هذه القطعة فلمّا دفعت إلي هذه الدراهم حرمت علي فاستحيت أن أطرحها هناك فجئت ثم طرحتها هاهنا." فعاد الرجل إلى أبي حنيفة فأخبره بالقصّة فقال له: "إعلم أن كل مال جمع بطريق خبيث فإنه لا يقع في يد من هو أهل له وأعلم أن مالك فيه شبهة أو حرام فلهذا لا يقع في يد مستحق ولو كان حلالا لوقع كما وقع مالي[1331] فإنه من كسبى كسبته من وجه حلال[1332] فانظر كيف وقع له المستحقّ من غير طلب. فلو كتب طلبته مدة مديدة لما إتّفق لك مثل هذا فانه رجل غريب فقيه لا يري عن يسئل الناس أحلّت له الضرورة تناول الميتة فلو أجبتك بهذا الجواب إبتداء أول مرة لما اثر فيك."

[1324] في نسخة (أ) بلفظة: قلت

[1325] جملة "فانحجرت...قلت له أني" ساقطة في نسخة (ب)

[1326] تمت نسخة في شهيد علي باشا، 2732

[1327] الفعل في نسخة (ب) بلفظة: دخل

[1328] لفظة "هاهنا" ساقطة في نسخة (ب)

[1329] في نسخة (ب) بلفظة: بحاجتي وحالى

[1330] في نسخة (ب) بلفظة: أتناول

[1331] لفظة "هذا" زائدة في نسخة (أ)

[1332] في نسخة (أ) بلفظة: فانه من كسب حلال من وجه حلال

ومنها أن رجلا أتاه ليلا وقال له: "يا إمام المسلم أغثني كانت لي إمرأة كلمتها[1333] فما أجابتنى فقلت لها انت طالق ثلاثا إن تكلمتنى الليلة قبل الصبح. فسكتت فتوسلت إليها بوسائل[1334] و وعدهّا (70\أ) بكل جميل فأبت وأخاف أن يطلع الفجر قبل أن تكلمنى فتحرم علي فقال له (أبو حنيفة)[1335]: "أين دارك" فقال له: "في الموضع الفلاني عند المسجد الفلاني" فقال: "عدْ إلى دارك يأتيك الفرج قبل الصباح إن شا الله" فعاد الرجل إلى داره فخرج أبو حنيفة في الثلث الأخير من الليل فذهب إلى ذلك المسجد الذي بقرب داره فأذن فسمعت المرأة أذان فظنت أنها أصبحت فقالت: "لزوجها قم قد طلقت (منك)[1336] ثلثا" فجاء أبو حنيفة ودقّ الباب وقال: "يا أبا فلان لا تحزن فقد بررت في يمينك فقد أذنت في الليل."[1337]

ومنها أن قتاد دخل الكوفة ونزل دار أبي بردة[1338] فاجتمع عليه خلق كثير فقال: "لا يسألني أحد عن الحلال والحرام إلاّ أجبته." فبلغ ذلك أبا حنيفة وهو جالس بين يدي حمّاد فقام وأتاه وسلّم عليه وقال له: "يا أبا الخطاب ما تقول في إمرأة غاب عنها زوجها فظنت أنه قد مات فتزوجت فجاء الزوج فصداقها لمن[1339] يكون." فقال قتادة: "إن حدثته (فيها)[1340] بحديث كذبتني وإن قلت فيها برأي خطأني." فترك وقال: "لا أتكلم في الحلال والحرام فأسئلوني عن التفسير." فقال: (70\ب) "أبو حنيفة ما تقول في قوله تعالى ﴿ **قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيكَ**

[1333] جملة "كلمتها...ليلا" ساقطة في نسخة (أ)

[1334] لفظة "بوسائل" ساقطة في نسخة (ب)

[1335] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[1336] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[1337] جملة "فقد اذنت في الليل" ساقطة في نسخة (ب). جملة "عليك بعدليل" بدل عنها

[1338] هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري وإسمه عامر بن عبد الله بن قيس، الفقيه، قاضي الكوفة. (...-103،104ه) أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 415/1.

[1339] في نسخة (ب) بلفظة: اين

[1340] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

﴿ طَرْفُكَ ﴾[1341] فقال له: "كان آصف بن برخيا[1342] كاتب سليمان (بن داود)[1343] وكان يقرأ الإسم الأعظم." قال أبو حنيفة: "سليمان لم يكون يقرأ إسم الله الأعظم." قال: "لا" قال: "هل يجوز أن يكون في زمن النبي من هو أعرف بالله من النبي." فعضب ثم[1344] قال: "لا أتكلم في التفسير." ثم قال: "سئلوني عما إختلف فيه العلماء." فقال له أبو حنيفة رحمك الله أ مؤمن انت؟ قال أرجوا قال و لم قال: "لأن الله تعالى أخبر عن إبراهيم أنه قال ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾[1345] قال له: "لم لم تقل كما قال إبراهيم حين قال له ربه ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَـكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾[1346] فغضب قتادة[1347] وقال: "والله لا تكلمت في الكوفة ما دام هذا الصبي[1348] فيها" فقال له أبو حنيفة: "أسهل فتغضب وأنا لا أسألك ما دمت بالكوفة."

وأما فراسته الصايبة؛

فأنه تفرّس في أعدائه أنهم ينبشون قبره فأوصى إلى إبنه حمّاد أنه إذا دفن بعد موته[1349] يخرجه من قبره ليلا[1350] ويخفيه ففعل[1351] فجاء اعداؤده فنبشوا قبره فلم يجدوه فجعلوا مكانه كلبا أسودا وأرجفوا ببغداد (71\أ) أنه مسخ لشؤم فعله وجاؤا بالناس و أَرَوْهم قبره فجاء القوم إلى إبنه حمّاد فقالوا له: "ما الذي تعرف من سيرة أبيك فقد مسخه الله تعالى" فقال حمّاد: "والله ما مسخ أبي

[1341] سورة النمل،19/27

[1342] آصف بن برخيا وكان يعرف اسم الله الأعظم, أنظر الكامل لابن الأثير، 236/1,

[1343] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[1344] جملة "قال لا قال هل يجوز ان يكون في زمن النبي من هو اعرف بالله من النبي فعضب ثم "ساقطة في نسخة (ب)

[1345] سورة الشعرى، 26/ 82

[1346] سورة البقرة، 2/ 260

[1347] قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي البصري (20-117ه) وروى عن أنس بن مالك وجماعة من الصحابين والتابعين.). أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 475/1

[1348] في نسخة (ب) بلفظة: الفتى

[1349] لفظة "بعد موته" ساقطة في نسخة (ب)، ولفظة "فيه" بدل عنها

[1350] جملة "كلمتها...ليلا "ساقطة في نسخة (أ)

[1351] فعل" ففعل" ساقطة في نسخة (ب)

وهو عندي بحاله" وجاء بالقوم وأراهم أباه فرأوه[1352] ولم يتغيّرْ عن حاله وأثر الشّهادة عليه ظاهر والكرامة باهر[1353] فعرفوا أنهم كذبوا عليه.

وبلغه أن أبا يوسف مرض وإشتدّ مرضه فقال: "إن مات هذا الفتى لا يترك له نظير." فبلغ ذلك أبا يوسف هذا فجعل لنفسه مجلسا على حدة فبلغ ذلك أبا حنيفة فدعا برجل فقال له: "إذهب إلى أبي يوسف وقل له ما تقول في رجل دفع إلى قصّار ثوبا ليقصره بأجر مسمى[1354] فجحده ثم جاء به[1355] مقصورا هل يستحق الأجر أم لا؟ فإن قال نعم فقل أخطأت وإن قال لا فقل أخطات." ففعل ذلك فقال أبا يوسف: "نعم" فقال الرجل: "أخطأت فتفكّر" ثم قال: "لا" فقال له: "أخطأت" فقام أبو يوسف وجاء إلى إبي حنيفة فلمّا راه أبو حنيفة تبسّم وقال: "جات بك مسئلة القصار." قال: "نعم" فذكر له جواب المسئلة (وجبها انه ان كان قصرها قبل الجحود فله الأجر وان كان بعده لا)[1356] فلازم أبو يوسف بعد **(71\ب)** ذلك مجلسه.

وروي أن رجلا جاء إلى أبي حنيفة ليلا فقال: "يا إمام المسلمين وقع بيني وبين زوجتي شئ فكلمتها كما كلمتني فحلفت بطلاقها ثلاثا إن لم تكلمني إلى الصبح فهي طالق ثلثا[1357] فأبت فجيئت بقوم شفعوا لي إليها فأبت وأني أخاف أن لا تتكلم إلى الفجر فتطلق فقال له: "إذهب وقل لأولئك القوم عندها دعوها لا تتكلّم فإن كلامها [1358] أهون علي من التراب هذه البذلة (تنبت البذلة

[1352] جملة "واراهم اباه فرأوه ساقطة" في نسخة (ب) ولفظة" اباهم اياه" بدل عنها
[1353] في نسخة (أ) بلفظة: ظاهرة والكرامة باهرة
[1354] في نسخة (ب) بلفظة: معلوم
[1355] في نسخة (ب) بلفظة: بالثوب
[1356] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة
[1357] لفظة "فهي طالق ثلثا" ساقطة في نسخة (ب)
[1358] لفظة "عندي" زائدة في نسخة (ب)

واسمعها ما يسخطها فتجاوبك من غيظها فيبطل يمينك." ففعل ذلك الرّجل فغضبت المرأة فلم تتمالك ان قالت:" انت البذل[1360] وأبوك وامك.")[1359]

وروي أن أبا يوسف رحمه الله عليه مرض فأرجف بموته فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال: "إنه لم يمت" بعد فاستكشفوا عن حقيقة حاله فوجدوه حيّا فقالوا له: "بم عرفت أنه لم يمت؟" فقال: "بلّغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرء إذا تعب في تحصيل العلم لا يموت حتى يجد من ثمرته في الدنيا وأبو يوسف تعب تعبا كثيرا وما حصلت له من ثمرته شئ في الدنيا [1361] فلهذا قلت أنه لم يمت."

وأما ورعه وزهده؛

فقد (72\أ) نقل عنه ذلك حكايات كثيرة منها أنه جاء إلى باب غريم له يتقاضاه فلم يقف في ظلّ حائطه مع علمه أنه مباح تحرزا عن شبهة الربا.

ومنها أن شاة سرقت في بلده[1362] فلم ياكل لحم شاة مدة تعيش الشاة فيها مع أن عنده من غصب شاة وشواها ينقطع عنها حق المالك[1363] وتدخل في الملك الغاسب[1364].

ومنها ما روى عن الحسن بن زياد[1365] أنه قال: "إن أبا حنيفة لم يقبل منهم هدية ولاجائزة."

[1359] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1360] في نسخة (ب) بلفظة: الترل

[1361] جملة "وأبو يوسف تعب تعبا كثيرا وما حصلت له من ثمرته شئ في الدنيا" ساقطة في نسخة (ب)

[1362] في نسختي (أ)، و (ب) بلفظة: عهده

[1363] لفظة "حق المالك" ساقطة في نسخة (أ)

[1364] جملة "وتدخل في الملك الغاسب" ساقطة في نسخة (ب)

[1365] حسن بن زياد اللؤلؤيّ (...-204ه) وكنيته أبو علي الأنصاري وكان عالما بمذاهيب ابي حنيفة في الرأي. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 183/3.

وروي أن الخليفة بعث إلى أبى حنيفة وإلى ابن أبي ذئب[1366] بمال[1367] فقال بن أبي ذيب: "أني لا أرضي له بهذ المال فكيف أرضاه لنفسي." وقال." أبو حنيفة لو رضيت على أن أمسّ درهما لما مسسته (بيدى)"[1368] وعن أبى جعفر المنصور[1369] أنه دعا بأبي حنيفة وسفين الثورى وشريك فدخلوا عليه فقال لسفيان: "هذا عهدك على قضاء البصرة فخذه والحق بها."[1370] وقال لشريك: "هذا عهدك علي قضاء الكوفة[1371] فخذ وأمض."[1372] وقال لأبي حنيفة: "هذا عهدك على قضاء مدينتي وما يليها فخذه[1373] وقال لحاجبه وجّه معهم متوكلا بهم فمن أبا منهم فأضربه مائة سوط." فأما شريك فإنه تقلّد القضاء (72\ب) وأما سفيان الثوري فإنه هرب إلى اليمين وأما أبو حنيفة فلم يقبلْ فضرب مائة سوط وحبس إلى أن مات (في حبس)[1374]. وقيل أن المنصور قال لأبى حنيفة أعنّا علي أمور المسلمين فلم يقبل فأعاد عليه (في)[1375] اليوم الثاني فلم يقبل فأعاد عليه في اليوم الثالث فقال: "يا أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء فإن صدقت فلم يجز[1376] لك أن تولى القضاء من لا يصلح له وإن كذبت فإنه لم يجز لك أن تولى القضاء[1377] كذّابا." فعضب المنصور أمر بضربه وحبسه فضرب وحبس ومات في الحبس وقيل مات في الحبس في السجوده[1378]. وقيل قبل ذلك إستقضاه بنوا أمية فلم يجبهم إلى ذلك

[1366] محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي (80-159ه) وكنيته أبو الحارث المدني، وكان عالما فقهيها موصوفا بالعبادة والإجتهاد. سبحاني،505/2

[1367] في نسخة (أ) بلفظة: بحاله

[1368] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة، وفي نسخة (ب) بلفظة: درهما منه ما مسسته

[1369] هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب. أنظر: سمط النجوم العوالي في أنباء لأوائل والتوالي لعاصمي، 371/3

[1370] جملة "وألحق بها" ساقطة في نسخة (أ)، وجملة "وامض" بدل عنها في نسخة (ب)

[1371] في نسخة (أ) بلفظة: مدينتي وما يليها

[1372] جملة "فخذه" ساقطة في نسخة (أ)، وجملة "وقال لشريك هذا عهدك على قضاء الكوفة فخذ وامض" ساقطة في نسخة (ب)

[1373] جملة "هذا عهدك على قضا مدينتي وما يليها فخذه" ساقطة في نسخة (أ)

[1374] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[1375] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[1376] في نسخة (أ) بلفظة: يحلّ

[1377] جملة "من لا يصلح له وان كذبت فانه لم يجز لك ان تولى القضاء" ساقطة في نسخة (أ)

[1378] جملة "وقيل مات في الحبس في السجوده" ساقطة في نسخة (أ)

فحبسه إبن هبيرة وكان يخرجه إلى السوق كل يوم فيضربه[1379] عشرة اسواط. وقيل لأبي حنيفة أن الخليفة حلف أن لا يدعك إلاّ[1380] أن تعمل له عملا. وكان يأبي فألحّ عليه العلماء خوفا من أن يهلك من الضرب، وأشاروا عليه أن يعدّ له أحمال التّبن التي يوتى بها من الضّياع ايّاما حتى يبرّ في يمينه. ففعل ذلك فمازال رضي الله عنه يبتلى[1381] بالبلايا كما يبتلى الأنبياء والأولياء وصبر (73\أ) على ذلك حتى أتاه اليقين.

وقيل إن الخليفة دعاه (يوماً)[1382] وقال له: يا أبا حنيفة كم يحلّ للرّجل الحرّ من النساء الأحرار."[1383] فقال: "أربع فقال الخليفة لزوجته:"إسمعي يا حرة" فقال[1384] أبو حنيفة علي البديهة[1385]: "يا أمير المؤمن لا يحلّ لك إلاّ واحدة." فغضب الخليفة وقال: "الآن قلت أربعا" فقال[1386]: "يا أمير المؤمنين قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[1387] فلمّا سمعتك تقول إسمعي ياحرّة عرفت أنك لا تعدل. فلهذا قلت[1388] لا يحل لك إلاّ واحدة." فلمّا خرج أبو حنيفة بعثت روجة الخليفة إليه ألف[1389] دينار وانفذت تشكره وتثنى عليه. فلم يقبلها أبو حنيفة وردّها وقال للرسول: "قل لها أنيّ ما تكلّمت لأجلك

[1379] في نسخة (أ) بلفظة: فيصير به
[1380] حرف "إلاّ" ساقطة في نسخة (أ)، وفي نسخة (ب) بلفظة: حتي بدل عنها
[1381] لفظة "يبتلي" ساقطة في نسخة (أ)
[1382] في نسخة (أ)، ما بين القوسين زائدة
[1383] في نسخة (أ) بلفظة: الحراير
[1384] لفظة "له" زائدة في نسخة (ب)
[1385] في نسخة (أ) بلفظة: البداهة، هذه الكلمة ساقطة في نسخة (ب)
[1386] لفظة "أمير المؤمنين " زائدة في نسخة (ب)
[1387] سورة النساء، 3/4
[1388] لفظة "لك" زائدة في نسخة (أ)
[1389] حرف الجر "ب" زائدة في نسخة (ب)

وإنما[1390] تكلمت لأجل لله فأجرى على الله." وكان قوته كل شهر درهمين مرة السويق ومرة الخبز وقال سهل بن مزاحم: " كنّا ندخل بيت أبي حنيفة فلا نرى فيه شيا إلاّ البواري."

وأما إجتهاده وعبادته؛

فإنه نقل عنه أنه صلّى صلاة الفجر بوضوء صلاة عشاء (الأخيرة)[1391] نيف وثلثين سنة (73\ب) وقيل أربعين سنة. (وروى أبو مطيع عن بن مقاتل عن محمد بن العاسم صلّى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء عشرين سنة وروى أبو مطيع عن يوسف بن خالد السمني أن أبا حنيفة مرّ بقوم فقال: "بعدهم هذا يحي الليل كله وكان قيل ذلك يحي نصف الليل." فقال: "أني أبى أوصف بما لم أفعل." فكان بعد ذلك يحي الليل كله)[1392].

وقيل إنه ما كان يصلّي جميع الليل فسمع صبيّة في طريقه يتحدّثون ويقولون[1393]: "هذا الشّيخ يصلّي جميع الليل." ثمّ يصلّي الفجر بوضوء واحد. فقال: "لابدّ أن[1394] أصدق ظنون هؤلاء الصّبيان في حقّي." فأخذ يصلّي الفجر بوضوء العشاء الأخرة. وكان يختم القرآن في غير رمضان كل يوم ويختمه في رمضان كل يوم مرتين مرة بالنهار ومرة بالليل وقيل أنه لم يضع جنبه إلى الارض أيّاما وكان أثر البكاء ظاهرا في عينه وخدّيه.

وقال أبو الأخوص[1395]: "لو قيل لأبي حنيفة أنك تموت إلى ثلثة أيّام، لما قدر أن يزيد على طاعته شيأً صلّى خمساً وأربعين سنة خمس صلوات كلّ يوما بوضوء واحد." و روي عنه هذا إبن

[1390] في نسخة (أ) بلفظة: ابيّ

[1391] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[1392] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة

[1393] فعل "يقولون" ساقطة في نسخة (ب)

[1394] لفظة :لابد ان" ساقطة في نسخة (ب)، ولفظة "إلاّ ابي" بدل عنها

[1395] في نسخة (ب) بلفظة: وقيل إن أبا الأحوص قال

المبارك وقال إبن المبارك أيضا كان أبو حنيفة يجمع القران في ركعتين قال ابن المبارك: "أربعة من الأئمة ختموا القرآن في ركعتين[1396] أحدهم عثمان بن عفّان وتميم الداري وسعيد بن جبير وأبو حنيفة رضى الله عنهم اجمعين."

وأما سخاوته؛

فإنه روي عنه أن إبنه[1397] حمّاد لّما ختم سورة[1398] الفاتحة دفع إلى معلّم[1399] (74\أ) خمس ماءة درهم، وكان (أبو)[1400] يوسف حين جلس عنده[1401] يشتغل بأسباب المعاش فدفع إلبه مائة درهم ثم بعد مدة دفع إليه[1402] ماءة أخرى.

وأما تواضعه لأهل العلم؛

فإنه سئل رضي الله عنه عن علقمة والأسود ايّهما كان افضل؟ فقال: "والله ما قدري أن أذكرهما إلاّ بالدعاء والإستغفار إجلالا لهما فضلا عن أن أفضّل بينهما وأفضّل احدهما على صاحبه."

وأما مدارته؛

فإنه كان يسمع جارا له يغني وكان فيما[1403] يتغنّي به قوله:

أضاعوني وايّ فتى اضاعوا * ليوم[1404] كريهة وسداد ثغر

[1396] في نسخة (ب) بلفظة: في ركعة واحدة

[1397] في نسخة (ب) بلفظة: روي عنه انه دفع إلى معلم ولده

[1398] لفظة "سورة" ساقطة في نسخة الأصل

[1399] لفظة "إلى معلم "ساقطة في نسخة (أ)، لفظة "دفع الى معلم" ساقطة في نسخة (ب)

[1400] في نسخة الأصل، ما بين القوسين ساقطة

[1401] في نسخة (ب) بلفظة: إليه

[1402] جملة "دفع إليه" ساقطة في نسخة (ب)

[1403] جملة "يغني وكان فيما" ساقطة في نسخة (ب)

[1404] تمت نسخة في لاللي، 2424

كأنيّ لم أكن فيهم نبيها * و لم تك نسبتي من آل عمر[1405]

فكان أبو حنيفة يسمعه ويسكت ولا ينكر عليه لعلمه بإمتناعه أكثر الأوقات خوفا من أبي حنيفة. فإذا أبعده من جواره واظب علي ذلك[1406] ففقد صوته ليإلي فسأل عنه أين جارنا فلان؟ فقالوا أن الشّحنة حبسه. فقام أبو حنيفة بنفسه وذهب إلى **الشّحنة** فأستقبله الشّحنة بالترحيب وأكرمه، فشفع في حق جاره فقبل شفاعته فقال الشّحنة: "يا إمام المسلمين كان ينبغي **(74\ب)** أن تبعث واحد من تلامذتك ولا تتعب أنت." فجاء جاره يشكره ويثنى عليه فيما فعل في حقّه فقال له أبو حنيفة رضي الله عنه: "هل أضعفاك؟" فعلم الرجل أنه كان يسمع غناه[1407] ويسكت عنه فحجل[1408] واستحيا، وتاب على يديه أن لا يعود إلى مثلها وانضمّ إلى زمرته[1409] وصار من جملة المتفقهة ببركة[1410] حسن معا ملته[1411] ومداراهله.

واممّا قوة يقينه ورباطة جأشه

فروي عن إبن المبارك أنه قال: "كنا مع أبي حنيفة في الجامع فتعانقت حيّة من السّقف

[1405] في نسخة (أ) بلفظة: عمرو

[1406] جملة "فكان أبو حنيفة يسمعه ويسكت ولا ينكر عليه لعلمه بامتناعه اكثر الأوقات خوفا من أبي حنيفة فإذا ابعده من جواره واظب على ذلك" ساقط في نسخة (ب)

[1407] في نسخة (أ) بلفظة: غناؤه

[1408] في نسخة (أ) بلفظة: فخجل

[1409] جملة "وانضمّ إلى زمرته" ساقطة في نسخة (ب)

[1410] لفظة "ببركة" ساقطة في نسخة (ب)

[1411] لفظة "معا ملته " ساقطة في نسخة (ب)

فقال الناس الحيّة الحيّة فهربوا إلاّ أبو حنيفة فإنه[1412] إستقرّ في مكانه و لم يبرح حتي وقعت الحية في حجره

من حجره[1413] و لم يتغيرلونه. فنفضها

وقال فيروز بن كعب: "رأيت أبا حنيفة جالس في المسجد الحرام يفتي أهل الشرق والغرب وحوله ألوف."

وقال أبو يوسف في وصف أبي حنيفة: "كان أبو حنيفة رضي الله عنه طويل الصمت، دائم الفكر، قليل الضّحك، كثير الذكر، طويل الصلوة، حسن الصحبة، سخي النفس، ناصح المسلم، ألوف الصّالحين، متجافيا عن السلاطين." وعن المعافي بن عمران الموصلي[1414] أنه قال: "كان في أبي حنيفة عشر (75\أ) خصال ما كانت واحدة منها قط في إنسان الأساد قبيلته وصار رئيسا على قومه؛ الورع والصدق والسخاء والفقه ومداراة الناس[1415] والمروّة الصادقة والاقبال على ما سمع وطول الصّمت والاصابة في القول وعون اللّهفان صديقا كان أو عدوّا." وعن بكر بن معروف أنه قال سمعت أبا حنيفة يقول: "ما ذكرت أحدا بشرّ ولاجازيته بسيّئة[1416] قط ثمّ قال (أ تدرون)[1417] لماذا يبغضنا أهل مكة؟ قلنا لا قال لأن آيات نزلت بمكة ثم نزلت بالمدينة آيات نسخت تلك فنحن وأهل المدينة نردّ عليهم منسوخاتهم فلهذا لايحبوّننا ثمّ قال أ تدرون لماذا يبغضنا أهل المدينة[1418]؟ قلنا لا قال لأنهم لايرون

[1412] لفظة "فانه" ساقطة في نسخة (ب)

[1413] لفظة "من حجره" في نسخة (ب)

[1414] لفظة "أن الموصلي" ساقطة في نسخة (ب). هو المعافي بن عمران بن نفيل بن جابر الأزذي (بعد 120-185ه) وكنيته أبو مسعود الموصلي وكان قد رحل في طلب الحديث وجالس العلماء ولزم سفيان الثوري فتفقه به وقدم بغداد غير مرة وحدّث وصنّف كتابا في السنن والزهد والأدب. أنظر: طبقات الفقهاء لسبحاني، 2&542.

[1415] لفظة "ومداراة الناس" ساقطة في نسخة (ب)

[1416] في نسخة (ب) بلفظة: على سيئة

[1417] في نسخة الأصل، ساقطة

[1418] في نسخة (ب) بلفظة: البصرة

الوضوء من الحجامة والقيئ والقيح والدّم السائل ونحن نراه فنفتي بفساد صلوتهم فلهذا لا يحبوننا ثمّ قال أ تدرون لماذا يبغضنا أهل البصرة[1419]؟ قلنا لا قال لأنهم يقولون بالقدر ونحن ننكر عليهم ذلك فلهذا لا يحبّوننا ثم قال أ تدرون لماذا يبغضنا أهل الشام؟ قلنا لا قال لأنا لو كنا يوم صفّين كنّا مع عليّ على معاوية وهم يوالون معاوية ونحن (75\ب) نوالي عليّا[1420] (رضي الله عنه)[1421] فلهذا لايحبّوننا ثم قال أ تدرون لماذا يبغضنا أهل الحديث؟ قلنا لا قال لأنهم ينكرون خلافة عليّ ونحن نثبتها. تمّ وكمل كتاب الردّ على أبي حامد الغزالي، بحمد الله وعونه وحسن توفقه. و وافق الفراغ منه يوم الخميس ثاني شهر الله المحرّم سنة أحد و أربعين و سبعماءة. وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله وصحبه الطّيبين الطّاهرين وسلّم تسلماً كثيرًا وحسبي الله ونعم الوكيل.

[1419] جملة "قلنا لا قال لانّهم لايرون الوضوء من الحجامة والقيئ والقيح والدّم السائل ونحن نراه فنفتي بفساد صلوتهم فلهذا لا يحبوننا ثمّ قال اتدرون لماذا يبغضنا اهل البصرة "ساقطة في نسخة (ب)

[1420] في نسخة (ب) بلفظة: علي

[1421] في نسخة (ب)، ما بين القوسين زائدة